RAGIP PAŞA
1118/1-2
1387

١

٤٤٠

وكتب الفقير محمد بن حسن الوفائي

ما في هذا المجلد خلخالي على قره حاشية على المسعود
وخليل آق سود على الطاشكبري

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

١٢٨٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sey. 1118/1-2

RAĞIP P.
Ka. N.
1277

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد العاكفين ببابه والصلوة على محمد سيد احبابه وعلى اله الكرام واصحابه الذين تأدبوا بادابه قوله بالحديث معنى الاي هو تمييز من النسبة الى المفعول الغير الصريح والمراد انه رحمه الله عدل عما شاع من ذكر لفظ الحمد فلا يتوجه ان كل عامل ينص كذلك قوله لان حقيقة الحمد قد يقال ما ذكر ليس معناه لغة ولا عرفا خاصا او عاما فكيف يكون حقيقته ويجاب بان المراد بها المقصود قوله لا يقال مبناه شيء ان كون المنة بمعنى الامتنان وانه بعمن علينا وتحصيل الجواب منع المبنى لاخير فان قيل لم يجعل بمعنى الانعام لئلا يتوجه الاشكال اول فيكون مال قوله المنة علينا الواهب العقل الانعام علينا بالعقل ثابت للمنعم علينا به اذ المنة انما هي بالنظر الى هذه النعمة الجليلة فهذا الا يصلح محلا للكلام ولا كذلك معنى الامتنان فافهم قوله واستحقاقه الخ جل استحقاق المذموم مذموم قوله ذم الاير ان قدرة زيد على القتل وقوته مثلا شيعة وفعله من الزمايم بل نقول معنى استحقاق المنة انه لو من لصدق فلا ذم فيه اصلا قوله لان تنبيه الخ والمراد منه ازالة الغفلة عن الشكر الواجب على المنعم عليه للمنعم بخلاف الاول فانه تذليل وتحقير قوله كيف وقد ورد في القرآن فيه ان ذكر في مقابلة من العباد ويؤيده كونه تنبيها لتعاليه تعالى عن الغفلة قوله فلا حاجة لا وجه للاباء عنه اذ من الاوصاف ما لا يستوي فيه الخالق والمخلوق كالكبرياء مثلا قوله بما يقتضيه الحال لان مقتضاها كونه دليلا عقليا وليس كذلك اذ العهد بطل الثواب وهو راجع الى النوع قوله مقصور المعنى يعني يريد انه من القبيح التي ما ضيها من علله انه مشتق منه قوله لم يستحسن لانه جواب ان كلمة لا جواب معناها والمستحسن هو بيان جواب الاخير قوله في الواهب اشارة الى ما ذكر من ان العقل غير مكتسب وقيل حكم الشارح بكون العقل افضل النعم لوقوعه في مقام الحمد وفيه ان ذكره في هذا المقام لافضليته كما افاده المحشي ضعود دوراد الاولى ان يقال افضليته ثابتة له في نفسه وان امكن الدفع بان نفس الافضلية علة للذكر والذكر علة للعلم بها فافهم قوله في الكتب الفقهية وهو انه في خصائصه عم قوله معنى ونية الظاهر ان قوله معنى يريد به ما يقابل الاولين وهو العمل من غير تلفظ وكتابة فقوله نية عطف تفسير واما ما يقال من ان معناه ان العمل اللفظي هو الدعاء بلفظ الصلوة والمعنوي خلافه كما في الحمد على ما مر فلا حسن له ههنا فافهم

قوله

قوله العمل لفظا وكتابة اولى فانه لا وجه للنفي للعمل اللفظي لاحتماله وقوعه قوله القواعد يعني ان الاسماء العلوم المخصوصة يطلق على كل من المسائل والتصديقات بها والملكة فههنا لفظ الاداب الذي هو اسم الفن اطلق على المسائل قوله نوقش اجيب عنه بان المراد بالبحث ههنا هي المناظرة فلا خروج عن تعريفها على سبيل واما التعريف الذي ذكره المحشي فلا ضير في خروجها عنه قوله وايضا يلزم قد يقال ان المراد بالاثبات هو الاثبات على الغير فلا بحث فيما لا تخاصم قوله وجه اخر وهو اما كون الجملة الفعلية مستأنفة او خبرا بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف واما احتمال صفتيها للرسالة او حاليتها عن فاعل الظرف او الاداب فلا وجاهة له اذ يرد على الاول ان الاحتياج الى الفن الذي يمكن تحصيله من غير هذه الرسالة على الثاني ان لا طائل تحت التقييد المشعر بالانتقال الغير المطابق للواقع فافهم قوله الظاهر انه لا دخل للوصف بل الاحتياج اليه في الحفظ والتسهيل وانما وصف المحتاج بالمتعلم ايذانا بان المقصد لتحصيل العلوم التي جرت فيها الاداب المذكورة ينبغي له ان يتعلم بها ايضا قوله ليظهر لك ما فيه قد يقال اذا فرضنا ان زيدا العالم علم تلميذه عمرو والمسئلة بالهمس بحيث لا يسمعه الا عمرو واما عمرو يتعلم بالجهر ويسمعه بشر ويتعلم تلك المسئلة منه ففي هذه المادة يتصف عمرو بوصف واحد بالشخص تعليم باعتبار وتعلم باخر وهذا لا ينافي حصول افراد هذا النوع في اشخاص باحد الاعتبارين وما نقل عن الشارح لا يدل الا على البطلان اتحاد الفردين لا على بطلان اتصاف فرد واحد باعتبارين فافهم فانه نفيس قوله فالجواب يبين هذا يعني اذا قيل وجود ماهية الاثنين في ضمن الفردين يؤدي الى حصول امر واحد في محلين يجاب بانه لا محذور في ذلك اذا كان وحدته الحصول نوعية فكذا ههنا قوله وهي سلوك على هذا التعريف يصدق على التعريف لان تقابل العدم والملكة قوله بالمرة اي بالكلية بمعنى ان لا يخطر بالبال اصلا موصلا كان او غير موصل قوله غير صحيح اذ غاية ما يقال في تصحيحه ان المتبادر من الفقدان هو ما يكون بعد الوجدان ويرده ان تقابل العدم والملكة يمنع ارتفاعهما عن الموضوع القابل فتأمل قوله اذا لم يسلك ان قيل عدم السلوك لا يوجب الفقدان فالصواب ان يقال اذا لم يسلك ولم يجد قلنا سلوك الطريق العقلي يستلزم الوجدان وعدمه عدمه لا كالحسيات فافهم

قوله مع وجود دليل والحق ان الوجدان حسيا كان او عقليا اما بقدرته على التصرف ما وجدا وبرؤيته
بالبصر او بالبصيرة فتضاد السلوكين المقتضي لامتناع اجتماعهما في حالة واحدة ينافيهما ومجرد
عدم الاحتياج الى التجشم لكسب جديد او جواز ترك احد السلوكين الى الآخر لا يجدي نفعا فافهم
فانه عجيب قوله لعل الى ولعل اذ ذكر لمطابقته لما في نفس الامر اذ الموصل القريب الى المطلوب هو
الوسيلة لا الدلالة اليها قوله هو الاهتداء ان قيل الوجدان وان كان متعديا لكنه انفعال كالاهتداء فيصح
تفسيره به واما السلوك فانه فعل فما وجه تفسير الانفعال الذي هو الاهتداء به قلنا لا امتناع
في لزوم فعل لانفعال قوله لاحتمال قد يقال مجرد الاحتمال لا يدفع السؤال وجوابه انه ادعى البطلان فالمنع كاف
قوله والتي وبان يقال معنى قوله تعالى لا تهدي من احببت لا توجد الهداية قوله من تاويل بان يقال معنى
قوله تعالى هدينا هم ارشدناهم قوله فالنقض اي فالنقض بالآية الاولى جار في التعريف الثاني الاول
ايضا قوله فتأمل وجهه ان المتبادر في التعريف الثاني هو ان يكون الايصال بالفعل بالنظر الى
الدلالة وفي الاول بالتبع بالنظر اليها قوله ان تفهيم فيه دفع لما يقال من ان التفهيم حال
المعلم لا المتعلم وقد سبق ان المحتاج هو المتعلم فالترديد يستقيم جرى على الظاهر قوله على انه قد مضى
مفاد هذه العلاوة هو انه لا دخل للوصف بل المحتاج كل شخص منتظر متعلما كان او غيره فلا اعتبار له
في التفهيم فافهم هذا المقال ودع عنك عوج الضلال قوله فتخصيص التنبيه قد يقال ان الاهم هو
هذا التنبيه والافضل مجاز مبني على المبالغة والتأكيد وهو شايع لا استره به واما وجه حصول
التنبيه باسناد الحفظ الى نفس الآداب هو ان الحفظ في الظاهر حال الرعاية لانها بالفعل
فلما اسند الى نفس الآداب علم ان ذلك ليس الا لانه ينبغي ان لا ينفك الوقوف عليها عما
يحصل به الحفظ بالفعل قوله قد يقال ان قبل اللبس يحصل التنبيه الآبوي في هذا الاعتبار فلم
خصصه بما ذكر قبل قلنا هذا الاعلى التأكيد فافهم قوله هذا التصريح يقال لا صحة في ظرف التصريح
لجواز ان يكون الحافظ في الحقيقة مجموع الآداب والرعاية قوله في المفرد يقال المجاز فيما ذكر في
النسبة ايضا اذ هو المتبادر وحمل كلامه على ارادة الرعاية من لفظ الآداب مستبشع جدا

قوله

قوله فبنى فيه وجوابه ان الكلام في الكتب الظاهرية ومقتضى الظاهر كون الحفظ
بعين الرعاية ولكن لما نظر الى ان الآداب لا تدخل في الحفظ اخذ المجموع عسى فقال ما قال
قوله فيمتنع عن هذا اذ الكلام في الكتب الظاهر كما سبق انفا قوله يحتمل احتمالين
اقول الاول بعيد وان كان موافقا لما اعتبره الشارح والثاني هو مراد القائل وان كان
مخالفا له واما المراد من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق به هو ما في ضمن حمل مفهومه قوله
خزانة بعنوان العبارة المنفهمة هي ان يقال بالمعنى اللغوي قوله ويمكن ان يقال
اخره انا اقول اخره عنه لعدم صحة ذكر تعريف المضاف بينه وبين المضاف اليه
وعدم ذكره عقيب المضاف اليه لئلا ينفصل تعريفه عنه ايضا قوله فالتعريف يفيد ولا يخفى
ان المتبادر ههنا هو معرفة الالهام على وجه اضافته لا اذكر مضافا وان افاد تعريفه بتصوره من حيث
هو هو وهذا القدر يكفي في الاغتراب ان المضاف اليه وتقدمه قوله ولذا المثنا فيه هي
ان كون الالهام وصفا للصواب انما يوجب تقديم تعريف الموصوف لو عرف الوصف من حيث انه وصف
فههنا ليس الامر كذلك اذ تعريف الالهام انما يفيد تصوره من حيث هو هو على ما مر قوله دون الاستفاضة
لا يتم هذا الجواب ودعوى عدم تناول الالقاء لهما لا معنى له اذ اطلاق الالقاء على ما بعدهما
الملقى اليه وطلبه لا ينكره عاقل فالاقرب ما يستفاد من شرح المطالع من ان ترك هذا القيد للشهرة
قوله بالحدس وجه خروجه به هو ان الحدس وان كان بلا شعور بالمطلوب وقبل الآن انه انتقال من
المقدمات المرتبة وفي التمسك بها نوع استفاضة قوله وخير محض لان في الفيض راحة بالجود والانعام
قوله بالتجريد بان المراد منه مجرد الافهام قوله لكنه تكلف اذ لا حاجة الى ذكر اللفظين في اداء
معنى يكفيه احدهما ولا يلزم هذا في الآية الكريمة فافهم قوله وفيه من الاستبعاد وانما استبعاده
في استلزام التعريف كون الشر الهاما كما هو الظاهر من كلامه واما جواز القاء الله تعالى الشر
فالآية الكريمة تحسم بيان مادة الاستقراب عنه فان قيل اليس القاء الفجور الهاما فقد ثبت
خلاف ما عده مستبعدا قلنا المستبعد كون القاء مطلق الشر الهاما وهذا ليس كذلك على زعمه كما سيجيء

على الاستفهام تقرير الاثبات منه

قوله على ارادة الخير فالشر الملقى على ارادة الخير لاستبعاد في كونه الهاما وانا قول الشارح ان كون هذا
التعريف مرضيا عنده انما هو لدخول الالهام الفجور فيه لكن يقال الهام فجور النفس في حق الكفرة ليس على
ارادة الخير على مذهب اهل السنة فافهم قوله مما يفهم وهو مغايرة المرتب والمرتب عليه قوله لغة
معنى الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبة قوله اذ يصح يناقض بان الصحة لا وجه لها لان الاوضاع الاخر
غايته انه لا يقع الاطلاق بعد قوله مرسل اي غير منضبط لان ما سوى القسمين من الاشياء يصدق عليه انه
ليس بمقصود لا بالذات ولا بالواسطة قوله عبثا اي بحسب التلفظ وان امكن ان يكون له نفع ما قوله والاولى
وجهه عدم الارسال والبعث في افهامه قيل هذا يشعر بصحة القسمة الاولى قلنا نعم بناء على ان
النفع لا يجب بيانه في الحصر بل هو امر مستحسن والضبط مستفاد من التدوين قوله الاستيعاب صيغة
التفصيل على اصله لان في معرفة المركبات سبقة على معرفة كيفية الاستعمال قوله لتحصل تعليل
للاحتياج الى معرفة كيفية الاستعمال واما علة الاحتياج الى الالة بقضية معلومة مما سبق وهي
حصول الحفظ في البحث عن الضلال او ما يتوقف عليه ذلك قوله لا على معرفة شيء احد هو في حيز المنع ولذلك
تنزل وقال وهم سلم قوله ترك النظر بالبصيرة الظاهرة انه تركه لان الالفاظ اللغوية اصل في معانيها
الحقيقية كما يدل عليه عدم ذكره في الصحاح قوله تعسف مع ان اظهار الحق واخفاء الظاهر بلا قرينة تدل
على المقصود اضلال محض قوله فيناقش فيه دفعه ان وروده في التنزيل لا يستلزم كونه حقيقة
فيه اصلا قوله دار بين ظاهر هذا المعنى وان ذكر في الصحاح لكنه لا شك في انه مأخوذ مما بمعنى
الابصار كما تشهد به سلامة الفطرة قوله مفاكرة كون هذا النظر اعم من الفكر على ما سيجيء
ينافي لهذا البحث على ان المراد من النظر هو ما يقارن بطريق ما من طرف البالغ كالمتكلم وغيره
بقرينة قوله من الجانبين بمعنى المتخاصمين على انه لو لم يفسر به يكفي قوله اظهارا للصواب اذ لا يكون الاظهار
بدونه وما يقال من ان غرضية الاظهار لا توجب وجوب حصوله لا ينافي اعتبار طريقه في التعريف ولعل انما ذكر ههنا
قد خفي على كثير من الافاضل قوله وسيظهر فائدته هي شمول التعريف للمنع المجرد قوله استعماله في وجهه بعض

الفضلاء

الفضلاء بما حصله ان هذا الاستعمال يدل على المعنى الاعم ما لم يقيد بمخصص بالاخص وانت خبير بان الدال
ليس مجرد الاستعمال بل بانضمام عدم التقييد اليه فورد عدم الانتهاض فافهم قوله صادق انما ذكر هذا
اللفظ اذ لولاه لفهم ان التسليم وعدمه متعلقان بنفس الدلالة والمقصود تعلقهما بمراد الشارح
قوله يشعر بالاستدراك قال بعض الفضلاء ذكره ليعلم من اول الامر عدم كون النظر بمعنى الابصار
واقول هذا لا يدفع اشعار ما ذكره الشارح من الاستدراك مع ان المقام ليس محل اظهار النكات
البيانية على انه ان اريد بيان وجه آخر فالاقرب ان يقال قيد به ليخرج عن التعريف النظر الواقع من
المتخاصمين لا على وجه البصيرة ورعاية الاداب وهذا معنى يتحمل اللفظ ويجب اعتباره كما لا يخفى لكن الصحيح
يعني لو لم يصرح به يحصل ذلك المعنى فالتصريح مستدرك قوله يقتضي ان لا يعتد به قال بعض الفضلاء
مراد الشارح التقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة ولا يذهب عليك انه لا يدفع الاقتضاء الذي ذكره المحشي رح
والتصحيح في الدفع انه اراد بالتقييد مجرد الذكر فيؤول الى الكشف قوله بالمطابقة واما الاحتراز
من الجانبين فبالالتزام قوله وهكذا التقييد الخ فيه قيل يمكن ان يقال قيد به احترازا عن النظر في حقيقة
النسبة من غير اعتبار منتسبين لكن لا خفاء في ان حقيقة النسبة ملزوم للكون بين الشيئين
فلا يخرج النظر فيها بهذا القيد عن هذا التعريف بل مخرجه انما هو قيد المتخاصمين واما التقييد
بقوله بين الشيئين فيؤول الى الكشف بقي ان هذا يندفع بحيث ليس الامر بذلك اذ التسلسل لزوم
خروج النظر الذي للتغليط فقط عن الحد على ما نقل عن الشارح رح واندفاعه ليس الا ببيان فائدة
اتيان قوله اظهارا للصواب وهي عدم كونه مناظرة اصطلاحا فالمحصول التزام الخروج قوله ولا
ينافي المندفع بهذا هو لزوم خروج مناظرة لا اظهار الصواب مع قصد التفضيل مع انها مناظرة
اصطلاحا قوله بحسب الحقيقة اقول نعم لكن ينبغي ان يكتفي في صدق التعريف بان يكون تعرض
احد الجانبين لهذا الغرض وان كان غرض الاخر مجرد تغليط او غيره فعلى هذا لا صعوبة في
اجتماع الغرضين ولو متنافيين في المناظرة اصلا فافهم فانه غريب قوله الا ان يتعسف
اقول المشعر به هو المراد واما التعسف وهو ان يقال ان قيد فقط ناظر الى كون التغليط
بحسب الحقيقة وهو لا ينافي اظهار الصواب ظاهرا فاورد نكتة من غير حاجة اليه قوله اذ الكثر
المباحثة لا وجه للاستبعاد في عدم عدها مناظرة اصطلاحا اذا لم يكن الغرض منها اظهار الصواب

لانه لا منع من ان يقال النظر في حقيقة النسبة نظر في حقيقة النسبة بين الشيئين

ولوم جانب **قوله** بل وظاهر قيد لاظهار غلط نظر الناظر في الساع تدبر **قوله** قد ينا قش الخ ويدفع بان السائل
قد يعلم المورد بالحدس او بغير مورد المنع كقولنا هذه المقدمة نظرية وكل من النظرية مورد
للمنع فهذه كذلك **قوله** اذا اقتصر على مجرد المنع يعني لم يصدق على نظر المانع انه نظر بمعنى الترتيب
واعتبار الصدق بالنسبة الى نفس المنع مسامحة فافهم **قوله** من بلت صور الاولى صورة المعلم
مع المتعلم الثانية صورة المتوافقين والثالثة صورة المتخالفين **قوله** لو ذكر المعلل او السائل
لا وجه لذكرهما اذ لا دلالة للفظ عليهما الا لغة وهو ظاهر ولا عرفا على ما صرح به بخلاف ما ذكره ثم
والمراد باندفاع الاسئلة هو ما لا على وجه حمل اللفظ على ما لا يحتمل **قوله** لغرض التزم بعض الافاضل
عدم شمول التعريف على هذه المادة لكن الاولى جواب المحشي رح اذ لا يرتضي خروج بحث الكل مع امكان
الدخول الاعاجز عن فهم كيفية الدخول **قوله** بل قصده كاف لا وجه للقصد من غير اخذ في مسلك
المقصود ولو في زعم القاصد فافهم **قوله** فيه اشارة الى جواب عن مقدر هو انه ينافي كون العلة الصورية
غير مطابق للنظر اذ ذكر اللفظ ليس باشارة الى معناه المطابقي بل بتصريح به وحاصل الجواب
ان هذا المعنى المطابقي غير مقصود والتزامي اطلق عليه المطابق مجازا والا اي وان لم يكن احد هذين
فكيف يحمل التعريف على المعرف اذ يكون حينئذ العلة الصورية معنى مطابقيا مقصودا من اللفظ
والعلة لا تحمل على المعلول مع انه قد حمل فافهم فانه قد خفي على من تصدى بتحشية هذه الحاشية
قوله لكن لا يساعده اللفظ الخ يعني ان التقدم الذاتي يستفاد من العبارة السابقة فيحمل على هذه
على التقدم زمانا فان قيل دلالة السابقة انما هي على تقدم ماهية الصورة ذاتا ودلالة
هذه على تقدم وجودها كذلك فلا يجب قلنا لا فائدة في بحث التعريض لتقدم الاولى **قوله**
وذلك لان الغرض الخ الصحيح في الاطلاق تجوزا هو ان النظر ليس هيئة اجتماعية للمناظر وان
النسبة خارجة عنها الا انه بعد تعيين الفاعل والغاية هي احدهما شبيهها بالصورة من
حيث ان المناظرة به بالفعل والاخر بالمادة من حيث انها بالقوة **قوله** ونوقش فيه بالمنع
بؤية تجويز ان يركب بعض الالوان من البعض على ما قالوا **قوله** كما هو طريقها الى سلوك السبيل
من الواجبات الائم تاركهما مع انه يقال الاصحة فيما ذكرته لانه لم يورد كلمة العلاوة بعد
التصدي لجواب كل من الاعتراضات بل اوردها بعد جواب السؤال الاول فقط ومراده ان هذا

تعريف

تعريف باحد المعاني المحمولة بالقياس الى العلل على انه لا يخفى ذلك في حق النظر والنسبة ثم لما ظهر منهما جواب الاخيرين قال
ومنه يندفع السؤالان الاخيران **قوله** لا يصح حمل التعريف على المعرف لان اعتبار الفاعلية والغائية معهما
مانع عنه **قوله** بحسب الوجود لم يذكر اجزائهما الى جنبه **قوله** كالمعنى والبيت الاول مثال للماهية بحقيقة المعرفة بحسب الوجود
والاخر للماهية الاعتبارية **قوله** الا ان يحمل على الابعد الخ يعني انه ذكرهما بحيث يفهم بعدهما عن الاعتبار
وان كان ذكر الماهية بحقيقة قبلها بحيث يستبعد عدهما مثالا لواحد **قوله** اشد من مناقشة لان في مادة
عموم من وجه يباينها بخلاف مادة التساوي **قوله** يحتمل بعضي يحمل ذلك الا انه خلاف الظاهر لانهما ذكر مثالين
لما يعرف بمعرف غير محمول بنفسه لا بجنب اجزائه **قوله** وتعريف المعنى والبيت بما ذكر مما يحمل عليهما
قوله احتمالين الخ بهما عدم كونهما في الحقيقة وعدم كون تعريفهما بالحمل لكن قد سبق انه عد والاول من الماهيات الحقيقية
والاخر في الاعتبارية فلم يبق الا الاحتمال الثاني فافهم **قوله** الا ان يتكلف في الكلام ووجه التكلف ان يقال ليس هذا تعليلا مستقلا
بل بملاحظة ما سبق من دليل تقديم المناظرة على ما ذكر في الكتاب بسلوك توقفت عليه والا فلا اقل من ذكر ما يتحقق
هو ان يراد بالتحقق الاستلزام وفيه انه ان اريد ان التوقف فهو خلاف الواقع اذ اقام الدليل بمنزلة جزء المناظرة فافهم
قوله نوع فقد يقال الاحاجة في دفعه الى ما اعتبر لانه فاعله بعيد اذ اللوازم في باب التعريف وطن وما بها
متحدة بالذات ومتغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل **قوله** بحسب هذا الاصطلاح قرينة صحة حمل
هذا المشترك على المعنى الاول وحسن حمله على المعنى الثاني انما هي لشهرته فيهما على ما قال فلا معنى لاحدهما فلا حاجة
ولا حسن بل لا وجه للتردد في الحمل على المعنى الثالث بقرينة ذكره في مقابلة الظن كما لا يخفى **قوله** فيكون الشهرة
يقال كفاه مؤنته فلفظ قرينة منصوبة على التمييز من نسبة كفى الى فاعله ومؤنته منصوب على انها مفعول ثان
لكفى ومفعوله الاول محذوف وهو ضمير راجع الى الباء كما قيل المجرد الذي اضيف اليه مؤنته **قوله** وهو ان يحصل المطلوب بالحد الذي
وهما متحققان فيهما **قوله** الغير البينة الانتاج الخ اذ ليس فيهما اللزوم البين **قوله** وكذا الاعم ان ينافي كونه على وجه
النظر والاكتساب **قوله** البينة الانتاج اذ اللزوم فيهما بين **قوله** تامل وجهه هو ان اللزوم لا تحقق له في الغير
البينة الانتاج اصلا اذ ليس التعريف كون اللزوم بين الدليل والمدلول بل بين علمهما ولا وجود للعلم
الذي اعتبر لازما واللزوم فرع وجود اللزوم **قوله** مقتضى الخ لان اللازم قضية اي النتيجة اللازمة سواء نهارا وقوله موجود
قضية بالفعل لوجود الحكم فيها **قوله** دون الخ اي الجزء الشرطية وهو جزاء الشرطية المتيقنة بالفعل

لعدم الحكم فيه فلا يكون بنتيجها على غرتها قوله فيه اشتباه رد على بعض الافاضل ومحصول كلامه ان ذلك رد نقض التعريف
بعدم صدقه على الكل مع قطع النظر عن تفسير الآخر بما فسره به فقوله دليل بلا اشتباه الى
بالنظر الى ما كيانى فلا وجه للترديد فى الاشتباه وعدم النظر الى هذا التعريف ولا يخفى عليك انه ليس شى
لان التفريع بقوله فعلى هذا يقتضى ان النقض مبنى على التفسير ويحمل على خلافه غير لا محالة على ان حمل التعريف
على اصطلاح الاصول توجيه صدقه على الكل بالنسبة الى جزئه ليس امر استحيل عقلا بل جواز حمله
فى غير هذه الرسالة قوله ترتيب اقوال الخ فالدليل هو هذا المرتب المستلزم لوجود جزء كونه الادلة الحكما
هو مقتضى كلمة قوله فى اشتهاره خفاء لا خفاء فى اشتهاره عند اهل هذه الصناعة سيما بالنظر الى متاخريهم
وما يقال من المشهور هو ما يعلم الا ما يمكن ان يعلم مدفوع بانه صيغة الاستقبال هو الامكان فى المال على انه
يجوز ان يقال المنظور فى الاول جانب علم الله تع وفى الثانى علم المخلوق فيتحد المال فافهم قوله على سبيل التمثيل
اذ العلم هو الصورة بالممتنع عدم صورته وتعلق المصنف به فرض فى الصورة فى الممتنع غير ممكن للمطابقة لما فى
نفس الامر بل هو ما لم يفرض ممكن المطابقة وهو فرض فى صورة المعدوم الممكن فافهم فانه نفيس الكلام
قوله اى وجود فيه الخ الاعلام انه ليس كلامه وان كان مشعرا بتخصيص هذا الجواب من قال بالوجود الذهنى على ما
سيأتى الا ان الملايم بالنقل الشارح من المص هو ان لا يراد بالوجود ذهنا ما يقول به الفلاسفة بل
اعم منه ومن الاظلال الحاصلة غايته انه معنى لغوى قوله كما فى قولنا السواد المعدوم يعنى لو اقيم دليل
عند ذلك الاستفهام على ثبوت السواد لفرد المعدوم مثلا لم يصدق تعريف الدليل عليه اذ ما يلزم
من العلم به هو العلم بحقيقة السواد لا بوجوده قوله على ان المدلول يريد ان على تقدير ذكر الوجهين
الوجود فى التعريف لا يكون المدلول الا وجوده ما ذكر بلفظ المدلول لا نفسه لان اللازم من الدليل
هو علم ذلك الوجود لكن قد يقال يرد على تقدير حذف الوجود ان يكون المدلول عليه لا هو فتامل قوله وايده
لم يقل وعلله لجواز ان يكون اطلاق الشى فى الاية على ما لم يكن باعتبار انه سيكون قوله اذ على الاول
محصوله انه على تقدير ان يراد باللزوم ضرورة تحقق العلم التابع عند تحقق العلم المتبوع مقارنا بما يتوقف
عليه حصول ذلك التابع يحمل التعريف على مصطلح الاصول لكن يرد عليه انه يصدق على الاشكال الغير
البينة الانتاج مع انها ليست بدلائل عندهم قوله وعلى الثانى يرد عليه صدق التعريف على الدليل
الاصولى فافهم قوله ذلك المعنى هنا اى فى تعريف الدليل الانتاج عند ملاحظة الوسط اى عند
سلوك طريق اخذ النتيجة كما عند الشكل الاول قوله فتامل قد يقال وجهه ان ذلك العلم الحاصل بالوسط

قوله من قوله وهو المدلول الخ اذ تعريف المبتدا والخبر للاختصاص قوله اجيب الخ هذا اختيار الشق الاول
من الترديد ولا بعد فيه اصلا وان اريد من الدليل المذكور فى الترديد ما عرف قبل من الدليل القطعى
لا مطلقا يتحد الجوابان مالا ولا بعد ان يقال قول فلا ولى اشارة قوله الى المقتضى تعريف الخ وهو اعتبار
اليقين فى الطرفين قوله بمعزل عنه اى بعيد وهو اسم مكان من العزل بمعنى الافتراق قوله تكلف الخ
اذ هو اعتبار محض لا اشارة اليه فى التعريف قوله واما الاعتراض الخ على تعريف الامارة على
تقدير اختيار الشق الاول من الترديد فافهم قوله لتوقف معرفته اى لتوقف معرفة المدلول على مطلق الدليل
دون الخاص الذى هى الامارة فلا دور قوله الامارة المظنونة الخ هى التى يلزم من الظن بها الظن بحال الامارة
ووجه دخولها هو ان ما يفيد ظنه الظن اولى بان يفيد علمه الظن قوله الامارة المقطوعة الخ هى التى
يلزم من العلم بها الظن بحاله الامارة قوله غير صادق الخ لان صدقه عليهما يؤدى الى اجتماع
الحكمين المتناقضين قوله دون من ينكره الخ قد يقال ليس المراد من الوجود الذهنى هنا ما قاله
الفلاسفة من حصول نفس ماهية المتصور فى الذهن وادعاء عدم استعمال الوجود ذهنا فى
غير هذا المعنى غلط اذ ما يقال من الاشياء لها وجودات فى الاعيان والاذهان والعبارة والكتابة
لا ينكره احد سواء من القائلين بالوجود الذهنى او لا والجواب ان سياق كلام الشارح
يشعر بان الوجود الذهنى هنا هو ما يكون قسيما من مطلق الوجود وهو ما قال به الفلاسفة
ليس الا فافهم قوله وصدق الاخص يعنى الوجود بالكلية اخص من الوجود فى الجملة فاذا فرض فرد يصدق
عليه الوجود بالكلية اى الخارجى والذهنى معا يجب صدق الوجود فى الجملة عليه ايضا لان صدق الاخص يستلزم
صدق الاعم مع انه لا يصدق الرفع فى الجملة بوجوده عليه فثبت انه ليس نقيضا والجواب ان نقيض الاخص
ليس بنقيض للاعم لجواز اجتماعهما على الصدق فى مادة واحدة باعتبارين كما صرح به الشارح رح
قوله الانسب اه بل الانسب ما فى الشرح لان الكلام ناظر الى اهل المعقول وليست الامارة من مصطلحاتهم
قوله وليس بصواب لما سيجئ اه اى الدلالة ما سيجئ من فقدان قرينة تحمل عليه قوله لانه اصوب الخ اى ليس الاقرب
بمعنى الاصوب كالاقرب الذى سيجئ فى بحث تعريف النقض قوله اما الدليل القطعى الخ والحق ان

من بجوانبه منه

كلام ههنا باطل بخلاف غير لان مراد الشارح انه ليس في اصطلاح اهل المعقول دليل يلزم من علمه الظن بل
للدليل المطلق عندهم قسمان فقط قطعي يفيد علمه العلم وظني يفيد علمه الظن وان هذا التعريف لا يصدق على
شيء منهما فتدبر يرشدك الله تعالى قوله بل من حيث انه لو تعلق العلم به لا قطع بهذه الشرطية لان لفظ
على ذلك التقدير لزوم العلم لا الظن قوله فقوله انما يود رح قال بعض الافاضل ليس المراد التادي
بالفعل لكن لا يذهب عليك ان الكلام في الامارة بالفعل فتاديها ايضا كذلك قوله بان العدم لا علة
له الى العدم قبول التاثير والاثرية قوله ومن جعل الى والجزئي ههنا على التعميم قوله اما ما يتناوله
المراد هنا الكن معنى كل ما يتوقف كل واحد مما يتوقف قوله المعينة الى وهي الصورة السيفية الحديدية فالتعيين
نوعي قوله من نوعه الى من نوعه على حذف المضاف قوله حصل السيف جزما الجزم واقع ان اراد حصول السيف
الخشبي اذ الصورة له قوله المدخلية بالقرب الى ربما يقال فلا بد فيه هذا التقييد
اشكال صدقه عليها اذ لجزئها دخل قريب على تقدير تجويز تركيبها اللهم الا ان الجزء ليس بالجزم واما الجواب ببساطة
الصورة عند الفلاسفة ففيه انه لا يفيد في مثل الهيئة السريرية الا بعد تصحيح النقل عنهم وليس له
عين ولا اثر قوله وثبت المرام ان تغاير صور العلة العائدة للشروط عند الحكماء قوله فالاولى ان يجعل الى
اذ ليس كثير فائدة في تكثير الاقسام قوله ومنهم من جعل وجود الى بناء على ان تاثير الفاعل مسبوقا بهما قوله وقد
يجعلان الى لان تاثير المادة هو متوقف عليهما قوله جعل الادوات لاستعمالها الفاعل معا ان لها تاثيرا ما
وما عداها ليس بهذه المثابة بجعل من تتمة المادة قوله فضلا عن التقدم مع اراد الفاضل بهوان
يتعدد مرتبة التوقف على ذلك التقدير بخلاف ما اذا لم يتضمن اليه امر اخر فانه يتوقف الشيء على نفسه
بمرتبة واحدة قوله ويمكن ان يقال الى والتحقيق في هذا المحل ان تركب العلة التامة ليس لاعتبار مدخل
على وجود المعلول اذ لا له سور يتوقف على اجزائها تو قفا اخر على المجموع فلا تعدد في مرتبة تقدم الاجزاء
على المجموع وتقدمها على المعلول بل بين هذين المتاخرين معية ذاتية فافهم فان درك هذا المقال
يحسم مادة الصعوبة والاشكال قوله ان التامة احتراز عن العلل الناقصة كما اذا انعدم المركب
باجزاء معا فكل منها ناقصة والا لزم التوارد قوله فضاء ارض واسعة قوله قوام اى تحقق قوله لزم

تخلف

تخلف المعلول اه بناء على انه تتقدم البعيدة حال وجود القريبة قوله اما في بجملة
وهو توقفه على وجودها في وقت ما قوله وحصول ذلك الى حصول التوقف في بجملة
ههنا اى فيما ذكر من الابن والجد قوله لفظ التام ايضا يشعر الى لانه بمعنى الكمال
الذي هو خلاف النقصان ولا شك انه في انبائه عن التجزي كلفظ الجملة الا ان
الانباء اظهر في الثاني قوله وبل فقل للقبيل الى بنى عليه ذكرا قوله ممكنا طلبنا الى
تعليل لاعتبار الامكان في جانب المعلول قوله ما في قوله يمكن اى من الحلال بناء على انه لا مانع
يعتبر عدمه ههنا لكن يجوز ان يقال الواجب موجب على قولهم واعتبار الايجاب مع جملة العلل
هذا هو منافة استاده قوله ثم التبيين العلم الى الصحيح ان يكون المراد من العلة علة
تحقق الشيء في الذهن اى تصديقه باعتبار ان الاضافة للعهد اعم من ان يكون موجبة لليقين
او الظن اذ لا وجه لانكار اطلاق اسم التعليل على تاليف الظنيات بمعنى التعريف انه يقال
التعليل بناء على التحقق الذهني ايا ما كانت هذه العلة والترديد في هذه بالتمام والنقصان
والاطلاق على ما اعتبر بعض الافاضل غير موجه لان الدليل بمنزلة العلة الموجودة لا عبرة
بعلية اجزائها العدم افادتها المط والمراد هو المفيد فافهم قوله ان المقصود اى الغرض لانه
معناه قوله لذلك اى لعدم استلزام بعض العلل العلم مع ان اللفظ متنا ول لها قوله تمسك
ضعيف ولاحتمال الخطاء باق على قوته قوله بان العلة حيث يطلق الى هذا موافق لما ذكرنا لان
الدليل بمنزلتها على ما مر قوله بمعنى العنه يريد ان عدم جواز ارادته لا يعين ارادة التامة اذ لا
اشتراك بينهما في لفظ العلة لكن لا يخفى عليك ان احتمال الدفع ليس الا كون المراد هو الفاعلية
قوله وقيل انها يرفع العرف على زعم الشارح رح واما في الحقيقة فرافعه هو عهدية اضافتها على ما ذكرنا
واما وصفه الى الجواز ان يكون وصفه به لاحتمال كون التحمل من قبل بعض الشراح على خلاف ما جاء عن نقل
من المص وان كان يخالف الظاهر قوله لا اعم من الذهنية لا حاجة الى هذه التكلفات سيما حال
كفاية الحمل على الذهنية قوله اعني ما يؤثر الى هذا لا يطابق المراد لان صدقه على العلل الخارجية

الموجبة لان

المخصوصة
لا من حيث الماشر بحارجي وطريق عموم المجاز هنا هو ان يعتبر مفهوم بعيد على الفهم من حيثيتهما
وما ذكر مفهوم العلة الذهنية مطلقا غاية ان عبارته يغاير عبارة الشارح فافهم فانه لطيف
قوله اولا انه يمكن بعيد بكاد ان لا يصح لانه يؤدي الى ذكر قسم واهمال آخر فما اتجه قوله تأمل
لا يبعد ان يكون وجهه هو انه يشعر باستفادة التحدم الحدود قوله مقتضيا للاخر ان دام
ذلك الاقتضاء فالملازمة كلية والا فجزئية والتعريف مبنا وليهما فافهم قوله عن غرارة لان
التزام انتفاء اللزوم بين اطراف الشرطيات لا يرتفيه عاقل قوله انما دخر فهو ضرور الخ هذا على
تقدير عموم اطلاقه على ما يقابل الاستدلالي قوله المراد من الاقتضاء هذا غير موجه لانه يفضي الى دخول
كواذب الشرطيات لدلالتها على الاقتضاء الصوري على ان عدم ذكر هذا القيد اظهر في ذلك
المعنى والحق ان الاقتضاء ههنا مجاز من عدم الانفكاك اعم من ان يكون صوريا او حقيقيا
وليس هو مما يجب التحرز عن ذكره في التعريفات لوجود قرينة الموضحة لما يراد منه وهي القيدان و
الضرورة بمعنى الاضطرار بقرينة القيد الاخير فالاول احتراز عن التصور المحض والثاني عن
الاتفاقي بناء على ان اقتضاء الضروري المفسر بما سبق متحقق فيه غايته انه لا لعلاقة
بل لكونه كذلك ادخل في حصول معنى الاضطرار فيه لا صعوبة في هذا التحقيق الوجيه فاتبع لما ينجيك
عن ورطة الحيرة والتيه قوله يحتمل صلة توضيحه ان فيه احتمالين الاول كونها صلة للفعل ان
عليها فيرجع مجرورها الى الاول الموصولين والثاني كونها بيانا لذلك الاول فيرجع الى المضاف
مجرورها الى الملازمة بتأويل اللزوم قوله الجدل والحل الخ ولا علينا ان نذكرهما اجمالا اما الجدل فهو
ان ما ذكره جار في الامتناع العدمي بعينه مع انه لا يلزم انتفاء الامتناع على تقدير تحققه اذ لا يقول
عاقل بسلب الامتناع عن الممتنع سواء قال بتمايز العدميات او لم يقل واما الحل فهو ان الخ ارتفاع
النقيضين بمعنى خلو عنهما واما ارتفاعهما بمعنى خلوهما عن الوجود فليس بمحال فههنا ان خلو الملازمة
ورفعها عن الوجود لا يقتضي خلو المحل عنها قوله غير جيد الخ اذ يكون ح محال ان يقال يجوز ان يلزم للملازم
وعول بعض الفضلاء عن نسخة الملزوم لكن الاهم بالتعويض هو ما ذكرته على ان اكثر النسخ
عليه قوله تسلسل الملزوم الان التي صفتها لكن تعبير الشارح ايضا لا يأبى عن المقصود فلا تك

يعني يلزم على ذلك التقدير ان يهمل المعرف ذكر الاستدلال منه

اي ذكر بعض الافاضل لكن لا على هذا الوجه منه

والتعريف مبنا وللبديهيات والاستدلاليات منه

قال اولى

قال اولى قوله بنفي المطالب الخ اي من مطلوبكم وهو نفي الملازمة قوله لانه هذا الرجيج عدم الاستلزام عدم الافادة
من غير استلزام الخ قد يقال حصول المطلوب عقيب امثاله هو المراد من الاستلزام قوله تأمل وجهه
هو انه لا افادة ح لكن عدم الافادة على ذلك الوجه لا يضر على ما لا يخفى لان المشكك
لا يدعي الخ هذا على تقدير ثبوت اعترافه بان غرضه تشكيك ولم يثبت بعد والظاهر
ان اطلاق هذا الاسم عليه من قبل الخصم بناء على ضعف مقاله فعدم الرضاء بالمعارضة
غير جيد ولا يبعد ان يكون قوله فالاولى اشارة اليه قوله والامام لا يقول به وفي حواشي
المطالع ما يفهم منه قوله به قوله الا ان يتكلف ويقول التي ان يقول لا يجب للسائل الموافقة
لمذهب الخصم في سند منعه قوله يلزم ارتفاع النقيضين عرفت حاله فيما سبق فلا يفيد قوله
بوجهين الاول منع ملازمة الشق الاول مستندا بان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا ينافي
اتصاف الموضوع به في نفس الامر كالعمى والثاني منع ملازمة الشق الثاني بناء على ان الاتصال
الشخصي الذي يتصف به الملزوم غير ما يتصف به اللازم والنسبة التي بين بين هي مطلقة
المتحقق في ضمنها هذا ولا يخفى عليك ان الاول تحقيق والثاني الزامي قوله لا وجود لها ولو
قصد الانباء عن كون الوجود موجودا خارجيا وان كان الحق خلافه لا بد ان يقال وجود
وجود زيد في الخارج على ان الظرف مستقر خبر عن المبتدأ الذي هو الوجود الاول قوله وللمشكك
ان يقال مراد المعارض هو ان القول بانتفاء الملزوم عن الاشياء قول لجواز الانفكاك لا جوازه
وهو جمع بين النقيضين ومستحيل ولا عبرة بارادة هذا المراد بصورة الملازمة على انه
ليس من السوفسطائية والملازمة في المعارضة بينة فغاية ما لزم فساد ما قدر فافهم فانه حقيق
خفي ولو كان جواز الانفكاك غرضه من ايراد هذه المقدمة دفع ان الجواز ليس بوصف للامرين
فاين اللزوم الذي فرض انتفاؤه قوله عن موصوفه الخ وهو الانفكاك يعني ان الجواز والانفكاك
شيئان ولزومهما مما نحن فيه وعدم كونه فيما بين طرفي الانفكاك ليس بضائر لكن يبقى
ههنا شيء وهو ان زوال الجواز الذي بمعنى الامكان الخاص عن موصوفه لا يجب ان يكون بضرورة
العدم بل يحتمل الوجوب فافهم يرشدك الله تعالى قوله لكنه غير قادح لانه من مقولة تسلسل الاعتباريات

اي اللزوم منه

اي في ضمن وضع الملزوم واللازم منه

بناء على كثرة استعماله

قوله وضع لهذا او لا الى قد يقال وضع لهما الا ان الوضع لهذا اصل قوله ان يلاحظ عاما الى الطريق
اطلاق لفظ الشيء على ما يعم العدمي مجازا بقرينة بيان الاقسام عقيب التعريف فالحصول شامل
لوقوع العدميات قوله كالجزء الاخير الخ يعني ليس للجزء صلوح العلية للمعلول مع وجوده عنده لان القطع
بعلية المجموع ينافيه وكذا الشرط بالنسبة الى المشروط الغير المشروطة بغيره لعدم احتمال التاثير
في الشروط وكذا الصورة الجسمية والهيولى الثبوت ان علية كل منهما غيرهما وكذا غيرهما لعدم
مرجح الصلوح فيها قوله ونحوها كالحالين في محل واحد من الاعراض قوله لا للقطع بعدم العلية الخ لان
مجرد هذا المنع القطع لا ينافي الصلوح لبقاء احتمال ان يكون عدم التاثير لمانع لو زال
لاثرت في الصواب هو التعليل الذي ذكره قوله لا يدفع الاولوية قد يقال يدفعها لانه
علل بان مجرد الترتب مع الصلوح لا يكفي بل يجب ان يكون الترتب مرارا فلما بين تقسيم الصلوح
لتلك المراعاة ذكرها اث رح لم يبق حاجة الى ذكرها مرة اخرى وما يقال من ان التصريح اولى
من التضمين فبحث آخر كما لا يخفى قوله علة المعلول الخ بالنظر الى العلة لمقارنته حصولها وارادوا
كذا الجزء والمشروط والجواب ان معنى الترتب بالذات ملحوظة في ذلك الكون قوله لعدم المانع اي
من التعليل يريد ان فيها موانع منه وهو انتفاء صحة التاثير على ما مر قوله غير شيء يقسم اي قابل
القسمة كالمكيل الا ان هبته ليست بصحيحة قبل القسمة بخلاف المشاع الغير القابل للقسمة
كالرحى قوله بدار الاسلام وغيرها كعدم الاكراه قوله الى الجواب ما قيل ان الصحيح حنف كما لا يخفى واخذ
طريق التاويل ركاكة ظاهرة كانه اشارة قرينة بلا مرية غايته ان هذا المنقول ورد
اول مرة دفعا لما اعترض وهو لا يقدح في ذكره ههنا لمجرد بيان النسبة يدل على ما ذكرنا
عدم الاشعار بالاعتراض سباقا وسياقا قوله ان اراد لا فرق الخ لعل مراد المعترض هذا
السوق ولا اخفاء في لزوم اتحادهما هنا على تقدير التصادق المفهومين وقد بينهما
لانهما نسبتان بين العلة والمعلول يتصف كل منهما بكل منهما ولا تفاوت في الحقيقة
الا في العبارة ولا يفيد ذكر الصلوح في الثاني لعدم افتراقه عما بالفعل في مادة اصلا
على ذلك التقدير على ان عدم بيان فرقهما يؤدي الى تسمية الشيء الواحد باعتبار تعريفه لماهيته

باسم

باسم ثم باعتبار تعريفه بلازم ماهيته باسم آخر ولا يخفى انه مستبشع جدا ومع ذلك يقال اي مخصص
لتينك التسميتين بهذا المعرف مع امكانهما في غيره وبعد ذلك ان ذكر جواب الاعتراض
يمكن ان يجاب بانه ليس بامر خارج عن الاداب فافهم فانه عجيب قوله الا ان يتعسف الخ
ان حمل نقل الشارح رح على مجرد بيان الفرق من غير قصد الى الجواب المعترض تعسف الا انه
قد عرفت حاله فيما سبق قوله ايضا كما مر من انه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين
الاحكام قوله ما له صلوح العلية سواء كان الترتب دائما او لا قوله واللازم ما يمتنع الخ والمراد
تقييد اللزوم بالكلية قوله فيمكن اجتماعهما الخ اي الدوران المطلق واللزوم الكلي قوله من مطلق
الملازمة الكلية لصدقهما على استلزام المعلول العلية بخلاف الدوران قوله مطلقا من الجزئية الخ
لان الدوران الجزئي وان كان اعم من الدوران الكلي لصدقه على صورة شرب السقمونيا بخلاف
الكلي الا ان الملازمة الجزئية متحققة بين كل امرين بخلاف الدوران الجزئي قوله اشارة اليه
اي كونه اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية قوله لا ضرورة بالضرورة بمعنى الاضطرار قوله
نظراه لا يبعد ان يكون وجهه لا يثبت الدوران الاتفاقي ولو وجد لكان بين كليتهما عموم من وجه
قوله اي لا يوجد اشارة الى نفي العموم من وجه لا الى التساوي فافهم قوله ان برهانه وهو قولنا كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احدهما
تحقق الاخر قوله فالحق عدم الانتاج الخ منشؤه العجز عن درك المقاصد وعدم التفطن بحقيقة
الحال اذ الحكم بلزوم التالي في هذه القضايا ليس باعتبار مجرد التقدير بل بالنظر الى وقوع
المقدم المقدر فكون هذا البرهان عقيما لاستحالة وقوع مقدمه لا يقدح في استقامة ما هو على
خلافه في هذا الضرب ونعم المنبه على ما حققه اشتراط فعلية الصغرى في انتاج هذا الشكل
ولعمري لم يطلع بعد التحكيم على هذا الغلط القديم الا صاحبك العليل القديم قوله بالاضافة
فيه انه كما توقف الصحة هناك على الخارج بالذات وعلى الداخل بواسطة توقفها على موصوفها
المتوقف عليه كذلك ههنا توقف الموصوف على الداخل بالذات وعلى الخارج بواسطة وصفه

ففي كل منهما توقفان بالذات وبالواسطة فلا فرق في الكلفة وعدمها قوله واما تعميم الخ ولا يخفى
عليك انه غفلة صريحة عن تحقيق الشارح لانه لا حاجة له الى هذا التعميم بعد تعميم المقدمة
للثبوت وادراج منعه في المنع الداخل تحت المناقضة ولا شبهة في استقامة الحصر لانه
بالنظر الى ما سوى المناقضة فلا ريب في صحة سقوط ما قيل فافهم وفقك الله تع قوله بادنى
عناية اي بان يقال مآل هذا التعريف الى منع المط وتعريف النقض الى مقدمة لا على التعيين
على ان ذكر المنع في اول اقسامه قرينة لاعتباره في غيره فلهذا لم يه فيها قوله ثم لا يبعد ان يكون وجهه
لا يفيد رجوع التحصيلين الى ما ذكر اذ يجب حمل التعريف على الظاهر المتبادر قوله في تعريف المناظرة
لولا انه على ان تعرض الجانبين في المناظرات النسبة بين الشيئين المخصوصين على ان لفظ الخصم
اي في هذا التعريف قوله سيجيء ان اعتقاد ثبوته يستلزم تصديق لازمه قوله وهو القلب على
ما سيذكر بعد قوله غير مادة وعلته الخ وهو ما يكون كل منهما على هيئة ضرب معين من الاقيسة مع تغاير
اجزاء مقدمتيهما قوله مادة وصورة وهو ما يكون دليل احدهما من ضرب والآخر من آخر مع تغاير مقدمتيهما
ايضا قوله مثل ان يقال الاعم كالحيوانية زيد مثلا قوله لان الاخص كالانسانية ثم لما تمت امثال هذه المغالطة
قد يقبلها ويجريها في نقيض المدعي بان يقول عدم حيوانية زيد واقع لان الاخص منه كعدم جسميته مثلا
اما واقع او لا الخ وجوابها اختيار الشق الثاني لان عدم وقوع الاخص لا يستلزم وقوع الاعم لجواز ان لا
يقعا معا غايته انه لا ينافي جوازه وقوعه وبهذا القدر يحقق العموم فافهم قوله ومثل ان يقال
الاخص كالانسانية زيد مثلا قوله وقوع الاعم كالحيوانية وقوع نقيضه اي نقيض الاخص وهو اللاانسانية
زيد قوله على هذا التقدير وهو تقدير وقوع الاعم قوله نقيض الاعم وهو اللاحيوانية ههنا قوله وهو مح
وبعد الانتهاء الى هنا للسائل ان يقول لا انسانية زيد واقع على تقدير حيوانيته والآن لزم وقوع نقيضه
الذي هو اللاانسانية على ذلك التقدير فيلزم نقيض الاعم الذي هو اللاحيوانية على تقدير وقوع الاخص
بعكس النقيض وهو مح فثبت وقوع اللاانسانية على تقدير الحيوانية وجواب المغلطة منع استلزام لزوم
الانسانية على تقدير الحيوانية لوقوع اللاحيوانية على تقدير وقوع الانسانية وانما الاستلزام ان لو كان

الحيوانية

الحيوانية اعم من اللاانسانية وليس كذلك فافهم قوله القائل بالاخص كانسانية زيد مثلا قوله قائل
بالاعم كالحيوانية قوله والقائل بالاعم اي بالحيوانية فبعد التمام يقول السائل القائل باللاانسانية زيد
قائل بالحيوانية لعمومها من اللاانسانية والقائل بالاعم وهو بالحيوانية صادق فالقائل بالاخص الذي
هو اللاانسانية صادق والجواب ان صدق القائل بالاعم لا يوجب صدق القائل بالاخص ولذا ان
الحيوانية ليست بالاعم من اللاانسانية الا ان هذا يختص بمغلطة السائل دون الاول فافهم قوله
كالبيت فانه مركب لا محالة فالدليل مختل قوله يدفع الخ قد يقال لا شك في اتصاف السائل به لو اراد
منه معناه الاصطلاحي والانكار عنادا قوله لامكان التاويل باعتبار حذف المضاف اي بيان تخلف الخ
قوله وما سيأتي اي في البحث الثالث قوله ولا نقض ههنا اي والحال انه لا نقض في هذه الصورة قوله
المراد اي في تعريف النقض قوله ويمكن ان يجاب الخ لعل الصواب ان يجاب بان مراد المعرف تعميم التخلف بحيث
يصدق على النقض المبين باستلزام المح اذ لا يخفى ان هناك جريان الدليل في حكم يستحيل الوقوع
فما وجد الا ممتنع عن تخلف الحكم عن الدليل عليه فافهم قوله كما في حمل المعرف الخ بناء على ان اهمال البعض
ما يجب بيانه في الفن مستبشع لا يخفى قوله مع انه خلاف الظ الخ يدفعه حمل المنع على ما ذكر قبل
باعتبار ان اللام فيه للعهد قوله بالعناية هي ان منع المقدمة وان كان مبنيا على تلك
المعارضة الا انه ليس من حيث انها مدلوله ولا شك في اعتبار قيد الحيثية في التعريف
قوله ثم لا يبعد ان يكون وجهه هو ان تلك المعارضة ليست بمبنى للمنع اساسا اذ تحققه
قبلها بل هي مبقية له فقط قوله لا يخ عن تكلف قد يقال تفسيره بفطنة لان كلام المص
لا يدل على حصر المبني فيما ذكره المانع فقبول المحصول الى الشارح بعيد لا يتوجه الاعتراض اصلا فافهم قوله
انتفاء الشيء الخ اي عدم ثبوت ما عدمه ملزوم للمحال ووجوده مستلزم المط قوله قيد الحيثية الخ يريد انه
موصوف بالكون بحيث يكون وجوده وعدمه ملزومين لما ذكر وانتفاء هذا الموصوف بهذا الكون لا يجب
ان يكون بانتفاء وجوده في نفسه بل يجوز ان يكون لانتفاء وصفه الذي هو الكون بالذات الحيثية قوله يكون وجوده وعدمه مستلزما الخ

ونزيد [illegible] ان المدفوع [illegible] فقط [illegible] هو ان يقال [illegible] المعارضة [illegible] لبيت

ويجاب على المص عن ان يقول ما يكون المنع مؤيدا بهوان ملاحظة السند يكون قبل المنع

الاولى ان يحذف الوجود والعدم ويسند الاستلزام الى نفس الموصوف قوله جواب عن السند اي الجذف
المعلل اذ السند ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يفيد نفي اللازم الا ان يثبت المساواة قوله والاولى
لم يقل والصواب لان لزوم السند الملزوم للمنع يؤدي الى المساواة لكن الاولى هو التصريح بها قوله
تامل الاشارة الى ما قيل من ان سياق كلام هذا المتمسك يدل على ان تمسكه انما هو بالنظر الى
الملزوم الاخص ولا يذهب عليك ان الامر وان كان كذلك الا انه لا يلايم سباق كلامه فافهم قوله
ملزوما ما وانما يقال اذا تحقق المساواة يكون عدم الانفكاك من الجانبين فيكون عين ما قبله
فافهم قوله مستندا باثبات الخ فيه انه ليس المنع بواجب التوافق بالمستند فيكون منعه مسموعا و
ولو لم يثبت المساواة ولا خفاء في انه اخص من الترديد الآتي والجواب ان المعلل اراد دفع نفسه
في هذا الخط باختيار ليتمسك بهذا الاستدلال بخلاف ترديد السائل وتحرير المباحث اي افرادها
وتعينها قوله وتقديم الاشارة اي الى محل البحث قوله وتحقيق المسائل اي جعلها محققة منقحة
لا انه بمعنى الاثبات بدليل كما لا يخفى قوله ومثل الدور عطف على المجرور وافرد هذه الجملة عن سابقها
لان الضروري بطلانها قوله لا انفهام هذا الجزء كارتفاع النقيضين قوله عن ابهام المراد حينما
اراد البحث لاظهار الصواب قوله يحصل مبهم منه المطالب اي يفهم قوله بتعمية اي اخلال الاقتصار قوله
وملزومية النقيض اي بل هو نقيضه ملزوم اعم مع غيره قوله في اثبات ان الوجود الخ ادعى هذا السلب الكلي
وجعل نقيضها الايجاب الكلي مع انه ليس النقيض الا الايجاب الجزئي المغاير له في جهة الكلية الكمية
وان شئت تفصيل محصول كلامه فاسمع لما يتلى فانه قال لا شيء من الماهيات متركب من الوجود
والامكان لكل ماهية متركبا منه ويكون الوجود جنسا لعمومه فيجب لها فصول موجودة داخلة تحت
ذلك الجنس فللفصول فصول فيلزم تركبها من الامور الغير المتناهية والجواب منع الملازمة لجواز
ان يكون الوجود جزءا لبعضها دون بعض فلا يلزم للفصول فصول فافهم قوله وحيث يكون الغير
وهو ما جعل ملزوما مع النقيض قوله يستعمل فيه اي في التالي قوله ما يقتضي الملازمة الكلية اذ قيل

لو كان

لو كان الانسان حيوانا لكان اما ناميا او جسما على طريق منع الخلو لكن التالي منتف لان مانعة الخلو
يجب ان يكون احد جزئيها مقتضيا لتحقق الآخر وههنا ليس كذلك فلك ان تقول فلا نم الملازمة
وضع ما ليس بعلة علة كان يقال كل موصوف بالامكان العام واجب لذاته لان امكان العام واجب
لذاته والموصوف به اولى ان يكون كذلك اما وجوب الامكان العام فلان من فرض عدمه يلزم وجوده قوله
وهو محال وكل ما فرض عدمه يلزم المحال كان عدمه ممتنعا وهو معنى الوجوب الذاتي والجواب ان وجوب موصوف
الصفة الواجبة انما يلزم لو كانت وجودية والامكان العام من الامور الاعتبارية فقد وضع
ما ليس بعلة لوجوب الموصوف موضع العلة فافهم يتوقف الجنس في وجوده قوله موقوف
على الفصل وهو متعلق النوع قوله وبالعكس اي يتوقف نقيضه على تحقق عدمه قوله لا ح
آه هذا فهم لان الحصولين متغايرين جزما لاضافتهما الى المتغايرين فالحق ثبوت النسبة الا انه
ليس بحيح في الاعتبار قوله من طرف المعلول كنعيم الجنان قوله كما في القضايا المطلقة اي الغير
المقيدة بجهة كقولنا كل ولیس بعض فان لتناقضهما شروطا اذا تحققت
تحقق والا فلا على ما ذكر في موضعه قوله او المتحدة في الجهة الخ وشرط تناقض الموجهات
الاختلاف في الجهة قوله او الكمية او الكيفية الخ والاختلاف فيهما شرط لتناقض القضايا
قوله مثال الاول بعض الموجود الخ اذ يحتمل هذا المثال الحمل على اتحاد الموضوع والمحمول كقولنا زيد
ليس بزيد ويحتمل الحمل على سلب مفهوم المحمول عن الموضوع المقيد به فالاول سلب للشيء عن نفسه
والثاني سلب لازمه عنه قوله او معدوم عطف على المنفي فيكون مثالا ثانيا باعتبار ان مآله نفي
الوجود فافهم قوله لا شيء من الخلاء بخلاء اي وجه صدقه هو ان المعتبر في الحقيقية امكان وجود الموضوع
وفي الخارجية وجوده بالفعل فلما لم يمكن وجود الخلاء لم يصدق على الايجاب الجزئي لتحقق صدقهما
على السلب الكلي هذا على مذهب من يقول بانه بعد موجود قوله بالعدم جميعا اذ يقولون انه اصل ولا يثبتا دليله
تعريف الاصل بانه دلالة مستمرة بخلاف تعريف الاول قوله كما لا يخفى اذ قد يستدل المعلل بغير القطعي
قوله بواسطة الاحساس كما يتمسك به في تصحيح النقل قوله اذ غيره اي غير الترتيب وانما عده نوعا
لان تصحيح النقل ينبغي ان يكون دليلا كما سيجيء قوله انسب قد يقال التقويم هو اصلاح المختل واعتبار
الاختلال في المبحث قبل التعيين لا يخلو عن بشاعة فلا انسب غيره قوله الا ان يدعي قد يقال مجرد
الدعوى لا يفيد والصواب ان يقال لا ان يثبت فكانه اشارة منه الى انه قريب من قول الذوق

القطعية التعريف على ثلثة اقسام حقيقي واسمي ولفظي لان الاولان يقصد بهما تحصيل مفهوم غير حاصل بخلاف
الثالث اذ المقصود منه بيان وضع اللفظ لمفهوم حاصل والفرق بين الاولين هو ان الاول لما علم
ان له فرداً موجوداً في الخارج بخلاف الثاني وقد يستعمل الثاني والثالث مترادفين فلا يتوجه عليه
اي على قول المص فلا يتوجه عليه الخ قوله لما قيل انه اي طلب تصحيح النقل قوله فلا دخل عليها ولم ينقل فلا منع
والداخل بينا ول طلب تصحيح النقل بخلاف المنع الذي ذكره المص رح فانه لا يتناوله فاعلم ذلك
فان هذا المحل لا يخلو عن صعوبة قوله كما بينه وكذا بينه الشريف الجرجاني رح في حواشي شرح الشمسية
قوله سلب اللزوم وهو قولنا ليس كلما لم يتحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب ومفاده انه ليس
يستلزم انتفاء شمول العدم تحقق شمول الوجوب لان انتفاء شمول شمول العدم فيستلزم عدم شمول
الوجوب قوله ولو سلم ان المفاد هذا الا ذاك لكن القضية الحاصلة منه هي قولنا اذا لم يتحقق شمول
العدم يلزمه ان لا يتحقق شمول الوجوب وهي جزئية لا تنعكس بعكس النقيض قوله ولا يلزم ارتفاع النقيضين
لان ان لا يلزم شيء للشيء لا ينافي ان لا يلزم عدمه له قوله وفيه ما فيه اي من الخلل اذ لقائل ان يقول الاوجه للشق
الثاني من الترديد لان عدم اجتماع شيء مع آخر يستلزم اجتماع رفعه معه فيبطل قوله تجردا عن اللزوم فافهم
قوله وجوابه ظ وهو ان دعوى الضرورة في الحكم انما هو بالنسبة الى النفس ودليل المدعي على ان منع دليل
المقدمات راجع الى منعها قوله فيلزم اعتباره وتحقيقه انه غفلة عن مراد الشارح اذ يريد ان هذا القول التعريف
لمرجع الضمير ولم يعتبر فيه التقدم على تقديم التمام ولا يفيد رجوع الضمير الى المعرف اعتبار مفهومه في التعريف
والا لكان دوراً او التسلسل واعتبار التقدم في المعرف هو توجهه الى الاجزاء المتقدمة رتبتها على ما ركب منها
فافهم قوله لعل الاوجه لعدم الجزء كما لا يخفى قوله يحتمل ان يستدل الخ قد يقال هذا الشق داخل في صورة الاقتصار
بمجرد المنع ولا تعلق لهذا الاستدلال بالمنع بل هو اجنبي بالنسبة يدل عليه عدم انفصاله بهذا او مكان
جريانه في صورة المنع مع السند فظهر انه لا يخرج هذا عن التجريد كما لا يخرج ذلك عن كونه منعا مع السند
لان الغصب وقع قال بعض الافاضل هذا التعليل انما يدل على عدم كون المنع غصبا لا على عدم
كونه جزءاً منه فالغصب هو المجموع المركب من المنع والاستدلال كما يدل عليه لفظة مع ولا يذهب عليك
انه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون الاستدلال غصبا بل جزءاً منه ايضا وان يكون ما لا يستحق الجواب
هو المجموع دون الجزئين لعدم كونهما غصبا مع انه خلاف الواقع والحق ما قاله المحشي لكن اعتبار صورة التركيب

م المص

من المص مسامحة لتحصيل التناسب قوله وقبل قال العميدي قد يقال لا دلالة في شيء من الروايتين على اعم الغصب اذ يفهم
من الاولى ان منع الغاصب من اثباته لا يفيد المعلل ما يجب عليه من اثبات ممنوعية ولو اراد من هذا
الكلام تجويز السبع لما ذكر لفظ الغاصب ومن الثانية ان الاكتفاء بعدم السماع والبقاء عليه لا يفيده
بل يجب عليه مع ذلك اثبات الممنوعة ولعله مزية عليه بحمل كلامه على خلاف مراده الا ان يثبت النقل الصريح
منه بارادة ذلك المعنى قوله فالجواب اما عن نفس الخ محصوله ان الجواب اما عما يقال بعد المنع قبل اثبات
المقدمة الممنوعة هو غصب لا يستحق الجواب لابعاده واصلاله على ما مر واما عما يقال بعده بعد
اثباتها وهو ليس بغصب وحمل كلامه على خلافه عجز عن فهمه فلا يرد ما اورده لا المنع ولا الاتحاد
تامل اشارة الى ما يقال من ان مدخول اللام الجارة غاية للفعل الذي يتعلق به والغاية لا تحصل الا
من المعنى وههنا ليس الامر كذلك والجواب ان كون التعليل حقه في قوة كون التقدير حقه قوله
ثبوته اي بعد قوله الآن بهذا المعنى الخ اي تجويز تلك يوجب امكان ذلك قوله بمنزلة الخ يريد ان الاعتراض
بلفظة لانه قوله اصلا لان المعالة مع ترك الادب ترك للادب واعلم اني قد تتبعت في تحشية هذا المحل
اثر الشروح والحواشي السالفة فرارا عن مخالفة الجمهور واستنكافا عن الاستبداد في الامور لكن تحرر
ظ كلام المص رح يشعر بان السائل بمجرد صدور المنع الاستدلال منه استحق العزل عن البحث والحكم
بالالزام عليه من غير حاجة الى اثبات المقدمة الممنوعة لانه ترك ادب المناظرة الواجب رعايته بطريق
الوضع الاستحساني والعميدي خالف هذا الوضع واوجب على المعلل اثبات المقدمة الممنوعة هذا
ما فهمته فانظر فيه واختر ما يميل اليه خاطرك قوله فكيف يصح منشاء الانكار ظن ان الشارح رح اراد بالاشارة
في قوله كما اشار عليه اسم الاشارة لكنه لم يرد بها الا ما بمضمون الكلام بناء على ان يتوجه الاستدلال
الى ان يستلزم نقض المعلل وهذا مقتضى سياق كلامه ولا تكلف فيه بل حمل اشارته الى ما باسمها عوج
لا محالة قوله الاولى الخ قد زالت مؤنة الحاجة الى ما ذكره من القيد بتغيير تقسيم هذا المقسم فيما سبق
فتدبر قوله ليس بمفرد ولا مركب لكل من الاقسام الثلاثة معنى اصطلاحي على حدة كما بينه فلا رفع
للنقيضين في هذا القسم قوله لا معنى الخ ان في بحث تعريف النقض قوله على سبيل الفرض يعني انه لو كان
له تقرير فرض لم يتوجه عليه ذكر قوله بالنسبة اليه الظاهر ان الضمير الى المدعي فيقال المدعي ايضا مقصود
بالعرض بالنسبة الى النقيض وان اعتبر رجوعه الى المعلل فكذلك يقال فلا وجه لهذا التعليل
والاولى ان يقال المعلل الاول مبداء للمناظرة ومدعاه هو المقصود بالذات فيها

قوله اوطريقا آخر عطف على قوله طريق المناظرة النقض والعاطفة للتخيير فالمراد ان الثاني ليس بمثابة
الاول عقلا في كونه مخيرا بين الطرفين قوله فيمعزل عن هذا المعنى يعني ان ايراد النقض و
المعارضة على دليل المقدمة يجب ان يكون بعد تمام ذلك الدليل سواء كان بعد تمام الدليل ايضا
او قبله قوله وفيه ما فيه اذ الجواب الصحيح انه اذا ان تقدم المعلل على السائل طبعا الا ان حال اديهما المذكورة
هنا على العكس كما لا يخفى قوله على ما يجيء ان من قبيل التمثيل قوله فعلى اي حال لفظة كان مقدر بعده بابطال
السند فيه ان المقدمة التي ابطل سندها اما كسبية او بديهية لا غير فابطال السند لها ورد دليل او تنبيه فالحكم
على استقامته لا محالة قوله لا يخفى فائدته هي انتفاء ثالث بمثل ما يتصف الثاني قوله فليس بنوه هي ان الموصول صفة
المعلل وعايده ليس له فقط اما انه يبس قد يقال فيه احتمال ان يدور فافهم قوله بشيء من المنع يجب للشارح ان
يخصص المنع هنا بمعنى المقدمة لانه يعمه ولمنع التنبيه وان يحمل الانقطاع بهما على ان يقدر المعلل بعدهما على
الكلام اصلا خفاء ما ذكر لا خفاء في ان عدم الانقطاع بهما لا ينافي الانقطاع بمنع التنبيه لكان خفاء فيه
اما ابتداء او بعد ورات فيؤل الى العجز عن اقامة الدليل فلا يرد ما اورده لكن يرد انه لم لا يجوز ان يبس التنبيهات هنا
كالدليل ثم ولولا مخالفة الشرح لقلت ان مراد المص من قسيم لزوم التبس في المبدا صورة استدلال المعلل بدليل
كلما منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم فح الا العجز على ما سياتي قوله هو توقف الخ فيكون كل دليل علة قوله لا الى
ما بعده يعني ان القياس المذكور لبيان الصغرى لو تم يحصل المط لكن لا بد لتمامه قياس آخر لبيان كبراه كما سيجيء الاشارة
اليه قبيل التنبيه قوله وهذا لا يصح الا في المناقضة المندفعة بالتنبيه اذ قد تحقق فيما سبق ان نفي السند
دليل مثبت للمقدمة الممنوعة اذ كانت كسبية قوله كما في المعارضة يعني ان استدلاله في النقض ليس على اثبات المقدمة
ليكون من قبيل الاول بل السند لا انه يؤول الى ان يكون على اثبات المدعى كالمعارضة فافهم قوله لا يكون نقلا قد يقال الاستدلال
الى فرض على وجود القيد او العلة لا يخرج عن ان يكون قبل منع المعلل اولا والاول ينبغي ان لا يسمع كالغصب بخلاف
الثاني اللهم الا ان يجعل الاستدلال على وجود القيد من قبيل الكلام على السند قوله نبوه عنه يعني ان ذكر لفظ المط هنا
يقتضي ظاهرا ان يكون المراد الخ لانه صرح في لاحق الكلام بكونه مقصودا لكن الحق انه وهم لان مغزى كلام الشارح ان المنع
والغرض من الكلام المثبت للمط الذي هو اتحاد النقض مع المعارضة في استلزام الشيء وعدمه الزام السائل اذ بناء
ح اثبات المقدمة الممنوعة باتحاد ما سلم مع ما منعه فافهم قوله او مخلوطا بايراد النقض مرة والمعارضة اخرى

سواء اختلف عدد المراد لا قوله وجود امور غير متناهية الخ لو قال المص بدل ان توقف الشيء على امور غير متناهية وهو باطل
بدل عليه بان التطبيق لا ينقطع الكلام الا انه لا يلايم ما صدقه من اجزاء طرق التوجيه فافهم تدبر الى توقف الدليل
ح على المقدور ليس بحسب تحققه بل بحسب انضمام تحققه بالاعتبار بخصوصية المادة واما التخلف فجوابه اوضح ما ثم وهو الترديد
في الاستحالة يجري في كل من موادة قوله ان لا يذكر الخ لان تلك اللفظة تنبئ عن معنى التقرير فلا يلايم ورود السؤال قوله
ولم يتعرض الشارح قد يقال وجهه ظهور ان مقتضى مقام التعلم ذكرها بهذه اللفظة كما لا يخفى فائدته ظاهرة هي دفع
ان المسئلة افتقار المؤثر والنتيجة ثبوته والجواب ان المراد من الافتقار هو الثبوت مآلا فيما سلف اعني عند شناد ب
المعلل تعميم الاستلزام بان اريد به الاعم من ان يكون بالذات ومع انضمام قوله على التمثيل يعني ان ما ذكره من الاستلزام
لاجل كون المثال كذلك قوله ويمكن ان يجاب لا خفاء في خروج الجواب عن الثالث بعد بان ذكر في سند لا انما هو تنبيه على بطلان
ما يتوهم من التنافي بين العدمية والحدوث وذكر التنبيه في صورة الدليل ليس ببدع فيما بينهم قوله تاملات اشارة الى ان
عدم المحاجة مبني على كون لفظة حيث ظرفا لقوله لا الخ لا للتعليل على ما لا يخفى قوله هو اولى لان الكلام في المحل دون المحال قوله لا مر
خارجي لا للتوقف القبول على امكان المقبول قوله لا بد على التوقف يريد ان عدم كونه قابلا للممتنع لا بد على توقف القبول على
الامكان لجواز ان يكون عدم قبوله لكون امكان المقبول من لوازم القابل لكن هذا يستلزم حدوث القابلية بل القابل الخ
لحدوث لازمه فافهم قوله بعد تحقق المنتسبين الظاهر انه يريد ان توقف الاتصاف بالفعل الذي هو المراد من القابلية على
تحقق المتصلين يستلزم توقف صحته على صحتهما فلا اعتبار فيه اصلا قوله وفيه ما فيه امر الخلل اذ يقال ان صحة ما ذكره من
الابناء انما هي بالنظر الى امكان القبول ووجود المقبول بالفعل اذ القبول بالفعل فرع وجود المقبول فيجوز هذا الترتيب
لا يقتضي وقوع المترتب فافهم قوله لا يلتفت الى امتثاله اذ لا صحة لشيء منهما لا وصفية الامكان للوجود ولا كون وجود حادث
نفسه قوله تاملات اشارة الى ان هذا الفرق غير جار بل لا فرق بالنظر الى الذات على ما ينبئ عنه مفهوم الامكان وامتناع الازلية
ان كان يكون بامر خارجي صرح به الشريف الجرجاني رح في شرح المواقف قوله وذلك لورود الظاهر انه يقال لورود المنع مع اقامة دليل
على انتفاء مقدمة مستند اعلته المعلل قوله من انتفاء مبدا قد يقال السبب انتفاء الموضوع والمحمول معا كانتفاء المحمول فقط والكلام ههنا
في الاول وهناك في الثاني مما لا شبهة فيه لان العقل الذي لا ان يتصور كل شيء اذ لاحظ الممكن والاول لم يجوز كونه فيه عاريا
عن وصف الامكان وان لم يتحقق مع قطع النظر عن الملاحظة لا لذاته ولا وصفه قوله اذ الوجوب بنا فيه لتاديته الى التخصيص الحاصل
الباطل بخلاف منافاة الامتناع فانها من جهة اخرى فافهم قوله فندرج فيما سبق ان رفع الوجوب والامتناع المطلقين والتخصيص على الكلي
المنصف ان الامكان الوقوعي المفسر بما سبق لا شبهة في عروضه للممكن عند زوال الامتناع عن الجانب المتوجه للوقوع من الوجود
والعدم وعروض الوجوب بالغير له بدله غاية انه متاخر عن الزائل ومتقدم عن العارض ذاتا وتوضيحه ان طرفا وجودا فرضا
اذا توجه الى الوقوع بعد ما لم يكن ففي هذه الحالة يزول الامتناع بالغير عن طرف عدمه من غير انكار من احد وهذا الطرف لم يخالف
للوجود في هذه المرتبة ليس بواجب الوقوع وهو ظاهر ولا بممتنع الوقوع لعدم عروض الوجوب للوجود بعد لانها بين بين

وان كان زمانا لا زمانا تا و بكار هذه الدقيقة ظاهر صريح لقاله لكن يرد عليه ان هذا الامكان مع الحدوث زمانا فيكون قابلية المشروطة
به بعد ايضا قوله انه فرق قابلية كان يقال المراد منها ما يؤول الى الفعل ولو بعد حين قوله لانه قد يقال ان بعض المنع بناء على هذا
السند لا يضر لثبوت عدم الخلو عنها قوله ولا يتوجه على المص لما مر انه برهن في النص بما يدل على بطلانه الدراية بالآراء اذ لم يعد هنا
عدم خلوه عنها في الازل لكن تقرر فيما سبق قوله وانما يجعله قد يقال جعله اتباعا للمص في ظاهر مقالته قوله الاظهر انه كما قال
كذلك لان الظاهر انه كل حادث سوى الحادث الاخير قوله انه اراد يقال اراد انه ليس لحركات الافلاك غاية انه يجب بانه يبطل
عند المص وان لم يكن كذلك قوله سوق كلام المص لا يلزم من طباق كلام اليه اح انه يكون ذلك اشارة اليه قوله لم لا يجوز ان يكون حدوث
والتحقيق في امثاله انه يتمسك فيه بان التطبيق قوله هو ملتبه بل يقال لم يلتفت الى الابطال لان بنائه المنع الآتي اذ المراد
ليس تحقيق المدعى فقط بل اجراء احكام الآداب قوله علله انه يقول قد يستعمل الاختصاص متعديا بمعنى الاختصاص متعديا بمعنى
فلا اعتبار فيه قوله الانسب هذا اعجب منه لان الترجيح فيما لا تاثير فيه وانما نحن فيه مفروض انه صادر من علته بلا مخصص ترجيحا فافهم
قوله وبطلان مثل هذا الس لم برهان التطبيق بتحقيق المرام قوله في العبارة نوع لم لانه لم ينقل مصادرة بل قال نوع لم لانها قوله هنالك
الترجيح في منع استحالة الترجيح بلا مرجح وفيه اشعار ايضا ولا يذهب عليك ان مفاد كلام المص هو نفي بدل البعض من الكل لكن بطريق الابدال
بل على وجه ذكر الكل لتم البيان فالتشنيع على ما اذكر على سبيل الابدال من غير كما لا يخفى قوله وفيه ان لزوم كل قد يقال اللازم ليس احد
النقيضين بل عدم الخلو والشك في لزومه بعد دعلى ان جوازان لا يلزم شيئا شيئا من النقيضين انما هو فيما اذا كان العين مما يتصور
انفكاكه عما تفرض اتصافه به فافهم قوله والى العلاقة هي العلية ههنا قوله على ان تبعية لان وصف الملزومية امر اعتباري فلا يتصور
الملازمة الخارجية في الاعتباريات قوله كان المتلازمين اي الذين كل منهما لازم للآخر قوله وههنا ليس كذلك اذ فرض علم جوهما للحبل وجود الآخر
قوله بالترديد في امتناع الانفكاك بان يقال ان اريد به بالعلاقة الاتصال اولا ويستلزم اللزوم كما هو الاول وهو مم وههنا بخلاف
الثاني قوله في محل ورود هذا النظر وهو الشق الاخير من المنع للتطيف ومحصوله اثبات استحالة قوله فان اشارة الى انهم كما صرحوا
بهذه الملازمة كذا صرحوا بانها العلاقة العلية ولا يتصور ذلك فيما نحن فيه على انه يقال لا علم للعدم بتلك الملازمة خارجية والمراد ههنا هي وصف
العلية بابانه لان الموصوف به لا يحتاج في تحقق ذاته الى ما يستلزم من المعلول بل احتياجه انما هو باعتبار اتصافه بهذه الوصف الاعتباري
فلا يخرج الدليل المعتبر فيه الملازمة الخارجية في هذه المادة فانتقض النقض قوله بخلاف الواجب فانه يستحيل احتياجه الى العلاقة ايضا
قوله تام اشارة الى ان الكلام فيما يقابل الايجاب فعلى تقدير اتحاد الايجاب مع الارادة دايما في الحال على ما زعمه هذا القائل يكون تحقيق الكلام
هذا اذا لم يكن الواجب موجبا قوله منافاة الازلية للوجوب لانها يقتضي الايجاد الموجود والاستحالة ينافي لان لا يكون اثر قديم وانما الحادث
تعلقه الظاهر ان قيام التعلق الحادث بالتكوين القائم بالذات يقتضي حدوثه بناء على ان محل الحوادث حادث والتمسك بان التعلق من
الاعتباريات لا يفيد ههنا لما سبق من ان حدوث المحال ولو عدميا يوجب حدوث محله الفاعل ولكن يتوجه هذا في تتمة سباقه والغرض من
ارادة انه بسبب هذا الاحتمال يرتفع الفساد عن النقض من غير نظر الى ان هذا التطويل لا يستلزم المط كطريق الشارح بلا فرق فيما
زعم من احتمال قسم آخر قوله انه يتقدم وجوده اي وجود الواجب واللازم بط لانه يستلزم تناهي الازل الزيادة على المتناهي بقدر
متناه فافهم هذا المحل على هذا المنوال فانه مواطن الحيرة والضلال قوله تناقش لا وجاهة لهذه المناقشة لان القائل بالايجاب
يقول بكون العقل الاول معلولا لاول اللهم الا ان يقال الاذهب للسائل قوله الى ما فيه ارتفع قول المص فيما مضى ولا يخفى ما فيه لا تغاير
على النقيضين لا يصح اجتماعهما في زمان واحد قوله وكانه دفعه اشارة الى جواب ان طريق التنبيه هو كون الآخر منفعهما من سابقه قوله

اولا

اولا بعد ان ذكر المعارضة فيما بين طرفي التوجيه من غير انكار نقل من احد في مثابة الدفع قوله وفيه انه كون الح لا يخفى
عليك ان هذه المغالطة جنينة على الاغماض عن تحقق الشمول الح في نفسه وموردة من قبل الشافعية على اثبات
مطلق الولاية وكونه مطلوبا ههنا لانا في لما ذهب اليه الشافعي من الولاية في جميع ازمان البكارة ومحصول
ان الشمول اما علة او لا فعلى تسليم احدهما ليس الا في الا ان يستبق بمبيل لحصل المط فعلى هذا التحقيق لا يرد اكثر ما
اورده المحشي رح كما لا يخفى قوله انه كون الشمول الاورود له على المغالط اذ ذكره على تقدير تسليم الخصم لهذا الشوق
ودرج الوجود بعد ان اعتبار الوجود في المعلول لا يدفع الاتحاد لان العلة يكون كذلك اذ ما لا وجود له لا يؤثر في
الموجود بداهة قوله وان جعل شمول الابرذ ايضا وان كان غير معقول بناء على عدم جواز اجتماعهما في التحقق على انه لا
يفيد التقريب بيين الشارح افادته فيما سياتي وان ورد على الاحتمال الثاني هنالك وارد سبعد رده
فافهم قوله الولاية من حيث هي اي مع القطع النظر عن الوجود والعدم قوله تكلف اذ المتبادر هو شمول
وجودها قوله لا يجدي نفعا بناء على ان الولاية لا بد من اعتبار اتصافها بالوجود في علة شمولها
والا فلا يلزم احد الولايتين من حيث الوجود التي هي ما قصد حصولها من هذه الحيثية على ما لا يخفى
لا يرد لان يجد تحقق الشمول وان كان في الآن ثبوته ليس الا بتسليم الخصم علية اما العلة
ليس الا بتسليم وصف العلية قوله وفيه ان انتفاء الح مما لا مدفع له قوله لا بعد الا انه احتمال ولو
لا هذا الح ليس مراده ما في ضمن المجموع ولا ما بخصوصية الوجود فهو قسم ثالث وهو ما لا بخصوصه
في حيز المنع اذ لا يخفى ان انتفاء بعض لا على التعيين يستلزم ان لا يتحقق ما يصدق عليه انه بعض منهما قوله ومن
اشكال عطف على قوله من الف دو المراد من هذا الاشكال هو ما استدركه الشارح رح بقوله نعم يبقى الح قوله لا ازمة قطعا
لان فرض عليته فرض لمدارتيه قوله خفاء يعني لا يلزم من اتصاف المحال بالاوصاف استحالة الموصوف من حيث الذات اللهم الا ان يراد استحالته
من حيث الاتصاف بها فتشن فيه هذه هي الاصابة بمحل هدم المغالطة ولا وجه لعبارة المناقشة المشعرة بالضعف
مع كمال القوة كما لا يخفى قوله لجواز ان يكون الح الكلام في عدم استحالة شمول الولاية وانما الكلام في تحققه بحسب نفس الامر
قوله لا تأثير لتحقق العلة يعني ان شمول الولاية اخص من نقيض شمول العدم وكذا الافتراق فكل منهما يستلزمه
سواء فرض عليه الشمول لاحد الشمولين اولا يدل عليه انه لو فرض انتفاء الشمول المتفرع عليه عليته يجوز تحقق نقيض
شمول العدم في ضمن الافتراق قوله فلا نم انه اذا كانت ثابتة كان الح العلة غفلت عما سبق من انه اذا كان شمول
العدم علة لاحد الشمولين سواء كان متحققا اولا وثبوت يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم للمحالة
وان ورد على تقدير عدم تحققه اعتراض ثم واما ما ذكره من الترديد ههنا فلا وجه له قوله ولا يخفى عليك ان يرد
دفع ما عسى ان يتوهم بالعلية ان يكون علية شمول الولاية لاحد الشمولين علة لنقيض شمول العدم
فافهم قوله المدارية في الوجود واراد بها الترتب مطلقا على ما يدل عليه السياق قوله وانت خبير بان رد على
ما ذكر من الرفع وابقاء لما اورده الشارح رح قوله غير معقول لا استبعاد في فرض وجود شيء واتصافه
بالمدارية على تقدير عدمه المفروض الاستحالة وغاية ما لزم انه لو وقع عدمه لكان الواقع محال آخر فهو وجوده

هو شمول
لاحد الشمولين

قوله لا حاجة
الى المراد هي لكن تحققها
بعيد ا ه قوله

مع الانتفاء المذكور حالة عدم المفروض الوقوع فافهم فانه نفيس قوله كانت اللا امدارية حقا يريد اعتراف بثبوت
المعلوم حيث لا يشعر قوله ذلك التقدير وهو تقدير عدمها وتوضيحه ان لا امدارية العلة على تقدير عدم تلك العلية
لم لا يجوز ان يكون حال كون ذلك العدم محالا فيكون ذلك العدم المحال مستلزما لتلك اللا امدارية المستحيلة
ايضا وح يكون المدارية حقا قوله ثم لزوم بين الخ كقولنا كلما كان اب فجذ وكلما كان جد فهز فكلما كان آب
فهز يعقل آه قال الامام انتاج هذا القياس اذا انتاجه متوقف على صدق كبراه وهي قولنا كلما
كان جد فهز على تقدير مقدم صغراه وهو قولنا كلما كان آب وصدق الكبرى على هذا التقدير
مم لجواز كون ذلك المقدم محال الوقوع ومستلزما على تقدير وقوعه
لو وقع مح وهو صدق الكبرى والغرض انه وقوع الاول مح فيكون
الناس كذلك اخذ التقدير وضمه كان يقال كلما كان
جد فهز على تقدير ان يكون اب قوله ثم امح غلط
بجواب الجواب تحقق بخروج من اشتراط فعلية
الصغرى ولو شئت لكشفت القناع
عن وجه الاشكال ولكن اكتفيت
بقدر ما يتنبه به الرجال
تجنبا عن اطالة المعاندين
والجهال والله اعلم
بحقيقة الحال
منه المبداء
واليه
المآل
م

اذا قيل تامل يكون معناه ان في هذا المحل دقة فتامل
يكون معناه ان في هذا المحل امرا زائدا لان كثرة الحروف يدل على كثرة المعنى
وكذا فليتامل مع زيادة فاذا قيل معناه اعم من ان يكون
في هذا المحل تحقيق او فساد ويحمل على المناسب الى المحل وفيه نظر
يستعمل في لزوم الفساد
سعد الدين رحمه الله

لفظة تامل اذا كان بلا فاء يستعمل فيما فيه قوة ومع فاء يستعمل
فيما فيه ضعف واما فليتامل اذا استعمل في الجواب والسؤال
اذا كان معلوما اشارة الى ضعف الجواب واذا كان
مجهولا اشارة الى ضعف السؤال تامل

الاسلام الانقياد الظاهري
الدين الشريعة من حيث انه يطاع لها
الملة الشريعة من حيث انها تكتب وتملا
الشريعة من حيث انها يرجع اليه
وقالوا الدين هو الاسلام لقوله جل شانه وتعالى جل جلاله
ان الدين عند الله الاسلام الاية
صدق العزيز المهيمن السلام

لوحخسیل افندی علی الطانشکری

فان قلت ان هذا الكلام يشعر كون الاستغراق معنى ثالث بل يوهم كون العهد الذهني معنى رابعا فهل هو كذلك قلت قال السيد قدس سره في شرح المفتاح الظاهر من كلام النحاة ان اللام لها معنيان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ومن كلام بعضهم ان الاستغراق معنى ثالث ويتوهم ان هناك معنى رابعا هو العهد الذهني الذي هو في حكم المنكر وقال ايضا وكون اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير كما قاله بعض ائمة الاصول هو الصواب بل معنى التعريف مطلقا هو العهد اعني الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر في ذهن انتهى ملخصا ومن القائلين بوحدة معنى اللام صاحب المفتاح ففي معنى اللام اقوال ثلثة فعلى الثاني فلا كلام في الاكثار وعلى الاول والثالث فما يشعر ظاهر العبارة ليس بمقصود بدل على ذلك كون الكلام في لام الحمد لله لا في مطلق لام التعريف ثم الظاهر كون لام التعريف موضوعا لمعنى وهو العهد لان الاشتراك خلاف الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على نبي المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المنقادين باحسن الاداب قال وحيد زمانه تغمده الله تعالى بغفرانه الحمد لله اعلم ان الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من الانعام وغيره لا يخفى ان المتبادر من الجميل الاختياري ما صدر بالقصد والاختيار فلا يكون الحمد الا على فعل اختياري فلا يشمل التعريف على الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون جامعا هذا سؤال مشهور اجيب عنه بان تلك الصفات بمنزلة افعال اختيارية في استقلال الذات بها فانه تعالى لا يحتاج في صدور الافعال منه الى سبب منفصل كذلك لا يحتاج في الاتصاف بتلك الصفات الى سبب منفصل عنه ولان الاحتياج ينافي الوجوب الذاتي ورد بان التنزيل لا يقتضي صحة الحمد على الصفات بل يقتضي صحة اطلاق لفظ الحمد على الثناء على صفاته تعالى تجوزا وبين احدهما عن الاخر تدبر وقيل في الجواب عن اصل الاعتراض ان المراد بالجميل الاختياري الامر المنسوب الى المختار سواء صدر بالاختيار او بالايجاب والصفات صادرة بالايجاب وهو الحمد في العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وحقيقته عند العارفين اظهار كمال المحمود قولا وفعلا وحالا سواء كان ذلك الكمال اختياريا او غير اختياري ثم اعلم ان لام التعريف للجنس حقيقة الحمد من حيث هي مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة به تعالى فلام لله للاختصاص على الاختلاف المشهور او للاستغراق بقرينة المقام اي كل فرد من افراد الحمد لله او للعهد الخارجي اي الفرد الكامل الذي هو حمده لنفسه واما العهد الذهني فلا يناسب المقام كما لا يخفى ثم الاختصاص مثلا ان كان

قوله الحمد لله معناه ما يعرفه كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ او جميع افراد ذلك ثابت لله بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كونه تعالى محمودا صدر الحمد من حامد او لا على ما قال صاحب الغاية فيرد عليه نظر ظاهر وهو انه كيف يثبت الحمد له تعالى على تقدير عدم صدوره من حامد مع ان ثبوته له فرع تحققه وهو موقوف على الصدور من حامد واعلم ان الجملة الاسمية اذا كان خبرها اسما فقد يقصد بها الدوام والاستمرار الثبوتي بمعونة القرائن على ما تقرر في موضعه ومن المعلوم ان مقام الحمد لكونه مقام المدح يناسبه الاستمرار الثبوتي فيكون المعنى ان الحمد ثابت له ازلا وابدا في نفس الامر مع قطع النظر عن حمد الحامد ومع عدم حمده بحسب دلالة اللفظ وان كان ثبوته في ذاته غير متصور بدون صدور من الحامد الا انه غير ملتفت اليه فهو يفيد كونه تعالى محمودا مع قطع النظر عن ذلك وما قال بعض الافاضل في الجواب من ان كونه محمودا لكونه محلا للجميل او كونه مستحقا للوصف بالجميل وهو معنى الحمد فليس المراد بالمحمود معناه العرفي الحقيقي وما وقع عليه الوصف ثم بعده منظور فيه لان ذلك مفاد لفظة الجلالة وليس الكلام فيه بل الكلام في مفاد الجملة فتامل

قوله على افهام الخطاب لا يجوز تعلق على بالحمد لان المقصود اثبات مطلق الحمد لا اثبات الحمد الكائن على الافهام وبهذا ظهر انه لا يجوز تعلقه بالثابت وهو متعلق اللام الاختصاص ولا تعلقه بثبوت الحمد للعموم الموضوع ايضا بل الوجه ان كلمة على نبائية وان جملة الحمد لله اما اخبار وانشاء على الاختلاف المشهور فكانه قال حمدي هذا ثابت له بناء على الافهام فتامل

قوله لاظهار الصواب يفيد كون البعث معللا بالاظهار على ما قال الفقهاء ولا حاجة الى تكلف التاويل وعلى المذهب المشهور يحتاج اليه وهذا مشهور

لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع المحامد به اذ لو ثبت على ذلك
التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فيلزم ان لا يكون
الجنس مختصا به تعالى مع ان المقدر خلافه وان استلزام اختصاص الافراد اختصاص
الجنس ظاهر لان الجنس لا يتحقق بدون الفرد والمقدر ان كل فرد من الحمد مختص
فيلزم اختصاص الجنس بلا شبهة فان قلت قد ظهر من هذا ان الامرين متساويان
قلت لزوم المساواة في اصل الصحة مسلم واما عدم التفاوت فممنوع
بل الظاهر رجحان اختصاص الجنس على اختصاص الافراد لانه ان كان المدعى اختصاص
الجنس فالامر ظاهر وان كان المدعى اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا
عليه وسلوك طريقة البرهان في البلاغة على ما يستفاد من كلام السيد قدس سره
في حاشية شرح التلخيص ولان لام الجنس يناسب مدخوله الذي هو الجنس ولانه
يغني عن مؤنة القرينة ولانه الاصل ولا مقتضي للعدول الى الفرع على ما تقرر
في موضعه هذا الرجحان انما يتم اذا كان افادة لام لله التخصيص بالثبوت
مسلمة والا فنقول مقام الحمد يقتضي المبالغة فوجد المقتضي للعدول فيحمل التعريف
الجنسي على الاستغراق ويراد بالمعرف جميع الافراد اذ الحمد كله لله في الحقيقة
لان كل حمد في مقابلة خير وما من خير الا وهو موليه اما بوسط او بغير وسط قال الله تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله والله اعلم بحقيقة الحال عليه الحمد في جميع الاحوال ثم اعلم
ان الحمد يجوز ان يكون مبنيا للفاعل بمعنى الحامدية او مبنيا للمفعول بمعنى المحمودية
او القدر المشترك فانه فعل واحد بين الحامد والمحمود واذا اعتبرت نسبته
الى الحامد يكون حامدية واذا اعتبرت الى المحمود يكون محمودية كما في بعض حواشي البيضاوي
تامل او الحاصل بالمصدر او ما يطلق عليه المصدر ثم اعلم ان شيخنا العلامة وهو مولانا الشيخ ابراهيم الكوراني المدني
ابقاه الله بالسلامة نقل عن السيد قدس سره ان الجملة الاسمية بجزئيها يقصد بها

واعلم ان المصدر اما متعد واما لازم فاذا كان المصدر متعديا مثل الضرب فهناك امور ثلثة الاول التاثير الذي ليس بموجود والثاني الهيئة القائمة بالفاعل الموجودة والثالث الهيئة القائمة بالمفعول الموجودة واذا كان لازما فهناك امران الاول والثاني والهيئة الحاصلة بالمصدر اعم من الحسنة والمعنوية مثل هيئة المضاربية وصيغة العالمية واستعمال المصدر في الهيئة مسامحة من باب استعمال الشيء في لازمه والالكان ... كل مصدر مشتركا ومن اراد تفصيل المقام فليراجع الى مطلب الكلام منه

بحسب المقامات استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة او استمرار النفي اذا كانت منفية انتهى وقال ومن المعلوم ان كلا من استمرار الثبوت واستمرار النفي اعم من ان يكون ممكن الزوال وغير ممكن الزوال فيصح ان يقصد بها نفيا واثباتا الاستمرار الذي يمتنع زواله وهو المعبر عنه بالضرورة في اصطلاح اهل الميزان انتهى كلام الاسناد واذا تمهد هذا فقولنا الحمد لله اما خبر او انشاء وعلى الاختلاف المشهور فعلى الاول قولنا الحمد لله اما قضية طبيعية او موجبة كلية او شخصية على ما مر من الاحتمالات في لام التعريف وعلى تقدير كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية لان العلة وهي ثبوت الكمالات لله تعالى حقيقة ضرورية واذا كانت ثبوت العلة ضروريا كان ثبوت المعلول ضروريا فان لاحظنا الحكم حين الحكم تلك العلة يكون ضرورية والا يكون دائمة تدبر والله اعلم بالصواب قوله لا مانع لعطائه في القاموس منع يمنع بفتح نونهما ضد اعطاه انتهى والعطاء اسم ما يعطى ويجيء بمعنى الاعطاء ثم الملائم لسياق الكلام المعنى الثاني والمناسب لما ورد في حديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المعنى الاول لان الظاهر من قوله ولا معطي لما منعت كون ما غير مصدرية وحذف العائد شايع فتامل ثم ان قوله لعطائه قيد المانع المذكور كما هو الظاهر في بادي الراي وهذا انما يصح على مذهب البغداديين لانهم اجازوا لا طالعا جبلا بحذف التنوين واجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري في الاعراب مجراه واما على مذهب البصريين فلا يصح لانه لو كان قيدا للمانع المذكور يكون اسم لا مطولا شابها للمضاف فيجب نصبه وتنوينه فيجب الصرف عن الظاهر بان يجعل اسم لا مفردا مبنيا اما لتركيبه مع كلمة لا تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف ويجعل الخبر محذوفا وقال لا مانع

اي ارتكبنا ما ارتكبنا من كون هذه القضية مركبة موجهة لكونها مناسبة لمقام الحمد وان كان تكلفا وكذا الحال في البواقي وفي قوله فان لاحظنا الحكم اشارة اليه كما لا يخفى على اهله منه

الجد الغنى يعني لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح ويجوز ان يكون معنى منك عندك كما في الجوهري منه

ولا يخفى ما في كلام المص رحمه الله تعالى من التلميح الى هذا الحديث منه

قوله اما لتركيبه مع كلمة لا تركيب خمسة عشر هذا مذهب سيبويه ووجه الشبه مجرد عدم انفصال احدهما عن الاخر وظن ابن هشام في حاشية التسهيل وغيرها ان كلمة لا غير عاملة في صورة البناء لا في اسمها ولا في خبرها عند سيبويه لان جزء الشيء لا يعمل في الجزء الاخر وحمل التركيب على التركيب الحقيقي وقد رده ذلك بعض الافاضل بما لا مزيد عليه ولا تساعد المقام ايراده منه

قال الشيخ الرضي النحوي في لا رجل عند الزجاج والسيرافي اعزهما الله خلافا للمبرد والاخفش وغيرهما ان ثبات الاختلاف منهم لاجل قول سيبويه وذلك انه قال ولا تعمل فيما بعدها فتنصب بغير تنوين ثم قال وانما ترك التنوين في معمولها لانها جعلت وما عملت فيه بمنزلة اسم واحد كخمسة عشر فاول المبرد قوله بنصبه بلا تنوين انها نصبته او لا لكن بني بعد ذلك فحذف منه التنوين للبناء كما حذف في خمسة عشر للبناء اتفاقا وقال الزجاج بل مراده انه معرب لكنه مع كونه معربا مركب مع عامله لا ينفصل عنه كما لا ينفصل عشر من خمسة وحذف التنوين مع كونه معربا لتثاقله بتركيبه مع عامله وقال ابو سعيد انما ركبت مع عاملها لافادة ... الاستغراق كما افادت من الاستغراقية في قولك هل من رجل في الدار ثم قال الرضي والاولى ما ذهب اليه المبرد واصحابه لان حذف التنوين في حالة الوصل من الاسم المنون بغير الاضافة والبناء غير معهود ثم ما يع قال والحق انه يقال انه مبني لتضمنه من الاستغراقية انتهى ملخصا وظهر من هذا النقل ان وجه التنظير مجرد عدم الانفصال كلمة لا عن معمولها كما لا ينفصل عشر من خمسة منه

مانع من العطاء وكذلك المعنى في الحديث وجوز الحذف ذكر مثل ما حذف وحسنه دفع التكرار في اللفظ اما وجه العدول عن تنوينه فالتنصيص على الاستغراق لان بعضهم يخص الاستغراق بحالة بناء الاسم من جهة تضمنه من الاستغراقية ولو سلم كونها نصا في الاستغراق فلان كون المانع معمولا لكلمة لا على التنصيص لانه يحتمل ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا لعطائه واما كون الحذف خلاف الاصل فلا يجدي نفعا فعدل الى البناء للسلامة عن هذا الاحتمال كذا قال العلامة الدواني رحمه الله تعالى فقد ظهر ان قوله لا مانع لعطائه نص في الاستغراق فيكون سالبة كلية وقد سبق ان الجملة قد يقصد بها استمرار بحسب المقام ولا يخفى ان المقام يقتضي الاستمرار وهو اما ممكن الزوال واما ممتنع الزوال وههنا يمتنع والا لجاز الزوال ولو جاز لجاز المانع ولكنه بط فالمقدم مثله وهذه المقدمات كلها جلية الا بطلان التالي وبيانه ان المانع المفروض اما معدوم واما موجود وكون المعدوم مانعا محال لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والمعدوم ليس بثابت فلا يتصور كونه مانعا واما الموجود الذي فرض انه مانع اما ممكن واما واجب اخر وكون الاول مانعا غير متصور لان الممكن تحت قدرته تعالى فيتصرف فيه كيف يشاء والواجب الاخر محال على ما بينوا واثبتوا فالسالبة المذكورة اما دائمة او ضرورية والثانية اولى وانسب بمقام الحمد لان الاولى لا تمنع امكان المانع بخلاف الثانية فلا تغفل قوله ولا معارض لقضائه كل ما ذكر في الجملة الاولى جار في هذه فتذكر واعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والمعنى على هذا لا شيء مما يفرض في الذهن انه معارض معارض في نفس الامر لارادته الازلية وفرض المحال ليس بمحال قال الاصفهاني القضاء

عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجموعة ومجملة
على سبيل الابداع ويمكن ان يكون المراد بهذا المعنى وقيل قد يذكر القضاء ويراد به
الامر قال الله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر بذلك ويمكن ان يكون
المراد بهذا المعنى واما عدم الامتثال وعدم القبول فغير المعارضة تدبر وقد
يذكر القضاء ويراد به الفعل مع الاحكام كما في شرح العقايد للعلامة
التفتازاني قال الله تع فقضيهن سبع سموات اي خلقهن مع احكامه ويمكن ان يكون
المقصود بهذا المعنى تدبر وقد يذكر ويراد به الحكم قال الله تعالى
فاقض ما انت قاض ويمكن ان يكون المعنى هذا لانه تع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فلا يعارض حكمه تع وقيل القضاء الاعلام والتبيين فلا يعارض احد اعلامه
فتامل في الترجيح بين المعاني قوله ولا منافقين لانه ما مر كله جار في هذا الموضع
فتذكر ولا يخفى ما في هذه الخطبة من براعة الاستهلال التي هي كون اول الكلام مناسبا
للمقصود لكنها على طريق التورية قياسا على ما يجي من المص رحمه الله هذا فان قلت
اذا كان المحذوف عين المذكور يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو باطل قطعا قلت هذه
القضايا سوالب خارجية والسوالب الخارجية تصدق بعدم موضوعاتها
في الخارج واما الافراد الذهنية الفرضية فلا بد من تصوراتها ولو بوجه ما
حتى يمكن السلب والمغايرة لكل شيء نقيضه ما نحن فيه كما نحن في الخارج وقس عليه
البواقي قوله والصلوة كما ان الله عز شانه انعم علينا نعما لا نحصوا احصاؤها
كذا النبي عم هدانا الى سواء الصراط منا لا يمكن استقصاؤها
فمن ثمه قرن تحميده بالصلوة تحميد الله تع امتثالا للامر وقضاء لبعض حقه
لانه دعا بنزول كل رحمة على نبيه ولا يلزم منه [illegible] عن الرحمة لان
ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين قوله واله واصحابه

ولو اعاد كلمة على ردا على الشيعة حيث حكموا بمنع الفصل بين النبي عم واله
بكلمة على شرعا لكان اولى ولما كان اله واصحابه رضوان الله عليهم مشاركين له
في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها اردفهم اياه ولا يخفى عليك ان فسر
الال باهل البيت وهو المشهور يكون ذكر الاصحاب تعميما بعد التخصيص وان فسر
بالمؤمن والمؤمنة يكون تخصيصا بعد التعميم لعلو شانهم كانهم نوع اخر ولا يخفى
عليك ايضا ما في الكلام من التفكيك لكنه سهل ثم اصل الال اهل بدليل اهيل
فابدل الهاء همزة توصلا الى الالف ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء
الفا لم يجي في موضع آخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع لكن خص استعماله
بالاشراف وفي له خطر واما الاصحاب جمع صاحب هذا هو المشهور والتحقيق انه جمع
صحب بالكسر وهو مخفف الصاحب بحذف الالف وجمع صحب بالسكون اسم جمع كتمر وتمار
ونهر وانهار قال المحقق الدواني رحمه الله الاصحاب جمع صحب جمع صاحب او جمع صحب
مخفف صحب بمعنى صاحب وهو من رأى النبي عم مؤمنا به او رأى النبي عم اياه مؤمنا به سواء
كان في حال البلوغ او قبله او بعده وطال صحبته اولا قوله ادلة اولياء اما وصف
للال والاصحاب معا واما وصف للاصحاب فقط والادلة جمع دليل وهو في اللغة يطلق
على مدلول المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق
الدليل على ما به الارشاد فله ثلثة معان وللمرشد معنيان وقيل لا يبعد ان يجعل
ما به الارشاد معنى مجازيا للمرشد فيطلق الدليل على مدلول المرشد فيكون للمرشد
معان ثلثة فيكون للدليل معنى واحد هو مدلول المرشد العام للمعاني الثلثة تدبر
فيقال الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة و
ارشاد الله والعالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك والعالم بفتحها لانه الذي به الارشاد
والمراد ههنا ظاهر واما الاصطلاحي فيجي تفصيله ان شاء الله تع بهذا وفي

وصف الاصحاب بالسلبية تلميح الى قوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكذا الاولياء
جمع ولي وهو في اللغة ضد العدو وهو المحب والمراد ههنا المعنى اللغوي فضمير اوليائه
راجع الى السيد ويجوز ان يرجع الى الله وهو في العرف العارف بالله وصفاته المواظب
على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ويجوز
ان يكون المراد المعنى العرفي فح يكون الضمير راجعا الى الله لكن يلزم تفكيك الضميرين تدبر
قوله وبعد اي بعد الحمد والصلوة على ما هو المشهور او بعد اداء ما وجب علينا
قال عصام الدين في بعض مؤلفاته هذا هو الحق لشموله للبسملة ايضا تامل
قوله في علم المناظرة والاداب والقواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية
الاحتراز عن الخطاء في المناظرة هي اداب البحث والاداب عبارة عن اداب
كما سيجيء من المص فالاداب عبارة عن تلك القواعد فقوله والاداب معطوف على علم
المناظرة لا على المناظرة كما هو الظاهر لان علم المناظرة اسم هذا الفن فلا يصح العطف
على بعض اجزاء العلم ويجوز ان يكون المراد بلفظ علم المناظرة المعنى الاضافي اي علم متعلق
بالمناظرة بحيث يبحث عن احوالها فيكون المراد القواعد الباحثة عن احوال المناظرة ويكون
موضوع الفن المناظرة لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية على ما سيجيء انشاء الله
فالعطف على الظاهر لكن فيه شيء تدبر وفي بعض شروح رسالة اداب البحث الاداب جمع
الادب والمراد به ههنا معرفة ما يحترز به عن الخطاء في المناظرة انتهى فيكون المراد
التصديقات بتلك القواعد والاصول ويجوز ان يكون المراد من العلم في قوله علم المناظرة
التصديقات المتعلقة بتلك القواعد المتعلقة بالمناظرة قوله وقد قصدت
الان شرحها النظاهر ان الان ظرف القصد فغيه ان الماضي والحال متقابلان فلا يصح
جعل القصد المتحقق في الماضي كائنا في الحال الا بتكلف قد يصحح الجعل المذكور لانه
لقرب الماضي الى الحال الان نقول لا يلزم من تقريب الشيء الى الشيء جعله ذلك الشيء

بل الجواب

بل الجواب ان الماضي بمعنى المضارع او ان الان ظرف الشرح فلا يلزم المحذور فان قيل في
الجواب ان الحال اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ
كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فيصح وقوع الان ظرفا
للماضي قلت ان الماضي هو الزمان الذي قبل زمان تكلمك والان زمان التكلم فلا يصح
بل لا يصح ان يقال الماضي والمضارع تدبر قوله الملك اي يعز من يشاء ويذل من
يشاء ولا يذل ويمتنع اذلاله قوله الوهاب اي كثير العطا بلا عوض قوله
احمدك اما اخبار كما هو اصله او انشاء وعلى كلا التقديرين يدل على الاتصاف
بالكمال اجمالا فيكون حمدا قوله يا مجيب كل سائل يا حرف وضع لنداء البعيد
وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما للعظمة كقول الداعي يستقصر نفسه
ويستبعدها عن حضرة المدعو او للغفلة وسوء فهمه او للاعتناء بالمدعو له وزيادة
الحث عليه كذا في البيضاوي وبعض حواشيه قوله اثر صيغة المضارع بغير اختيار
الجملة الفعلية على الاسمية لدلالة على الدوام والثبات مع ان الاولى خالية عن ذلك
لان الفعل مطلقا يدل على التجدد واختار من بين الافعال المضارع لانه يدل على
الاستمرار التجددي واثر منها الحكاية عن نفسه لما بينه بقوله مرحبا الى آخره فان قلت لم يرجح
الاستمرار التجددي على الثبات قلت لان الاقبل به اعلى ان ما يقابل الحمد من انواع
الانعام متجدد كالحمد فان قلت فعلى هذا يلزم ترجيح الطريقة الاولى على الثانية
واللازم ظاهر البطلان لان الثانية هي طريقة كلام المجيد قلت يمكن الجواب
عنه بمنع اللزوم اذ النكتة ما قصد كما قرر في محله قوله بطريق الخطاب
فيه صنعة التلميح لما فيه اشارة الى قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ الخطاب
يقتضي القربة ولما فيه اشارة ايضا الى قوله عم الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه
وان لم تكن تراه فانه يراك وفيه صنعة الاستغراب وبراعة الاستهلال الان مدار

المناظرة بخطاب وفيه التفات على تقدير كون البسملة جزءا من الرسالة قوله وعقبه بكلمة اللهم
اي اورد كلمة اللهم على عقيب احمدك يقال عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديته بالباء
الى المفعول الثاني ويقال عقبته بالشيء اذا جعلت الشيء على عقبه قوله اظهارا
لكمال الضراعة في الجوهري ضرع الرجل ضراعة اي خضع وذل وتضرع الى الله اي ابتهل
والابتهال التضرع او في قوله اظهارا لكمال الضراعة بحث لان اللازم من الدليل
ليس الا اصل الضراعة والدعاء لا كمالها ويحصل الكمال في التكرار كما يتبادر من قوله الا
لتلك الضراعة وانما قلت الالف للمقام كون الضراعة بمعنى الدعاء والتضرع
لانها يجوز كونها بمعنى الخضوع فان قلت كيف ينطبق على المدعى قوله اذا النداء في جهة تعالى
قلت باعتبار لازمه لان الدعاء يستلزم الخضوع هذا ولا يخفى ان اصل الخضوع يستفاد
من قوله احمدك ضمنا لان الحمد نوع من العبادة المستلزمة للخضوع بل هو الخضوع والمراد
من قوله الكمال زيادة الكمال فيندفع البحث بهذا التكلف قوله واردفه اي اردف
قوله اللهم بقوله يا مجيب كل سائل الان يقوله بكلمة اللهم اردفها كانه نبه على جواز
الامرين قوله سلك في ذكر النبي الطريقة المذكورة اي قصد السلوك في التقلية
طريق الحمد وفي قوله في ذكر النبي مسامحة ظاهرة والمراد ما ذكر وصف النبي من
الى كاف الخطاب لكون المقام مقام الخطاب بخلاف مقام الحمد اذ المقام هنالك مقام
فسلك الطريق متفقا لا مختلفا فيصح التفريع على المذهبين
الغيبة فلا يتوهم الالتفات في هذا المقام قوله واصلي تجدد انه اولا لتربط
به العبيد وتستجابة المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل
بهم الى الفوز بذلك المرام والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التابيد عرفا وجعل التقييد
ثم ملا للحمد ايضا غير بعيد واما التخصيص بالحمد فبعيد بل غير صحيح وجعله طرفا للمتوسلين البحث
صحيح الا انه ابعد قوله على نبيك النبي منقول عن مسماه اللغوي الى المعنى العرفي لمناسبة بينهما
واما اللغوي فقيل هو المنبئ في اشتقاقه من النبا فسمي من اشتهر بهذا الاسم لانبائه
عن الله تعالى

ولا يخفى ان الالف للمقام كون الضراعة
بمعنى الدعاء والتضرع
قوله لان مقصود النداء في جهة تعالى
على الدعاء كبيرة والتضرع سطوته لظهور
وتقرير الدليل ... نداء الله تعالى
انه دعاء فهذا النداء دعاء منه
قوله فيندفع البحث اي البحث الوارد على
الاحتمال الثاني لا البحث المذكور لان المقر
عليه السياق وحاصل الدفع ان المقر
مركب ... اصل الخضوع مستفاد
من صيغة اللهم الا انه يحمل على الكمال
بقرينة ان الخضوع مستفاد من
احمدك ايضا لان التاسيس ...
هذا وما ذكرنا فمبني على الظاهر من
التذييل وهو ان النداء مجاز عن
الدعاء مطلقا ولو قيل ان كلمة اللهم
تدل على الكمال لانها كالنداء البعيد
فيقتضي نكتة كما نقلناه عن التفتازاني
وخواصه فحينئذ وهي الكمال يندفع البحث
على الاحتمال الاول الا ان هذا التوجيه للاعلام
كلمة الكبر ولذلك لم يتعرض في الاصل
فليتامل

وقيل النبي مشتق من النبوة وهي الارتفاع فسمي بذلك المشتهر لعلو شانه ووضوح برهانه
وقيل هو مشتق من النبي وهو الطريق فسمي به لانه وسيلة الى الله تعالى واما المعنى العرفي
فمفهوم قال الله تعالى له ارسلتك الى قوم كذا او الى الناس جميعا او نحو ذلك من الالفاظ
المفيدة لهذا المعنى ثم اعلم انه لم يصرح باسمه تعظيما له واجلالا الى انه او تنبيها
على ان ما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر منه الا اليه بل هو مختص به اعتمادا
على كون اضافة النبي الى كاف الخطاب للعهد الخارجي كما هو الاصل في الاضافة قوله
المبعوث باقوى الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته اي اقوى الدلائل الدالة
على صدق نبينا او على صدق مطلق النبي لكون معجزته اعظم المعجزات كما ان نبينا عليه الصلوة
اعظم الانبياء قوله والمراد باقوى الدلائل هو القران العظيم لا يخفى ان البا للمصاحبة وان
زمان البعث زمان الارسال وهو غير ممتد فكيف يصح المصاحبة بالكل بل المصاحبة بالجزء
والجواب ان المصاحبة بالجزء تستلزم المصاحبة بالكل على ان زمان البعث ممتد وهو زمان التبليغ
وعلى ان القران يطلق على البعض ايضا تامل قوله لانه ابهر المعجزات وهو من الابهر ماخوذ
من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوؤه ضوء الكواكب اي غلب المعجزات في الاعجاز او في الظهور
او فيهما جميعا ومن قولهم بهر الرجل فاق اصحابه اي علا على المعجزات في الرتبة والمكانة وهذه المعاني
متقاربة ثم المعجزات جمع معجزة انما سمي معجزة لعجز الناس عن الاتيان بمثله وهي ما يظهر
بخلاف العادة على من يدعي النبوة مع تحدي المنكرين على وجه يدل على صدقه ولا يمكنهم
معارضته ثم المعجزة اما قولية او فعلية والخواص للقولية اطوع والعوام للفعلية اطوع صرح بذلك
المحقق الطوسي في شرح الاشارات ولا خفاء ان حقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم استعير للاظهار
ثم اسند مجازا الى ما هو سبب العجز والتا للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل للمبالغة
كالعلامة قوله لان اعجاز لفظه ولو قال لان اعجاز نظمه لكان احسن واوفق بالادب
قوله الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير والمراد ههنا الانبياء الذين يتقرب

بهم الى الله الذي هو اقصى المقاصد عندهم من الانبياء والاولياء وغيرهم تأمل قوله لانه دينه
اكمل الاديان وذلك لانه ناسخ لجميع الاديان وغير منسوخ والملية الدين تابع للملية
النبي قوله الى غير ذلك من الفضائل مثل كون امته خير الامم للقواطع كنتم خير امة اخرجت
للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث انها امته تفضيل للرسول وهذا
يدل على المدعى ايضا وكونه مبعوثا الى الثقلين وكونه خاتم الانبياء وكون معجزاته الباهرة
باقية الى يوم القيمة وكون شهادته قائمة في يوم القيمة على كافة البشر الى غير ذلك
وقد قال آدم انا اكرم الاولين والآخرين على الله تعالى ولا فخر قوله لذلك اي المذكور من الخصائص
الظاهرة الكافرة بينه تأمل قوله ما جرى البحث البحث في اللغة التفحص والتفتيش والكشف
اي تأمل للتصور والتصديق وانه خص اصطلاحا بالآخر غالبا صرح بذلك
السيد السند في حاشية شرح العضد لمختصر ابن الحاجب في بحث الحقيقة والمجاز وفي العرف
له ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له وثبوته له والثاني اثبات النسبة المطلقة
بالاستدلال والثالث المباحثة التي تنتج تفصيلها وتعريفها والمراد هنا المعنى
الثالث تأمل ولو قال بين المعلل والسائل لكان اولى لان المعلل مختص باهل الصناعة
واما المجيب عن السؤال فاختصاصه ممنوع وان كان مستعملا ايضا في هذا الفن ولان المقالة
بين المعلل والسائل اشد من المقالة بين المجيب والسائل كما لا يخفى وكانه قصد التنبيه على
ان كلا منهما يطلق على معنيين تدبر قوله بطريق التورية وتسمى الايهام
وهو ان يكون للفظ استعمالان قريب وبعيد وان يذكر لايهام المعنى القريب ويفهم السامع
في ابتداء الحال الذي يظهر له المراد في المآل اما بالتأمل او بالقرينة المتأخرة الدالة على
ان المراد باللفظ هو المعنى البعيد مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان المعنى القريب
له هو الجلوس والاستواء ولكنه ممتنع في حقه تعالى فيظهر بعد التأمل ان المراد اما الاستيلاء
عليه مجازا واما الملك على طريق الكناية كما قرر في محله فعلم من هذا التفصيل ان

المعنى

المعنى المراد لا بد وان يكون بعيدا عن فهم السامع في ابتداء الحال في التورية فبعد المعنى المراد
بلفظ السائل في الفقرة الاولى عن الفهم ممنوع كيف ان المتبادر منه المعنى المراد كما
لا يخفى على الفطن المنصف نعم اذا قطع عن وقوع لفظ السائل في الفقرة الاولى
بل نظر الى وقوعه في هذا الفن يتبادر منه خلاف المراد فيكون المراد بعيدا ولعل هذا
هو الباعث للمصنف رحمة الله عليه وفي قوله ويمكن اشارة الى البحث المذكور تأمل قوله وفي لفظ
الوسائل والسائل نوع من التجنيس اعلم ان التجانس بين اللفظين من الوجوه المحسنة اللفظية
للكلام واقسامه تام وناقص ولكل منهما انواع وما نحن فيه من الناقص وهو ان يختلف
لفظا المتجانسين في اعداد الحروف بان يكون حروف احدهما اكثر من حروف الآخر
بحيث اذا حذف الزائد يتفقان في النوع والهيئة والترتيب يسمى التجنيس ناقصا
لنقصان احد اللفظين عن الآخر وقد يكون ذلك الاختلاف بحرف واحد في الاول
مثل قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق كما نحن بصدده من هذا
القبيل كما لا يخفى قوله فهذه رسالة هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم
الكلام كما لا يخفى بطريق تعويض الواو عنها واعلم ان اسم الاشارة مثل هذه انما وضع
لان يشار به الى محسوس بالاشارة الحسية من المخاطب ولو اشير به الى امر معقول
لكان اسم الاشارة مجازا واشير بكلمة هذه ههنا الى امر معقول الى امر محسوس ومعرفته
موقوفة على معرفة المراد بالرسالة والكتاب واعلم ان المراد بالرسالة والكتاب
اما النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة او المعاني المدلولة لهذه الالفاظ
او المركب من الاثنين او المركب من الثلثة فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر ادراكات
المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات كما اعتبره بعض الافاضل لكان الاحتمالات
احدا وثلثين خمسة احادية وعشر ثنائية وعشر ثلاثية وخمس رباعية وواحد خماسي
وعلى جميع التقادير لما اشير اليه باسم الاشارة الموضوع للاشارة الى المحسوس المبصر

غير المحسوس المبصر سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور في
الخارج شيء منها فالاشارة الى الموجود الحاضر المرتب في الذهن فاستعمال لفظة هذه
على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس المشاهد الحاضر في الخارج تنبيها على كمال استحضاره وعلى
ظهوره وترغيبا للمتعلم واشارة الى كمال فطانة السامع وتنشيطا له وطلبه والمختار
عند السيد قدس سره كون الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة فان قلت اذا كان الكتاب
عبارة عن النقوش وكانت الخطبة متاخرة عن التاليف كانت لفظة هذه حقيقة لانها حاضرة
بعد التصنيف مشاهدة بحيث تستحق الاشارة الحسية قلت المسمى بالمفتاح والكافية نوع النقوش
لا النقوش المخصوصة التي صدرت عن شخص معين مثل يوسف السكاكي وابن الحاجب والنوع غير محسوس بحيث
يصح الاشارة اليه على ان النقوش المخصوصة غير محسوسة عادة وان امكن الاحساس فتامل قوله الاقتصاد
هو في المقصد لانه بمعنى العدل قوله الاخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل من الطرفين
او بيان ولما تعدد المتبوع اجري الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا
محذوف اي الاول الاخلال والثاني الاطناب او هما الاخلال والاطناب وليس الخبر الاخلال فقط
ولا الكل كل من الاخلال والاطناب طرفين بل الخبر المجموع بعد ملاحظة العطف كما لا يخفى
لكن العطف مشكل لان المعطوف تابع مقصود بالنسبة ولا نسبة ههنا ولا تبعية في الاعراب
لان المعنى المقتضي للاعراب قائم بالكل لا بكل واحد منهما فالمجموع يستحق اعرابا واحدا الا انه لما تعذر ذلك
المنتحي مع صلاحية كل واحد للاعراب اجري اعراب الكل على كل واحد دفعا للتحكم فعلم
وجه آخر لاجراء الاعراب على كل واحد في البدل والبيان المذكورين انفا ولا يخفى ان المراد بالاطناب
الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المراد وبالاخلال النقص عنه قوله لان كلا منهما مخل
بالبلاغة كما بين في موضعه فان قلت طريق الاخلال الذي هو ان يكون اللفظ ناقصا
عن اصل المراد غير واف ببيانه مخل بالبلاغة بلا شبهة واما الاطناب المفسر بكون
اللفظ زايدا على اصل المراد لفائدة فاخلاله ممنوع كيف والايجاز والمساواة والاطناب

كمل

كل منهما من طرق البلاغة وكيف يكون الاطناب مذموما قلت المراد ههنا معناه اللغوي
الذي هو الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المراد لا لفائدة بدليل على المراد مقابلة
الاطناب بالاخلال لا معناه الاصطلاحي الذي لا يقابل الا بالايجاز والمساواة فلا يرد
المنع قوله فقصد الامور اعدل الامور فان قلت مؤدى هذا القول غير [illegible]
مذمومية الطرفين وقد حصل هذا من قوله لان كلا منهما مخل بالبلاغة لان هذا القول
صغرى والكبرى مطوية تقرير القياس هكذا لان كل واحد منهما مخل بالبلاغة وكل مخل
بالبلاغة فهو فاسد مذموم فكل من الطرفين مذموم فقوله وقد قيل الخ مستدرك
قلت قوله وقد قيل الخ مبني على التنزل اي لو تنزلنا عن المخلية قلنا وقد قيل الخ على ان
التصريح بما علم ضمنا مغتفر كما لا يخفى قوله وتقديم معمول الشك للتخصيص كما علم ضمنا
ولا يخفى ان كل واحد من التخصيص والاهتمام وجه مستقل للتقديم الاول ناظر الى
ما ذهب اليه اهل البيان من ان تقديم المعمول مطلقا يفيد الاختصاص والثاني ناظر الى
ما ذهب اليه ابن الحاجب من انه يفيد الاهتمام وقال الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم انتهى لكن ما ذهب اليه اهل البيان اغلبي لا كلي والا فهو منقوض بقوله تعالى فكلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل وغير ذلك من مادة النقض ثم اعلم انه قد ظن كثير من الناس
انه يكفي ان يقال ان المفعول قدم للعناية ولكونه اهم من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان
اهم وهو لا يكفي بل لا بد من بيان وجه العناية والاهتمام كما قرر في محله فلا يصلح قوله
مع الاهتمام وجها للتقديم ويمكن ان يقال في الجواب اراد بهذا الاهتمام كون المقدم
نصب عيني المتكلم في نفسه فان مطلقه ينصرف اليه والحال انه قد قوبل هنا بالتخصيص
واما الاهتمام الذي لا يصلح وجها للتقديم من غير بيان جهته فمطلق الاهتمام بدليل
ذكره فيما لا يكون المقدم في نفسه نصب العين كما صرح به البعض ويمكن ان يكون التقديم
للاستلذاذ والتبرك قوله وما توفيقي الا بالله اي ما موفقي للاصابة الحق والصواب

الا بهدايته ومعونته سبحانه قوله واليه المآب اى انا نرجع الى الله تعالى فى جميع المهمات ولو قال واليه انيب لكان اقتباسا لطيفا ولعله تركه رعاية لامر التسجيع تامل قوله فيه تلميح هو حكم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفى فيه مجرد تصوره بتصوراته او لنظر فى اسباب كما فى المحاكمات ثم قال قدس سره فى شرح المفتاح كلمة اعلم حث للمخاطب على ان يلقى سمعه الى ما يعقبها وهو شهيد ولا يخفى ان بين النكتتين فرقا وان كان بينهما تلازم لان المعنى الاصلى مما ذكره قدس سره حث المخاطب على القاء السمع وهذا يستلزم ان بعد كلمة اعلم امر معتنى شانه مهتم بتحصيله وعما ذكره المنقول بيان ان ما بعد كلمة اعلم اولى بشرف وخطر يليق الاهتمام فى تحصيله وهذا يستلزم الحث ايضا ويمكن ان يجعلا شيئا واحدا تامل قوله ان المناظرة قدم تعريفها لان المعنى من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشىء يتوقف على معرفة ذلك الشىء وان توقفت على معرفة الامر الآخر فليس بتلك المثابة تدبر اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادى ومسائل وموضوع العلم ما يبحث فيه عن صفاته الذاتية واعراضه اللاحقة اياه لذاته او لجزئه او للامر المساوى والمبادى ما يتوقف عليه دلائله من المقدمات والتعريفات والمسائل ما يكون الغرض من ذلك العلم معرفته واثباته وحقيقة العلم مسائل ذلك العلم وموضوع علم المناظرة المباحث والابحاث من حيث التوجيه والتاليف ومباديه المقدمات المسلمة والتعريفات ومسائله ما يذكر فيه من الاشياء التى تعلم فيه والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة ليلا يقع الخبط فى البحث عند ما قال والى كتب المناظرة كما فى شرح المعدة لرحمى وغيره قال المصنف فى مفتاح السعادة ومصباح السيادة علم النظر علم يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المناظرين وموضوعه الادلة من حيث يثبت به المدعى على الغير انتهى الغرض منه ولا يخفى عليك ان الادلة لا يبحث عن احوالها فى هذا الفن بل انما يبحث عن احوال البحث المعلل والسائل من حيث انه

ذى الكسب بحث لان معرفة حال الشىء يتوقف على معرفة الشىء بوجه ما فالا تعريف حاصل مانع والمعرفة بالوجه حاصل للمتعلم والكتاب التوجيه قبل التعريف يقتضى التعريف لانه لا يتوجه تتميم الاخذ الى المعرف اه فالمراد بالاحتياط ان يحمله الى انه من التعريف كالاختفى والجواب عنه على وجه تتميم فالعليم المبحوث عنه متعلم العلم على وجه تحقيقه من جميع اعداده ليحصل حكم علمية والتعريف وتعين ان هذه حكاية لا لغوية والتعريف ربما يقتضى معرفة المعرف مطلقا وتعريفها على ما قال عصام الدين فى بعض كتبه لنجاته فقط وجه التامل فاحفظ هذا فانه ينفعك فى المواضع العديدة والله اعلم

موجبة وغير موجبة مثلا يقال بهذا المنع موجبة ثم قال فى موضع آخر منه علم المناظرة علم باحث عن احوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما انتهى الغرض منه ولا يخفى ان الظاهر هذا كون موضوع هذا الفن المتخاصمين وفيه ما فيه ايضا ثم قال وهذا العلم يعنى علم المناظرة من انواع العلوم العقلية لكن لا مانع فيه من ان يكون فرعا لعلم الاصول ويجوز ان يكون المنطق فرعا لعلم الاصول والظاهر عندى عكس ما قال المصنف رحمه الله تدبر قوله من النظر لما كان بيان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه امرا واجبا مستحسنا بين العلماء اشار الى وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للمناظرة فقال اما من النظير وهو المثل او من النظر فعلى الاول وجه المناسبة ان كلام كل واحد من الجانبين نظير كلام الآخر فى التعلق بنسبة واحدة او ان كلا منهما نظير الآخر فى التوجه الى النسبة المتنازع فيها او ان نظر كل واحد من الجانبين نظير الآخر فى التعلق بالنسبة الواحدة وعلى الثانى وجه المناسبة ان كلا منهما يبصر الآخر فى اكثر الاحوال وعلى الثالث وجه المناسبة ان كلا منهما يتوقف على كلام الآخر ويجوز ان يكون ماخوذة من النظر بالبصيرة بل الاختيار على الفكر مع كونه اخص اشعارا بذلك واما المغايرة فحاصلة من القيود المذكورة فى التعريف فالاولى التعرض لهذا فان قيل بيان المعنى اللغوى الذى هو جزء المعنى الاصطلاحى فى اثناء بيان المعانى اللغوية ليس بمستحسن بناء على ان اللغوى يغاير الاصطلاحى ولا يكون جزءا منه قلنا هو وهم لان مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل من المعانى المذكورة والمغايرة حاصلة بالقيود المذكورة فى التعريف كما مر منا الاشارة اليها واما النظر وهو ان لا يكون المعنى اللغوى جزء المعنى الاصطلاحى فهو ممنوع

فيكون ذكراهم تنبيها على ان التعسف في جعل النظر بمعنى المقابلة كقولهم داري
ينظر الى دار فلان ويدرك ويلاحظ المقابلة بينهما فظهر وجه ضعف ما هو ان يكون
من النظر بمعنى المقابلة بل هو ظاهر من الكل فظهر ما في كلام المص رحمه الله ولعل المص
حصر على ما حصر متابعة او اقتصارا على ما هو المشهور تأمل فوائد هي النظر
ابالبصيرة قيل المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما الحركات التخييلية اي الذهنية لا العينية المحسوسة والثاني ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد
بالفكر هاهنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف النظر جامعا لخروج صورة المناقضة عنه
وذلك ظ بل المراد بالفكر هنا المعنى الاول ليتناول التصديق الجلي في المناقضة لان المانع
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخييلية بان المنع وارد او غير وارد
وان كان واردا فعلى اي مقدمة من مقدمات الدليل فان كثيرا من المقدمات كالبديهيات
والمسلمات لا يتوجه عليه المنع لكن يرد على قوله والا لم يكن التعريف جامعا لخروج
المناقضة منع وتنويره انا لا نسلم الخروج وانما يخرج اذا لم يكن في مقام المناقضة ترتيب
امور معلومة وهو ممنوع لانه لا بد هاهنا للمانع من الترتيب بان يقول هذا مورد
المنع لانه نظري غير معلوم يتوجه عليه المنع ويمكن الجواب عن هذا المنع بان هذا الترتيب
ضمني واما نفس المنع فلا ترتيب وانما الكلام في نفس المنع فقطع النظر عن ذلك الترتيب
فيتم الملازمة المذكورة فلا يرد منعكم هذا ولا يخفى انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
في التعريف الا اذا دلت قرينة على المراد ولا قرينة تدل على المراد هاهنا قيل في الجواب
ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا في النظر انتهى ولا يذهب عليك ان ما هو الاشهر
هو المتبادر الى الفهم ويجب حمل التعريف على ما يتبادر فيحمل التعريف على المتبادر
فالشهرة قرينة ولك ان تقول في الجواب الاعم اعم استعمالا فهو اولى بالاعتبار

ط من ان الترديد والحصر في الثلثة ليس بمستقيم

وجه التأمل اشارة الى ان دعوى الشهرة في حيز المنع ولو سلم فلا بد من دفع الاولوية فكذلك المتابعة على ان الاولى عدم الترديد الظاهر في منع الخلو

الانتقال الفكري حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولية على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس بحركة من ملاحظة صورة الى صورة اخرى تأمل

من الاخص

من الاخص كذا قيل فيه بحث لان التصور مشترك بين معنيين احدهما الاخص
المقابل للتصديق اعني التصور الساذج والثاني الاعم المرادف للعلم و
الادراك مع ان الاول اعم استعمالا واشهر من الثاني كما لا يخفى ويمكن الجواب
بوجه آخر بما قال كمال الدين اللاري في حاشية الدواني ان المراد بالنظر اما الفكر
كما هو المصطلح في العلوم العقلية واما مطلق التوجه كما هو المتبادر من اطلاق
العرف انتهى ولا يخفى ان المتبادر هو المعنى العرفي فيحمل التعريف عليه تدبر
فوائد والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين
قال السيد السند قدس سره في شرح المواقف كما ان الادراك بالبصر يتوقف على امور
ثلثة مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه طلبا للرؤية وازالة الغشاوة المانعة
من الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف على امور ثلثة التوجه نحو المطلوب
وتحديق العقل نحوه طلبا لادراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي بمنزلة
الغشاوة انتهى ولعل المراد من التوجه المذكور في كلامه في النظر بالبصيرة
تحديق العقل والتوجه التام مثلا في قولنا العالم حادث توجهان الاول قبل
تعيين المراد من العالم والحادث والثاني بعد تعيين المراد ويكون المبحث خرج
التوجه الاول بقوله بالبصيرة فلا يكون قوله بالبصيرة مستدركا ولا قيدا موضحا
كما ذهب البعض الى الاول والبعض الآخر الى الثاني بل يكون قيدا احترازيا لانه لو قال هي
النظر من الجانبين في الحيثية الى آخر التعريف لم يخرج التوجه الاول ولعل هذا
من تصرف المص اذ المشهور ان النظر بالبصيرة بمعنى الفكر كما نقلناه و
المراد من المعقول المعلوم كما في شرح الآداب المسعودي فالاولى ان يقال المعلومات تأمل
ويجوز ان يكون المراد المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم كما هو المتبادر
والمشهور ان النظر مختص بالمعقول الصرف ولكن الظاهر عدمه كقولك هذا شاغل

[illegible]

للحجر وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم هكذا قال ابو الفتح فى حاشية التهذيب وهذا
مبنى على ان يكون المراد بالمحسوس ما يكون لاحدى الحواس الظاهرة دخل فيه وبالمعقول
ما لا يكون كذلك فالنسبة فى قولنا هذا شاغل محسوسة اذ للحس دخل فيها لان هذا
للاشارة الى المبصر لكن قال مولانا داود فى حاشيته لشرح الشمسية فى تفسيرهما
المحسوس ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة بالاستقلال والمعقول ما لا يدرك باحديها
بالاستقلال وان كان لها دخل فيه انتهى ملخصا فالمعتبر فى المعقول نفى الاستقلال
لا نفى الدخل فيدخل النسبة المذكورة فيه والنسبة والشيئان مطلقا سواء كانا
جزئيين او كليين واحدهما كليا والآخر جزئيا وفى كلام المص بحث من وجوه
الاول انه قد يكون تحرير المدعى بعد جريان المناظرة والمباحثة بين المعلل والسائل
كما لا يخفى على المتتبع ولو خرج بقوله بالبصيرة النظر قبل تحرير المدعى مطلقا لخرج
هذه الصورة التى هى من افراد المناظرة بلا شبهة ويمكن ان يتكلف فى الجواب
بان يقال المراد من تحرير البحث التحرير قبل الشروع فى المناظرة وقبل تحقق المباحثة
الثانى انه اذا خرج النظر الظاهر خرج صورة الوارد على البديهى كما لا يخفى
اذ لو تامل السائل لم يورد المنع الثالث ان النظر والتوجه بدون البصيرة
لا يمكن كما لا يمكن الاحساس بدون البصر تبصر قوله والمراد من الجانبين المعلل
والسائل اعلم ان فى هذا دفع سؤال مشهور منقول عن شارح المقدمة وهو ان
هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا
للصواب وتفصيل الكلام ان ههنا ثلث امور المفاكرة والمناظرة والمدافعة
المدافعة تردد الكلام المتعلق للنسبة بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح
قوله وابطال قول صاحبه والمناظرة اما المفاكرة على سبيل المدافعة لا مفاكرة فقط و
اما المدافعة نفسها للمفاكرة على سبيل المدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة او لا والكلام المراد من

المناظرة

المناظرة الشق الاول من الترديد لم يصح كلام شارح المقدمة ولو كان الثانى لصح
ولا يخفى ان مبنى السؤال حمل الجانبين على المعنى اللغوى ومبنى الجواب حمله على المعنى
الاصطلاحى وان بين المعلل والسائل مدافعة وهذا الجواب انما يتم اذا كانت
عبارته عن الشق الاول ولا يذهب ان تفسير شارح المقدمة منقوض بالمناظرة
التى وقعت بين الحكماء الاشراقيين اذ لا كلام بينهم حين المناظرة على
ان قوله بين الشخصين مناقشة لانها قد تكون بين النوعين مثل الحكماء
والمتكلمين على ما هو المتبادر فالصواب ان يقول بين الاعلى فذهب القدماء
لانهم يجوزون التعريف بالاخص ولك ان تقول فى الجواب ان هذا التعريف
تعريف مناظرة صحاب اهل النظر والاستدلال كما يجى تفصيله واما تعميم الكلام
على الكلام النفسى فليس امرا معتدا به لا يلتفت مثله من التكلف الباكرد فى التعريف
على ان الظاهر ان الكلام مشترك لفظى لا معنوى فيلزم احد الامرين اما استعمال
المشترك او عموم المجاز ولا قرينة تدل على المراد سوى لزوم الفساد وهو ضعيف
قوله لاختصاصها وقع فى اكثر النسخ ضمير المثنى وهو سهو من القلم والصواب ضمير المفرد
كما لا يخفى وجهه لمن له ذو تميز ووقع فى بعض النسخ ضمير الافراد وهو الصواب
وفيه دفع سؤال هو ان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلث فكيف يصح
تفسير الجانبين العام للمعلل والسائل ولغيرهما فطريق الدفع ظ لان مبنى
السؤال حمل لفظ الجانبين على المعنى اللغوى ومبنى الجواب حمله على المعنى الاصطلاحى
كما لا يخفى قوله فلا يلزم مخالفة المعاكرين ولا يخفى ان فائدة التخصيص لا تنحصر فيما ذكر
لانه يخرج به نظر الشخصين المتوافقين عن التعريف ايضا لانه لو بقى على عمومه
لورد النقض به ايضا فلا وجه للتخصيص والجواب ان خروج هذا ظاهر فان يخفى
فاظهر ما خفى واخفى ما ظهر ولكن خروج نظر المعلم والمتعلم ايضا من هذا القبيل

اذ لا يتصور السؤال من المتعلم في الطرف المتوافق فتدبر وقيل صدق المعلل
والسائل على صورة المتقابلين تكلفه لانه لو فرض ان تحقق متكلم ثبوت حكم بحدوث
العالم وبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ وآخر منعه في نفسه ولا يسلمه فيصدق
عليهما المعلل والسائل لوجود التعليل والمنع منهما ووجه التكلف انه يقال
المراد من المانع هو الهادم للوضع في مقابلة الخصم والخصومة تقتضي التكلم بخلاف
المتخاصمين فانه لا يصدق على الصورة المذكورة بلا تكلف لان الخصومة
تقتضي التكلم وانت تعلم ان هذا الكلام مبني على عدم اعتبار التكلم في مفهوم المعلل
والسائل ولو اعتبر كما هو المفهوم من كلام المص لسقط هذا الكلام لكن
اشتراط التكلم محل الكلام فتأمل والاظهر ان المعلل والسائل اجلى من المتخاصمين
من جهة الانفهام من لفظ الجانبين لان في اكثر المباحث يقع لفظ المعلل
والسائل فلهذا فسر المص لفظ الجانبين بالمعلل والسائل ولم يفسر بالمتخاصمين
كما فسر الشارح الفاضل وقيل ايضا في صدق السائل على المعارض تكلف بخلاف المتخاصم
لان السائل في المتعارف المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل
بل هو معلل ايضا فالاولى التفسير بالمتخاصمين والتكلف ان يقال المعلل هو الحافظ
للوضع والسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة ويمكن الجواب عنه بان
المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض
سائلا بلا تكلف واما التعريف باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم في مسئلة
مشهورة كما قرر في محله فتدبر قوله من غير تكلم يدل على اعتبار التكلم في مفهوم المعلل
والسائل لا يرد النقض على التعريف بالمناظرة التي تكون بين المراد من الجانبين
بالكتابة لانا نقول الكتابة في حكم التكلم فتدبر واما الجواب بمنع كون هذه الصورة
مناظرة فليس بمتوجه لان كونها مناظرة مما صرح به البعض في بحث لان

التعريف

التعريف لا يصدق على المناظرة التي وقعت بين المناظرين الذين بلغ حالهما من التصفية
الى حيث يعلم كل منهما ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في نفسه مع الآخر كالمناظرة الواقعة فيما
بين الحكماء الاشراقيين واما كونها مناظرة اصطلاحا فغير مستبعد عند الفحول
ويمكن الجواب عنه كما مر اجمالا بعد تمهيد مقدمة هي ان طريق العلوم والمعارف اثنان
احدهما النظر والاستدلال وثانيهما الرياضة والتصفية واهل الاول ان التزم
ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشائيون واهل الثاني ان
وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم المتصوفون والا فهم الاشراقيون فاذا تمهد هذا
فوقوع المناظرة بين الصوفية الصافية عن الكدر مسلم واما مناظرة الاشراقيين فليس وجهها
مفصلا لان غرضنا معرفة احوال مناظرات اهل النظر والاستدلال فكان المناظرة نوعا آخر
ثانيا عند اهل النظر والاستدلال تأمل قوله نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي حكم وانما قال في
احد طرفي الحكم لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة فلفظ الاحد احتراز
عن خروج صورة المخالفة لكن المص خالف فيه الشارح الاداخت قال في احد طرفي الحكم فقط
واحترز عن تلك الصورة بقوله فقط على ما بينه بعض الفضلاء ولعل المص اكتفى بالمتبادر
من لفظ الاحد لان المتبادر من قوله في احد طرفي الحكم احد طرفي الحكم فقط اذ لو كان المراد
الاعم لكان الاخصر ان يقول ونظر المعلم والمتعلم في الحكم فلفظ فقط في كلام الشارح الفاضل
للكشف والتوضيح فقط لا لان اصل المقصود لا يحصل بدون فقط فتدبر قوله
الحكمية وهي الوقوع واللاوقوع عند القدماء وتوضيح المقام يحتاج الى بيان المدركات
والادراكات المتعلقة بتلك المدركات حتى ينكشف المرام مثلا في زيد قائم اربعة
ادراكات والمدركات ايضا اربعة الاول ادراك زيد والثاني ادراك القائم والثالث
ادراك الوقوع بلا اذعان وقبول كما في صورة الشك وهذه الادراكات تسمى التصورات
الساذجة والرابع ادراك الوقوع مع الاذعان والقبول فمدرك الثالث والرابع متحد

اجزاء القضية ثلاثة او اربعة

بالذات مغايرة بالاعتبار فلا نزاع بين من قال اجزاء القضية ثلثة وبين من قال
اجزاء القضية اربعة والمراد من النسبة الحكمية المدرك الثالث ويقال لها النسبة الخبرية
والمدرك الرابع هو الحكم وادراكه هو التصديق ويقال له الحكم ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع
اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم الاتحاد عندهم واما النسبة الحكمية عند المتأخرين
فهي مورد الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بين بين وهي واحدة في الموجبة
والسالبة وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت
نسبة تقييدية ايضا ومعنى الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدمها
فمعنى المثال ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى زيد ليس بقائم
انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع على مذهب القدماء صفتان للمحمول
وعلى مذهب المتأخرين للنسبة بين بين لكن الحق هو المذهب الاول كما تقرر
في محله **قوله** والاتصالية والانفصالية النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت
شيء عند ثبوت شيء اخر على معنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى هو نفس الاتصال
والادراك المتعلق له بلا اذعان وقبول هو ادراك النسبة الحكمية ومع الاذعان هو التصديق
وعدم ثبوت شيء عند ثبوت شيء اخر على معنى عدم التحقق والمدرك بلا اذعان هو النسبة الحكمية
ومع الاذعان هو الحكم فالنسبة الحكمية صفة التالي لانه بمنزلة المحمول وعند المتأخرين الاتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى هي النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع
صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة متغايرة بالذات كما في
المتصلة واما في المنفصلة فعند القدماء وقوع منافاة تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
ولا وقوع تلك المنافاة وهذا الوقوع مثلا مدرك بالادراكين فهما باعتبار
كونهما مدركين بلا اذعان هما النسبة الحكمية وباعتبار كونهما مدركين مع الاذعان
والقبول هما الحكمان وعند المتأخرين الانفصال والمنافاة هي النسبة الحكمية والوقوع
بهما

واللاوقوع صفتان لتلك النسبة فعليك الاقدام في تحصيل المرام **قوله** والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول هذا ناظر الى الحملية سمي الموضوع موضوعا لانه وضع
وجوده واثبت لشيء اخر والمحمول محمولا تشبيها بالامر المحمول على غيره لكونه مشتاله
في شيء اخر او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته فرع ثبوته في نفسه **قوله** المقدم والتالي
هذا ناظر الى الشرطية سمي المقدم مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والذكر
في القضية المعقولة وسمي التالي تاليا لتلوه في الذكر او في الذكر في الاغلب والا
فالجزاء قد يكون مقدما هذا ولا يخفى عليك ان لفظ الشيئين لا يطلق على اكثر
من شيئين فضلا عن الاربعة كما يوهم تفسير المص في بادي النظر الا ان مراده بيان
حاصل المعنى فالاظهر ان يقال المراد بالشيئين طرفا النسبة المحكوم عليه وبه والاول
اعم من ان يكون موضوعا او مقدما والثاني اعم من ان يكون محمولا او تاليا وكانه قصد الاختصار
مع وضوح المرام فعليك برعاية حق الكلام ايضا **قوله** وكثيرا ما نبدلك عن النظر في
نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر قيل المعلل هو الحافظ
للوضع باقامة الحجة عليه والسائل هو الهادم للوضع بالمنع وقيل المعلل من نصب نفسه
لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه وهدمه وقيل المعلل هو ناقض رأي
باقامة الحجة عليه والسائل حافظه بهذا خلاف المتعارف فالوضع الرأي الذي يكون معتقدا
او ملتزما فاذا عرفت ما ذكر عرفت ان النظر لا يتصور من المعلل والسائل الا اذا
انعقد قضية هناك فلا بد من انعقادها ههنا مثلا يقول المعلل النسبة اعتبارية
ويرد ما السائل فكيف يحترز عن النظر في نفس النسبة لان النظر فيها من الافراد ويمكن
الجواب بان الاحتراز عن النظر الضمني لا عن القصدي والضمني في هذه القضية
تصور الموضوع اعني النسبة والقصد ظاهر فيكون قوله بين الشيئين قيدا مخرجا
لا مدخلا فقط كما هو الظاهر من قوله والا لاختص النظر بهذه الصورة وفي الجواب

تأمل تأمل قوله ولا لاختص النظر بهذه الصورة اي وان لم يحترز بذلك عن النظر في النسبة
ولم يقل بين الشيئين لزم اختصاص النظر بهذه الصورة اي مسألة ان النسبة اعتبارية
او ثابتة في الواقع كما هو الظاهر او بالنسبة التي هي موضوع هذه المسألة وعلى كلا التقديرين
فالملازمة ممنوعة كيف ان التعليل والسؤال يقتضي الحكم والنسبة مطلقا فالمتبادر
من النسبة النسبة الحكمية بين الشيئين ولذا قيل لفظ بين الشيئين بيان للواقع وقيل للكشف
وعلى تقدير تسليم كونه قيدا احترازيا ايضا لا محيص فقط كما هو المفهوم من قوله ويحترز
بذلك فاول كلامه لا يلائم آخره اللهم الا ان يقال المراد ويحترز بقوله بين الشيئين
عن انحصار النظر في النظر في النسبة ثم لو قال ايضا صرح به لتحصيل الاحتراز بالمطابقة
عن النظر الواقع في المحكوم عليه وبه في تلك القضية لم يرد الاعتراض ايضا
تدبر قوله اراد باظهار الصواب والمراد بالصواب الحكم المطابق للواقع
ونفس الامر ثم لا يذهب عليك ان كون اظهار الصواب غرضا من المناظرة لا يوجب
حصوله عقيب تلك المناظرة غاية ما في الباب كون اظهار الصواب باعثا للمناظرة فلا يرد
انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب فلا يتحقق اظهار الصواب المأخوذ في ماهية المناظرة
وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل مع ان هذه الصورة مناظرة اصطلاحا فلا تغفل
قوله لان الغرض منه حفظ الوضع كان اي سواء كان الرأي صوابا او خطاء فلا يكون
اظهار الصواب غرضا اصلا بل الغرض ليس الا التغليط او اظهار الفضل فيخرج عن
التعريف فانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان المتبادر من كون اظهار
الصواب غرضا كونه غرضا بحسب الحقيقة وبحسب نفس الامر فينتقض بما يكون الغرض منه
بحسب الظاهر اظهار الصواب ويكون بحسب الحقيقة تغليط الخصم واظهار الفضل والجواب
ان كون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر يكفي في كون النظر من الجانبين مناظرة
كما في صورة المغالطة فان اظهار الصواب غرض المغالط ولكنه بحسب الظاهر ومع

الواضح

الواضح ان المغالطات الواقعة بين الفضلاء المراعين لقواعد المناظرة مناظرة
اصطلاحا ولا يسمع منع كونها مناظرة فتأمل قوله اعم اي وفي عمومه لقصد اظهاره
في يد الخصم مناقشة لان اظهار الصواب مفعول له والمفعول له لا بد ان يكون
مصدرا او فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود فيكون نظر المعلل
في النسبة الحكمية معللا باظهاره الصواب لا باظهار السائل الصواب ونظر السائل
ايضا فيها معللا باظهاره الصواب لا باظهار المعلل الصواب فكيف يصح القول
بالعموم لا يقال فعلا اظهار الصواب في قوة قصد الاظهار الصواب ولذا
قال ثم ان قصد اظهار الصواب وهذا يعم بلا اشتباه لانا نقول فعلى هذا يكون في
الكلام مجاز لانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب ولا قرينة تدل على المراد فان قلت
لا مجاز في الكلام لان الاظهار هو العلة الغائية التي هي الباعثة على اقدام الفاعل على
الفعل فيكون الاظهار باعثا فيكون مقصودا فيكون في قوة قصد الاظهار الصواب
قلت المفعول له اما نفس الاظهار واما قصد الاظهار فعلى الثاني يلزم المجاز وعلى
الاول يكون اظهار المعلل باعثا للنظر وكذلك اظهار السائل الصواب باعثا للنظر
فيتعلق بقصد كل واحد من المعلل والسائل باظهاره لا باظهار غيره فلا عموم نعم
ويمكن الجواب بان يقال ما ذكر من كون المفعول له المنصوب فعلا لفاعل الفعل المعلل
ليس بشرط عند بعض المحققين واما الجواب بان قول المص ثم ان قصد اظهار الصواب
اعم الى آخر كلامه ليس متعلقا بما قبله فابعد عن السوق والفهم ويمكن الجواب بوجه آخر
بان كون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة يكفي في كون النظر من الجانبين
مناظرة كما اذا كان النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر
كان من افراد المناظرة كما قيل فيجوز كونه معللا باظهاره فيصح القول بالعموم فتدبر
واعلم ان التعريف قد يشتمل على اللطائف منها الجامعية والمانعية لان التعريف لا يجب

ان يكون جامعا ومانعا الا ان الحد التام عند المحققين من الحكماء فانها جامعة ومانعة من اللطائف
ومنها اشتماله على علة واحدة من العلل الاربع ومنها اشتماله على العلتين ومنها اشتماله
على الثلث ومنها اشتماله على العلل وتعريف المناظرة مشتمل على الاربع فلفظه من وجوه
فالنظر اشارة الى العلة الصورية وهي ما يكون الشيء به بالفعل اعم من ان يكون بهيئة اجتماعية
او لا والمعلل والسائل اشارة الى العلة الفاعلية وهي ما يكون مؤثرا في وجود المعلول
والنسبة اشارة الى العلة المادية وهي ما يكون المعلول به بالقوة واظهار الصواب اشارة
الى العلة الغائية وهي ما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر في وجود المعلول وليس المراد من اشتماله
العلل اشتماله على نفس العلل لان العلل مباينة للمعلول والتعريف بالمباين فاسد
بل المراد اشتماله على الخواص الحاصلة بالقياس الى العلل الاربع فيكون التعريف رسما
كما يقال السرير متخذ من الخشب ومصنوع للنجار ومصور بالصورة المعينة ومقصود
لجلوس السلطان وبقي ههنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان المعلل والسائل جاز ان يكون
معينين بالشخص كما هو الظاهر من التعريف وبالنوع يحقق ذلك ما وقع المناظرة
بين الحكماء والمتكلمين وايضا قصد والنظر من احد الجانبين لا يجب ان يكون مقارنا
بقصد والنظر من الجانب الاخر كالاعتراضات الصادرة عن المتاخرين الموردة
على كلام المتقدمين وههنا كلام طويل تركنا ذكره خوفا من الاملال فتامل فيما اوردنا
من فوايد العلماء الاعلام ولا تظنن بهم يقولون ما لا يعلمون فان بعض الظن اثم
شكر الله مساعيهم وجعل الجنة مثويهم بحرمة الورى قوله لا يخرج شيء من
القصدين المذكورين هكذا في بعض النسخ اي لا يخرج فقد غلط الخصم وقصد اظهار الخصم
اظهار الصواب عن كونه غرضا للمناظرة هذا بناء على جوازه تعدد الغرض
فلذا قال الشارح الفاضل يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر
ورد بان اظهار الصواب علة غائية وتعددها ممتنع لانها الباعث على اقدام

الفاعل

اشتمال التعريف على العلل الاربع

ويجوز ان يكون نظر كل واحد من المعلل والسائل اشارة الى العلة المادية فتامل منه

وذلك لان الخواص قد تجعل محمولات على المعرف حملا ظاهرا ان احتيج في حقيقة المعرف [illegible] بين المعرف والمعرف [illegible] متضمن لتلك [illegible] وقد يوجد في تعريف المناظرة [illegible] العلل كما في تعريف [illegible] هو المحمول [illegible] وما قال مولانا [illegible] واحد في كل تعريف [illegible] المحمول والسند [illegible] في ضمن المنع [illegible] صح بهذا المثال [illegible] الفاضل منه

الفاعل على الفعل فلو تعددت لزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع
ساير العلل علة مستقلة والتالي باطل على ما تقرر في محله فكذا المقدم
واجيب بانه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل غرض علة
غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين لكن المتبادر من كون الشيء
الغرضي ان يكون مستقلا في الغرضية فالاظهار في تعريف المناظرة غرض
مستقل فلا يجوز تعدده تامل وفي اكثر النسخ لا يخرج بغير الضمير المنصوب وظاهره
انه من الخروج وضميره كونه راجع الى الشيء فهو ليس على ما ينبغي لانه يلزم على هذا
ان يكون القصد المذكور غرضا واللازم باطل اذ الغرض هو الباعث المتقدم
تصوره المتاخر وجودا وليس القصد متاخرا في الوجود عن المناظرة فهو ايضا
من الاخراج فالمفعول محذوف والمرفوع عن اللفظ ليس بعزيز نعم لو كان ضميره هو
مستكن تحت الفعل وكان الشيء مجرورا بالباء السببية لكان المال واحدا
لكن رسم الخط لا يساعده وبالله التوفيق لاظهار الصواب وفي كل غرض اليه المرجع
والماب قوله الا ان السلف وهو في اللغة من تقدمك من ابائك واقربائك
والمراد ههنا العلماء الماضون وكانه سمي اهل العلم الماضون سلفا تشبيها
لهم بالاباء في النفع على سبيل الاستعارة المصرحة ويجوز ان يكون مجازا مرسلا
يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس روى قاضي القضاة
شيخ الاسلام علم الائمة شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني الشافعي الكنعاني
عن الشافعي رحمهما الله تع يقول الشافعي ما ناظرت احدا قط الا احببت
ان يوفق او يسدد او يعان لكن العسقلاني روى عن الشافعي بالسند الواصل اليه ونحن
تركناه لطوله ومن الله التوفيق للانصاف ح

ويمكن ان يقصد ونقل ان القصد المقصود فيكون ان خروج من القصد [illegible] المقصود [illegible]

قوله ونوقش وفي بعض النسخ نوقض لكن في الاول دلالة على ضعف السؤال فهو
الانسب بالمقام كما لا يخفى اعلم ان المعرف عبارة عن المركب من نظري
المعلل والسائل وهذا المركب لا يصدق على شيء من الممنوع ولا على المانع ومادة
النقض ههنا المركب من نظر المعلل ومن نظر المانع منعا مجردا لان نظر المانع
ليس في النسبة التي هي المتنازع فيها الا ان نظر المعلل في السند وهو لا يكفي
في الصدق فقوله بعدم صدقه على المانع ليس على ما ينبغي لان المانع ليس من
الافراد حتى يرد به النقض فالاظهر ان يقول في العبارة بعدم صدقه على
صورة المنع قوله اذ ليس له نظر في النسبة ولا يخفى عليك ان النقض بصورة
المنع بالسند وبصورة النقض الاجمالي ايضا يرد بعين هذا التعليل
اذ ليس للسائل نظر في النسبة في الصورتين ايضا كما لا يخفى فالاولى عدم
التخصيص تدبر قوله وكان عدمه والتزم البعض عدم كون المنع المجرد بحثا
فلا يرد النقض الا انه اضعف اذ المنع مسلم طرق المناظرة فلذا لم يتعرض
المصنف لهذا الجواب قوله ولكل من الجانبين وظائف فهي جمع وظيفة
هي في اللغة ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق كما في الجوهري
ولا يخفى المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى المراد ههنا والمعنى ان
لكل من المعلل والسائل امورا قدرها العلماء وعينوها لا يستغني عنها
الصغير والكبير ولا الوضيع والرفيع يجب التحفظ عليها في الفهم والتفهيم
في البحث والمناظرة ومن جاوز عنها جاوز عن الصراط المستقيم اللهم اهدنا
صراطك صراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يصدر من
غير المراعي لهذه الامور فهي رمية من غير رام او كمداواة العجوز كالطبوب
الصادر من غير المنطقي صرح به العلامة الشيرازي في شرح حكمة الاشراق
للشيخ شهاب الدين

قوله

قوله وللمناظرة اداب استحسنها بعض السلف وهو الامام الرازي
الاداب والوظائف كلاهما من وظائف الجانبين فاللائق ان يجعلا في
البيان على نسق واحد فلا بد من نكتة هي التنبيه على الفرق بين الاداب والوظائف
اذ لو قال ولكل منهما وظائف واداب لتوهم كون الاداب بيانا للوظائف
وعطفا تفسيريا ولم يعكس الامر تنبيها على ان وجوب رعاية الوظائف على
المناظر والمباحث ليس كوجوب رعاية الاداب حيث اضاف الوظائف
واثبتها للجانبين بخلاف الاداب فانه اثبتها للمناظرة اذ وجوب رعايتها
بواسطة المناظرة يشعر ذلك لفظ الوظائف والاداب ولفظ الاعتبار
في الاول ولفظ الاستحسان في الثاني والنسبة الى البعض واما تعبير القطب الكيلاني
عن الاداب التسعة بالشرائط فمبني على اعتبار كونها شرائط لحسن المناظرة
لا لتحقق المناظرة والتنوين في لفظ البعض للتعظيم يشعر ذلك قوله من السلف
وقوله وهو الامام ولذا لم يقل استحسنه الامام الرازي مع انه اخصر قوله اما وظيفة
السائل فثلث الحصر المستفاد من العدد استقرائي واما ما ذكر من الترديد بين
المنوع فللضبط لا الحصر العقلي تامل قوله انما قدمها وان كان وظيفة المعلل
هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان وظيفة المعلل من جنسها مقدمة على وظيفة السائل
من جنسها طبعا ولو في ضمن بعض الافراد ضرورة ان استدلال المعلل على مدعاه قبل
سؤال السائل من وظائف المعلل الا انه لظهور كونه من الوظائف لم يتعرض له
صريحا بكونه من الوظائف بعض المناظرين فلا يرد الاعتراض بان وظيفة المعلل ليست
اقدم في الوجود وكل متقدم طبعا مقدم وضعا فينبغي تقديم وظيفة المعلل
على وظيفة السائل وضعا وتقرير الجواب الذي حاصله منع كلية الكبرى ان المناظرة
لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل الى وظيفة المعلل اذ المناظرة امر مركب

والاداب الوجوب الوجوب العرفي الذي هو الامر الاستحساني لا الوجوب العقلي

حسبي الله وحده ... ١٢٧٥

هذه هي الصغرى والكبرى محذوفة بعد

هذه هي الكبرى والصغرى سبق فلا تغفل

من نظر المعلل اولى بان والمركب لا يتحقق ما لم يتحقق جميع اجزائه ونظر السائل جزء اخير للمناظرة فلا يتحقق المناظرة بدونه فينبغي التقديم فيه بحث لان التوقف امر مشترك بين الوظيفتين فلا يقتضي تقدم وظيفة السائل اذ المقتضي للتقديم لا بد وان يكون مخصوصا بالمقدم واما خصوصية كونه جزءا اخيرا فيلائم التاخير ويمكن الجواب بان المعلل لا يكون مناظرا ما لم يتحقق وظيفة السائل فهي سبب لكون المعلل مناظرا فيكون المعلل من حيث انه مناظر متاخرا عن السائل فوظيفة السائل مقدمة على وظيفة المعلل وفيه نظر ايضا لان السائل لا يكون مناظرا ما لم يتحقق وظيفة المعلل اذ لو قطع النظر عن كلام المعلل لا يسمى كلام السائل منعا ولا ردا فالمناظرة التي هي نسبة بين المتناظرين من الامور الاضافية فلا يكون وظيفة السائل سببا والجواب عنه يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان القوم جعلوا العلة القريبة الناقصة في حكم العلة التامة بناء على انها مستلزمة للمعلول كالعلة التامة بل قد يسمونها علة تامة ونظر السائل علة قريبة للمعلول فالاهتمام به من وظيفة السائل اتم واشد من الاهتمام بوظيفة المعلل ولعل المص اشار في لفظ الانضمام نوع اشارة الى هذا تامل ولك ان تقول في وجه التقديم ان اكثر وظائف المعلل متاخر في الوجود وللاكثر حكم الكل ولك ان تقول ان الاكثر متاخر في جهة التصور والعلم ايضا كما يرد قول المص واما وظيفة المعلل عند المناقضة مثلا فاثبات المقدمة الممنوعة لان الطالب معرفة المناقضة اولا وان وظيفة المعلل اكثر من وظيفة السائل والقليل مقدم على الكثير طبعا فهذا وجه آخر للتقديم كما لا يخفى **قوله** اقدم في الوجود اي اقدم في الوجود من وظيفة السائل فان هذا يقتضي تقدم وظيفة السائل وليس كذلك تامل **قوله** المناقضة هي في اللغة ابطال احد القولين بالآخر وفي الاصطلاح منع مقدمة الدليل كذا قيل والمراد من مقدمة الدليل جنسها الاعم من ان يكون في ضمن واحدة او متعددة

فلا يصلح ان يكون التوقف سندا للمنع المذكور تامل منه

حاصل هذا الجواب ان التعريف تنبيه تتميم وتتمة ... وظيفة المعلل ... يتميم لو كان جميع افراد وظيفة ... مقدمة بالطبع وهو ليس كذلك تامل منه

وجه التاخر ان الاقدم يكون بمعنى الاول والمقدم وان جعله للزيادة المطلقة ... لان الزيادة ليست بمقصودة ... لان اصل التقديم كاف منه

او متعددة

او متعددة على سبيل التعيين والمراد من المنع المذكور في هذا التعريف المعنى الاعم الذي هو الرد لا المعنى الاخص الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل لانه عين المعرف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ولا يخفى ان الرد يعم الغصب كما يعم المطالبة فينتقض التعريف اذ هو رد مقدمة الدليل الا ان يقيد بكونه موجها والغصب ليس بموجه عند المحققين ويحمل على المطالبة تدبر قال البهشتي وغيره ردا لهذا التعريف لو قال المص المناقضة منع مقدمة الدليل والدليل لكان اولى ليشمل الصورة التي لم يمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل الزكاة واجبة في الحلي لقوله عم في الحلي زكوة ويقول السائل لا نسلم ثبوت هذا القول وقدح ابو الفتح بتوجيه طلب الدليل على مجموع الدليل فيختل حصر المص الوظائف في الثلث فتامل واعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات ومن المسلمات والا لم يجز منعها اما لو كانت من المجربات والحدسيات والمتواترات جاز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك اذ منعها حينئذ مكابرة مكابرة غير مسموعة واعلم ان التسليم من وظيفة المعترض كما ان المنع منها فلا تغفل صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح الشرح **قوله** ويسمى بالنقض التفصيلي وانما سمي بالنقض التفصيلي لتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة ويسمى ايضا هذا القسم بالمنع لان المنع قد يطلق ويراد به هذا القسم بل هو المتبادر عند الاطلاق **قوله** وثانيها النقض وهو يطلق على ثلثة معان الاول رد الدليل بالشاهد وهو بهذا المعنى قد يقيد بالاجمالي ويقال النقض الاجمالي وقد لا يقيد ويقال النقض والثاني المناقضة وهو بهذا المعنى يقيد بقيد التفصيلي ويقال النقض التفصيلي والثالث نقض المعرف طردا او عكسا **قوله**

انما قال قد يطلق لان المنع يطلق على المعنى الاعم الذي هو الرد والدخل منه

او الكل ... الا ...

فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يخرج شيء من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا منه

كما هو على رأي المتاخرين واما المتقدمين فالرسوم الناقصة قد يكون اعم منه

وينقسم الى المعارضة بالقلب ولا يخفى ان هذا تقسيم لمطلق المعارضة واما
الآتي تقسيم للمعارضة في الحكم والمشهور التعريف ثم التقسيم لان المناسب
تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه كما في الحاشية الداودية فالاولى التقسيم على
ان هذا المقام مقام الاجمال فهو قبيل واية فتامل قوله اما ان يمنع مقدمة
الدليل والمراد بالمقدمة في هذا المقام ما يتوقف صحة الدليل عليه سواء كان
جزء الدليل او امرا خارجا عن الدليل بان يكون شرطا لصحة الدليل مثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول واختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
في الشكل الثاني مثلا ولا يرد النقض على التعريف بالدليل نفسه بان يقال صحة
الدليل يتوقف على نفس الدليل لان صفة الشيء يتوقف على الشيء فثم البين
ان الصحة صفة الدليل لان تخصيص ما الموصوفة او الموصولة الواقعة في التعريفات
سنة مؤكدة وعادة مستمرة والمراد بما غير الدليل والمقام شاهد عدل عليه وقيل
ما جعلت جزء العكس انتهى صدقه على الشروط غير ظاهر تدبر واما الدليل
فقد سبق معناه اللغوي واما الاصطلاحي فهو عند اكثر الاصوليين ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قيل هذا عند الفقهاء واما عند الاصوليين
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري انتهى لكن الاقرب ان اصطلاح
الاصوليين هو الاول كذا في شرح الشرح وانما قيل ما يمكن التوصل دون ما يتوصل
تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكان التوصل
فلا تخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه احد اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر
فيه احد ابدا ~~دليل معتبر~~ واريد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله
فيشتمل التعريف على اقسام ثلثة الاول المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت
الى المطلوب الخبري فيصدق على المقدمات المنتشرة التي من شانها الايصال والثاني المفرد

الذى

الذي من شانه الايصال اذا نظر في احواله وصل اليه كالعالم فانه اذا نظر في حدوثه يوصل
الى المطلوب وهو وجود الصانع والثالث المقدمات المرتبة وحدها مع قطع النظر
عن هيئة الترتيب العارضة لان المراد بالامكان الامكان العام المجامع للفعل
والوجوب فقد يكون الدليل معروض الهيئة وحده لا المجموع من المعروض والعارض
كما هو عند المنطقيين كما سيجيء بعيد هذا ان شاء الله تعالى واما اذا اخذت مع الترتيب
فيستحيل النظر فيها لانه يلزم تحصيل الحاصل لغير هذا التحصيل وهو بديهي الاستحالة
وانما قيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يتوصل به
الى المطلوب الخبري غالبا اذ ليس سببا للتوصل ولا آلة في نفسه وان كان قد يفضي اليه نادرا
هذا هو المرضي عند السيد السند قدس سره وقيل زيد من النظر فيه النظر في احواله لحذف المضاف
فح لا يصدق الدليل الا على المفرد الذي من شانه التوصل بالنظر في احواله الى المطلوب الخبري
مثل الدليل على ثبوت الصانع هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بان ينظر في
احواله اليه وعلى القولين انما قيد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولما كان
التوصل اعم من ان يكون الى العلم او الى ظن او عادة او توليدا او ايجابا يتناول
التعريف الدليل القطعي والدليل الظني فيشمل الامارة وصح على المذاهب كلها
وبالله التوفيق واما عند بعضهم فالدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب
خبري فيخرج عن التعريف الامارة المفيدة للظن الى المطلوب الخبري واريد بالنظر فيه
ما يتناول النظر في نفسه لا لصاحب النظر في احواله على ما هو المختار عند العلامة الشريف او اريد
النظر في احواله فقط على ما سبق من الخلاف وقد سبق ما يفيد بيان فوايد باقي الاجزاء من التعريف
وهذا التعريف اخص من الاول مطلقا كما لا يخفى عليك واما عند المنطقيين فقولان
فصاعدا يكون عنه قول آخر والمراد من القولين القضيتان المعقولتان او الملفوظتان
فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة
ومجازا

والنسبة بين هذا وبين المعنى المذكور عموم وخصوص مطلق واما بين المعنى المنطقي وبين هذا المعنى فمباينة كما لا يخفى مدبر

وانما قال فصاعدا ليتناول العكس المركب وفي توضيح المضمر قد يذكر في عينه تنبيه على ان الهيئة
لها مدخل في ذلك بل هي جزء الدليل المنطقي بخلاف الاصولي فانها عارضة للدليل
ومن هذا اندفع ما قيل على تعريف الامارة وهو ما يلزم من العلم به او من الظن به الظن
بالمدلول من انه اذا كان الدليل قطعيا فكيف يكون المدلول قطعيا فكيف يكون المدلول
مظنونا والدليل قطعي لان هذا الايراد انما يصح على مذهب المنطقيين واما على
مذهب الاصوليين فلا لانه يجوز ان يكون الدليل والامارة مفردين كالعالم للصانع
والغيم للمطر والمقدمات الحاصلة من احوال الغيم ظنية بان يقال هذا غيم رطب وكل
غيم رطب يمطر ولا شك ان الكبرى ظنية اذ مدارها الاستقراء الناقص كما لا يخفى
تدبر ولما اعتبر حصول الاخر سواء كان لازما بينا او غير بين او لا يكون
لازما تناول التعريف الامارة وغيرها لانه يجمع التمثيل والاستقراء والقياس
البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدلي المركب من قضايا
مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع وهدمها والخطابي المؤلف
من قضايا ظنية مقبولة او غيرها للاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان والشعر المركب
من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي يتركب
من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى مشاغبة او بالاوليات ويسمى سفسطة
فاستوفي الصناعات باسرها وقد يقال الدليل قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا
آخر فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهان منه فان غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة
بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقاء سببه انتهى كلام القائل انما خرج الامارة عن تعريف
الدليل لان اللزوم لذاته يختص بالبرهان من الدليل او من القياس اذ لا برهان من غيره
الا اذا كان راجعا اليه بان كان الاستقراء تاما فيكون قياسا مقسما او بان كان العلة
المشتركة مقطوعا بها في التمثيل واما غير البرهان فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة

ولو كفى بتصور الطرفين في الجزم باللزوم
بينهما فاللزوم بين وان لم يكف احتاج الى
الوسط فغير بين كما في لزوم الحدوث
للعالم والاول لو كان بتصور الملزوم
فقط كما في الجزم فهو بين بالمعنى
الاخص وان لم فهو بين بالمعنى الاعم
على ما هو المشهور في كتب المنطق
منه

اي من الدليل او من القياس على ما يظهر
من التقرير منه

عقلية

عقلية بين الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يوصل
اليه كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فكذا ما كان في حكم الظن من البرهان الشعري والخطابي وغيرهما
وهذا يكفي في توضيح كلام القائل تدبر فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين
على اعتبار قيد الاستلزام في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات
الخمس اجيب بانهم زادوا قيدا اخر وهو تسليم مقدماته فالاستلزام في
الكل انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو
المراد ههنا فلا منافاة بينهما انتهى وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له
في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتحقق الملزوم ولا تحقق اللازم كما لا يخفى
على الايرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم العالم مستغن
عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا تحقق لشيء منهما وانما صرحوا بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس
من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفوا بما
عداه لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا
كما ذكر فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جوازه
بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يبين جواز عدم تحققه في نفسه
هذا ما قالوا في تحرير الدليل تدبر وبالله التوفيق قوله وانما قدم منع المقدمة
في الذكر اعلم ان التقدم الذاتي المسمى بالتقدم الطبعي مخصوص بجزء الشيء
عند المتكلمين دون سائر علله الناقصة والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه
ان كفى في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية وان لم يكف كان متقدما عليه
بالطبع وعلى هذا كان التقدم الطبعي شاملا للعلل الناقصة
كلها وهم يطلقون التقدم الذاتي على القدر المشترك بين التقدم العلي
وبين التقدم الطبعي

بتوقف على ح

[illegible]

فظهر من ان للتقدم الطبعي معنيين الاول اخص وهو ما قال صاحب الموقف
والثاني اعم وهو ما نقله السيد السند عن كتب القوم في شرحه وكلام المص
يوافق على ما في المواقف وفي شرحه وذلك ان نقول لان المنع المجرد منع اسلم طرق
المناظرة واساسها وان التعليل حق المعلل ليعلم حقيته دليله وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك تدبر قال المحقق الرازي في المحاكمات
ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة على ما يقتضيه طبع البحث
لان النقض يدل على فساد الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على خفائه
واما المعارضة فهي قدح في الدليل ضمنا لا عبرة به على ما هو المشهور بين الجمهور
فظهر ان المص لو قدم النقض لكان الوضع موافقا للطبع والجواب انا لا نسلم
ان طبع البحث يقتضي هذا الترتيب ولئن سلم فما ذكرناه انفع الوجهين ولو سلمنا
ان مقتضى طبع البحث ذلك قلنا ان هذا لا يضرنا لان طبع البحث يقتضي ذلك
لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل التي هي جزء الدليل على متعلق
النقض الاجمالي وهو الدليل الذي هو الكل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة
على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور المتقدم على التصديق
طبعا على مباحث الموصل الى التصديق الموقوف على التصور توقف المشروط
على الشرط او توقف الكل على الجزء او توقف العارض على المعروض على المذاهب
الثلاثة في التصديق فلكل وجهة هو موليها تامل قوله او يمنع الدليل وقد مر
ان المنع يطلق على معنيين احدهما المعنى الاعم الذي هو الرد وثانيهما المعنى الاخص
الذي طلب الدليل على المقدمة والمراد بالمنع الذي هو المقسم المعنى الاعم والا
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو بين الفساد فلا تغفل قوله او يمنع المدلول
الاخص بل الاظهر ان يقال لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل مجردا او بالسند او

فيكون التقدم على هذا تقدما بالشرف منه

او الدليل باثباته او المدلول بالدليل والاول هو المناقضة ومنها الحل الذي
هو تعيين موضع الغلط والثاني النقض والثالث المعارضة واما منع مقدمة الدليل
بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه بعد اقامة الدليل على تلك
المقدمة واما منع الدليل باثباته ومنع المدلول بلا دليل فهما مكابرتان غير
مسموعتين تامل قوله لانه اصل بالنسبة الى المدلول لان علم الدليل سبب لعلم المدلول
ولانه ملزوم لعلم المدلول ولانه مبني عليه العلم المدلول ولا يخفى ان تقدم الدليل على المدلول
ليس بطبعي على ما نقلناه عن المواقف لانه مخصوص بالجزء وعلى ما هو المشهور
لانه تقدم العلل الناقصة على المعلول والعلم المستجمع بالشرائط وارتفاع الموانع مستلزم
لعلم المدلول استلزام المؤثر المستجمع لشرائط التاثير وارتفاع الموانع الاثر وتقدم
هذا المؤثر المستجمع تقدم علي صرح به السيد السند في شرح المواقف وغيره على ان
الاصالة والفرعية جاريتان في العلة التامة بالنسبة الى المعلول مع ان تقدمها
على المعلول ليس بطبعي جزما بل هو علي فلا يصح قوله طبعا ويمكن الجواب بالحمل على القدر
المشترك بين العلي والطبعي بناء على ان قلنا ان علم الدليل علة تامة لعلم المدلول
بناء على ان القوم اخذوا في تعريف القياس الاستلزام الذي هو امتناع الانفكاك
وان قلنا انه علة ناقصة لا علة تامة وهي جملة ما يتوقف عليه المعلول على ما هو المشهور
او ما يكفي في ثبوت المعلول لا يتوقف على غيره يكون تقدم علم الدليل على علم المدلول تقدما
طبعيا والحق كونه علة ناقصة لان علم الدليل سبب عادي على ما هو الحق عند الاشعري
او سبب توليد على مذهب المعتزلة او سبب موجب على مذهب الحكيم وعلى جميع المذاهب
لا يكون علم الدليل علة تامة لعلم المدلول اذ ليس علم الدليل جملة ما يتوقف علم المدلول عليه لانه يتوقف على
العقل والتوجه ونحوه وعلى ارتفاع الموانع وعلى وجود الشرائط فيكون تقدم الدليل على
المدلول تقدما طبعيا فان قيل ما ذكره المص من اصالة الدليل وفرعية المدلول معارض بان المدلول
لما كان علم الدليل سببا لعلم المدلول وموجبا عقلا عندهم بحيث يمتنع انفكاك علم الدليل عن علم المدلول لان فيضان الحوادث من المبدأ الفياض
عند الاستعداد التام في القابل واجب قطعا وبابه التوقيع الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد منه

فهو ليس بمكابرة فظهر ان المانع الذي حكم عليه بمكابرة تعجيز وهو البطلان فلا تغفل منه

فيه بحث لانه انما يتم اذا لم يكن المعارضة في المعنى نفيا لتمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قوبل بما يمنع ثبوت مدلوله والا لا يكون
من افراد الاعتراض المنع لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله وتوضيحه ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض
المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارضة
لينفذ شهادته فيترتب عليه المطلوب واما الدفع فانما يحصل باحد من الامرين الاول بعدم الصلاحية وذلك يكون بالقدح في صحته بمنع
مقدمة من مقدمات الدليل اما على التعيين كما في المناقضة واما لا على التعيين كما في النقض الاجمالي والثاني بعدم السلامة وذلك
انما يكون بنفاذ شهادته في المعارضة بما يقابله في ثبوت حكمه ويمنعه فالمنع في المعارضة بيان فساد شهادته) والحاصل
ان المناقضة والنقض الاجمالي دفع صلاحية الدليل للشهادة والمعارضة دفع نفوذ الشهادة بهدم السلامة هذا ما لخص مما قال العلامة التفتازاني في بعض الفوائد فيتلخص ان المنع الاصلي في المعارضة رد الدليل وان كانت رد المدلول ظاهرا لان دليل المعلل تام ظاهرا ولذلك لم يمكن الشروع فيها غصبا لان السائل قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاثبات فظهر من هذا ان ما ذهب اليه في تقديم المعارضة بناء على انها رد المدلول الذي هو المنع

مقصود اصلي والدليل انما هو وسيلة الى المدلول فهو ليس بمنع اصلي والمنع الاصلي اشرف
فالاولى تقديم المعارضة على النقض كما قدم المص قدس سره ان التكلم في قصير فلكل وجهة هو موليها
واعلم ان هذا الترتيب هو المشهور عند الجمهور وقال بعض الافاضل واعلم ان تاخير المعارضة
عن النقضين في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الانسب تقديمها لانها
ابطال المدعى الذي هو المنع الاصلي في المناظرة بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة ابطال لدليله الا ابطال
والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى لانه لا يلزم من
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم واما ما قيل من ان المعارضة للعبرة بها لكونها داخلة في الدليل
ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى التي هي الغرض الاصلي اقوى من الدخل في الدليل الذي ليس بغرض
اصلي بل هو وسيلة اليه فالاولى تقديم المعارضة على المناقضة والنقض الاصلي فيكون اقوى
كلام ظاهر للتحقيق ثم قال العلامة ان مرجع النقض الاجمالي الى المناقضة لان النقض الاجمالي امتناع
عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وشاهد بخبر له السند انتهى ولا يخفى ان الصلاحية للشهادة
متقدمة على السلامة فان المناقضة والنقض بهدم الصلاحية والمعارضة بهدم السلامة فهما متقدمان
على المعارضة الاصل في الايراد تعيين محل الكلام ليسهل الدفع والقبول فالمناقضة مقدمة
على النقض الاجمالي لكونها على الاصل فظهر من هذا ان القائل قد ضل عن جماعة فعليه التشنيع والتدبر
ولك ان تقول في تقديم النقض على المعارضة ان متعلق النقضين وهو مقدمة الدليل واحد في الحقيقة
والمال وانما الفرق بينهما بتعيين المقدمة وعدمه فهما متناسبان اشد التناسب واما المعارضة
وان كانت في قوة النقض الاجمالي في الدليل العقلي فتعلقها بالمقدمة بالواسطة فالمناسبة
بين المناقضة والمعارضة ليست كالمناسبة بين النقض والمناقضة **قوله** فان كان الاداة
ضمير كان راجع الى مطلق المنع المذكور ضمنا اي منع مقدمة الدليل ولا يلزم حمل الشيء على نفسه
هذا اذا كان كان ناقصا ويجوز كونه تاما واما قوله فان منعاه فهو جزاء القول فان كان
قوله وسمى مقدمة الدليل وهذا المنع اعم من المنع الموجه والمنع الغير الموجه بدليل قوله واما منعه

وانما قال في الحصة وابطال الاول معنى النقض الاجمالي منع الدليل نفسه كما في المشهور وفي المنع مقدمة غير معينة كما قرر في محله وقد فسر السيد السند بمنع مقدمة غير معينة في الحاشية الصغرى منه

بالدليل

بالدليل فهو غصب فانه في قوة فان منع بالدليل فهو الغصب بالمثل **قوله** بالسند الذي يسمى شاهد
للمنع هو ما يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه لكن اطلاق الشاهد
على السند ليس بمتعارف ولكون هذا الاطلاق غير متعارف لم يكتف في شان هذا الاطلاق
بقوله مجردا ان شاهد بل صرح بقوله الذي يسمى شاهدا والظاهر كلام السيد السند قدس سره اطلاق
الشاهد على السند حيث قال فالخصم ان منع مقدمة من مقدمات المستدل او كل واحد منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيئا فان الشاهد يتقوى به يسمى سند المنع انتهى ولا يخفى ان الظاهر من قوله
فان ذكر شيئا فان الشاهد اطلاق الشاهد على السند في اصطلاح المناظرين واما القول
بان ذلك الاطلاق بحسب اللغة فخروج عن الظاهر المتبادر فلا يسمع الا بالشاهد
قوله او بالسند ويقال له المستند ايضا كما في اداب المسعود لكن استعمال السند اشهر
من استعمال المستند فهذا اولى كما في الاداب وانما سمي بذلك لاستناد المنع اليه
وتقويته به **قوله** بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان هذا اشارة الى ان صيغ السند ثلثة
كما في شروح الاداب والترديد بين الثلثة بكلمة او والدالة على منع الحكم في مثل هذا المقام
نظرا الى الظاهر لكون هذه الصيغ اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع الاستعمالات
والا فقد يورد السند في صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد في صورة الدعوى
مبالغة في وروده صرح به مولانا عصام الدين واعلم ان القواعد الكلية تنكشف
عند المبتدئين خصوصا عند اصحاب العقول القاصرة بالامثلة الجزئية فنورد ان شاء الله
الميسر على العباد في هذه الرسالة متيسرا على المبتدئين من الامثلة الجزئية للقواعد التي ذكرها
المص وبالله التوفيق واليه المآب مثال المنع المجرد العاري عن المستند لا نسلم الصغرى
في قول المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول النص وكل ما هو متناول النص فهو مراد
فالحلي مراد واما النص فقوله تعالى واتوا الزكوة اموالكم ومثال المنع مع السند قول السائل

[illegible]

وقد يورد السند على صورة الدليل بل المنع في صورة الدعوى

في رد قول المعلل ما فيه مبدأ مسلسل بتدأ ممتنع فيه مبدأ مسلسل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة
مقتضية لامرين متنافيين والتالي باطل والمقدم مثله لانا نسلم بطلان التالي
لجواز اقتضاء الطبيعة الواحدة امرين مختلفين بحسب الشرطين المختلفين او قول
السائل لا نسلم بطلان التالي وانما يكون باطلا لو لم يكن اقتضاؤها بحسب الشرطين
المختلفين او قول السائل لا نم كيف يكون ممتنعا وباطلا والحال انه يمكن بحسب الشرطين
المختلفين وبيان اصل المدعى على وجه التحقيق لئن يحمل ثم ههنا اذ الغرض كاف
في التمثيل قوله ومنها ان المناقضة نوع مندرج تحتها تسمى في قانون التوجيه بالحل
لا يذهب عليك ان هذا القول نص في اختصاص الحل بالسائل لكن هذا يخالف لما في بعض
الرسائل لبعض الافاضل فان الحل مما يفعله المستدل والسائل ولعل الحق عدم الاختصاص
بالسائل لان تعيين المراد لا يقتضي الاختصاص والمعلل كثيرا ما يجيب عن السؤال
بالحل ففي كونه نوعا مندرجا تحت المناقضة بحث من وجهين الاول انه اعم من عمومه للمستدل
والسائل انه تم والمستند عمومه للنقض الاجمالي يدل عليه ما قال شارح حكمة العين في قوله
ولا يقال ما ذكره الامام حل لكونه نقضا اجماليا الى ان قال لان كلام المعلل اه ولا يخفى
ان المستفاد منه اطلاق الحل على النقض الاجمالي وقد قرر السيد السند النقض المذكور
على الطريق المعهود في تقريره فقال ان وجه النقض ان صحة الدليل بجميع مقدماته مستلزمة
لمحال فكذا ان وجه باجراء الدليل في صورة النقض مع تخلف الحكم فكذا انتهى الغرض
من نقله ويمكن الجواب بالحل بان يقال ان كلام المص مبني على ما هو المشهور وكلام الشارح
المحقق خلاف المشهور ولذا قيل لا يخفى على الناظر ان النقض الاجمالي ذكروه في المشهور
مقابلا للحل حيث قالوا هذا جواب بالنقض واما الجواب بالحل فكذا انتهى الثاني ان المنع
يذكر مقابلا للحل ايضا كما في مواضع عديدة من التلويح كما في مباحث الاستثناء وكلمة الواو
اللهم الا ان يقال ذكر المنع مقابلا بالحل ليس بمشهور وانما كون المعارضة مقابلا للحل فمذكور

وكذا في كلام مولانا ميرزا جان في مبحث اثبات الوجود الذهني منه

في المواقف

في المواقف قدح البديهيات وفي شرح حكمة العين ايضا واما اطلاق الحل على المعين على المناقضة
فمستفاد من كلام شارح حكمة العين لا يقال انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور اذ لا خفاء
في ذلك الاطلاق لانا نقول لا نم كيف وصاحب التلويح يجعل الحل مقابلا للمناقضة
والمعارضة المباينة كما لا يخفى على الفطن المنصف تدبر قوله انما الفرق حاصل الفرق
ان الحل رد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب الاشتباه واما الباقي من المنوع فيكفي فيه
خفاء المقدمة الممنوعة وعدم معلوميتها وليس الغلط شرطا فيه بل يقتضي كون الحل نوعا مغايرا
للباقي شرطية عدم الغلط فيه وليس الفرق الا هذا فيه بحث اذ ههنا فرق من وجه اخر وهو
لا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد بالحل طلب الدليل ان ما ذكرته
غلط ومنشؤه فهم ذا من قولنا هذا وليس الامر كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط
وبالجملة يقصد به موضع تقرير الكلام وان كان ادعائيا كما يقصد بالمنع طلب الدليل
كما نقل عن بعض الافاضل قيل ان منع الحل ان الف د مستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا
بان منشأ الف د هذه المقدمة على التعيين والحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي انتهى
يعني يقول الناقض هذه المقدمة التي هي منشأ الف د غير مسلمة ومن هذا النقل ظهر
لك الفرق من وجه اخر وهو ان محل الحل ليس الا بعد النقض الاجمالي وهذا ليس بشرط
في سائر اقسام المنع كما لا يخفى فالحصر ليس كما ينبغي وبالجملة في الحل خمسة اقوال ذكرنا كلها
فكلام المص ليس بموافق لشيء من الاربعة وكلام الفاضل الاول القائل بعموم الحل من
الجانبين وكلام شارح حكمة العين لا تنافي بينهما وقال الفاضل الثاني ان الحل شاع وكثر
استعماله عند الاصولي والمتكلم وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع
الا انه لنوع خصوصيته قد يذكر في مقابلة المنع ولا يخفى ان الظاهر المتبادر من هذا
القول كون الحل قسما من المنع ولعل المص تبع لظاهر كلام هذا الفاضل لان بعض كلام المص
مأخوذ من كلام هذا الفاضل الا انه قد فصح مرامه وصحح كلامه عن الظاهر في الهامش

وجه التقييد بانه لا يثبت ما ذكر في قضية ... منه

حيث قال في بيانه قوله نوع من المنع اي تعرضا للمقدمة المعينة وان لم يكن بطريق المنع وطلب الدليل
كما قرر آنفا تدبر **قوله** واما منعه بالدليل اعلم ان الناظر في المقدمة المعينة اما
متردد فيها او اما جازم بفسادها اما على الاول فله المنع المجرد او مع السند لا غير
واما على الثاني فله المنع ايضا بناء على اخفاء حاله او النقض الاجمالي صرح به السيد السند
ولو اقام الدليل بعد طلب الدليل على فساد تلك المقدمة وقبل اثبات المعلل تلك
المقدمة الممنوعة الذي يجب عليه فهو غصب ولو اقام الدليل على خلاف المدعى بعد طلب الدليل
على تلك المقدمة وقبل اثبات المعلل تلك المقدمة الممنوعة فهو غصب ايضا ولو اقام الدليل
على فساد المقدمة المعينة ابتداء اي من غير اثبات المعلل ومن غير طلب السائل الدليل عليها
فهو غصب ايضا فالغصب ثلثة انواع كذا قالوا اضداد ولا يخفى ان المراد بالمنع في قوله
واما منعه بالدليل معناه الاعم الذي هو الرد والدخل وان الباء في قوله بالدليل صلة
المنع والمعنى رد المقدمة المعينة باقامة الدليل على خلافها غصب فكلام المص ظاهر
ان محل النزاع هو الغصب الثالث ولكن ما في الآداب وغيره ان محل النزاع هو الاول ويمكن
تطبيق كلام المص عليه بان يقال ان المراد من المنع في قوله اما منعه طلب الدليل و
ان الباء في قوله بالدليل للمصاحبة وليست صلة للمنع اي اما طلب الدليل على المقدمة
المعينة مقارنا باقامة الدليل على خلافها فهو غصب تدبر ويحتمل كلام المص الاول
والثالث معا لكنه مخالف لما في الآداب ايضا **قوله** فهو غصب اي المنع بالاستدلال غصب
قيل الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب وقع في الاستدلال لا في المنع
ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات المقدمة الممنوعة والغصب لا يسمع ولا يجاب انتهى
فكلام المص ليس على ما ينبغي اجيب عن الوجه الاول بان وقوع الغصب في التعليل
والاستدلال لا يقدح في تسمية المجموع بالغصب اصطلاحا واجيب ايضا عن الوجه الثاني
بان الغصب هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب ايضا فيه تأمل

لانه العاقل

[illegible]

لانه القائل عن اولوية تسمية التعليل بالغصب وما ذكرنا في الاولوية المذكورة فتدبر
اختلف فيه المتناظرون فعدم السماع غير مسموع فلا يندفع به ما قيل فتدبر
وانهم لم يستمعوه والمراد بعدم سماع الغصب ما عدم سماع المنع بعين ان المنع لا يحتاج
الى الجواب كما ان الاستدلال لا يحتاج الى الجواب كما هو الظاهر المتبادر من كلام
المائتين في باب النظر كما مر آنفا واما عدم سماع الاستدلال بان لا يتعرض المعلل
الدليل بمنع مقدمة معينة او بالنقض او بالمعارضة واما المنع فمسموع محتاج للجواب
على ما تقرر في محله والتعرض ~~بالكسر~~ للدليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة قبيح في قانون
المناظرة اللهم الا انه يلزم من ابطال الدليل اثبات المقدمة الممنوعة تدبر وقيل قبيح
التعرض قبل الاثبات اذا اهمل الاثبات والا فالتعرض حسن واما التعرض
بعده فهو حسن وعدم التعرض احسن **قوله** من اهل النظر كلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون
بيانية **قوله** خلافا للبعض منهم لفظ البعض للتحقير والا فالاحسن ان يقول خلافا
للعميدي وهذا هو الملائم لايجاز الرسالة وضمير منهم على ما هو الظاهر على الاحتمال الثاني
وعلى الاول يحتاج الى التأويل بل هو ان اهل النظر في معنى الجمع كما لا يخفى على اهل النظر
ويجوز ارجاع الضمير الى المحققين فتدبر **قوله** لاستلزامه الخبط في البحث توضيح
اللزوم انه لو جاز غصب السائل منصب المعلل الذي هو اثبات المقدمة الممنوعة لجاز ايضا
غصب المعلل منصب السائل في دليل السائل بان يمنع مقدمة معينة فيبطلها بدليل يدل
على خلافها وللسائل ان يغصب في الدليل وهكذا الى غير النهاية فيلزم بعدهما عن
اصل المدعى وينسد باب الالزام والافحام لان تجويز الغصب من الجانبين يستلزم
امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية تدبر وقيل المقصود من الخبط ههنا
هو ان يصير شخص واحد في حالة واحدة طالبا ومبطلا او معللا وسائلا بالنسبة
الى مقدمة واحدة في منصب واحد وهو خبط وفيه خبط لان كونه طالبا سائلا

وان عدم سماع المنع المذكور صح

وجه التدبر ان الكلام عن الوجه ... القول فيه ... الكلام ... المعلل ... المجموع لا المجموع يسمى الغاصب ... بالغصب هو المنع وحده لا المجموع فتدبر سه

ووجهه انه يجوز ان يكون الباء في قوله بالدليل للمصاحبة سه

مطلب ان الغصب يجاب ام لا

ويجوز ان يكون كلمة البعض للتعظيم كما يناسب لقوله مولانا زين الدين سه

لان اهل النظر والمحققين كلاهما متحدان فيكون ان اهل النظر بمعنى الجمع فلا خفاء في رجوع الضمير اليه سه

لعله ان يكون الشخص معللا وسائلا بالنسبة الى المقدمة الواحدة اذا لا يتحقق ذلك الا في حقه واحده وهو هم سه

بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فمثال الغصب اذا قال المعلل
الزكوة واجبة فى الحلى لان الحلى متناول النص وهو قوله ادوا زكوة اموالكم
وكل ما هو متناول النص فهو مراد فقال السائل لا نم الصغرى بل هى ليست ثابتة
فى نفس الامر لانها لو كانت ثابتة لثبت الحكم الذى هو وجوب الزكوة فى الحلى والتالى
باطل لعدم لزوم الزكوة فى الحلى والمقدم مثله وظهر مما فصلناه لك فى هذا المقام
ان حال السائل الناظر فى المقدمة المعينة خمسة الاول المنع المجرد والثانى المنع مع السند والثالث
المنع ولا نم الاستدلال على خلافها قبل اثبات المعلل تلك المقدمة الممنوعة والرابع
المنع مجردا او مع السند ثم الاستدلال على خلاف اصل المدعى والخامس الاستدلال على
فساد ما قبل اثبات المعلل تلك المقدمة والاول لا نزاع فى كونهما مقبولان وهو غير مكابرة اصلا
واما ما عداهما فهو غصب **قوله** لان دليل السائل الخ وههنا صورتان الاولى
صورة اقامة المعلل الدليل على الصغرى مثلا ثم اقامة السائل الدليل مطلقا فيكون دليل
السائل معارضا لدليل المعلل بلا شبهة فهذا الاستدلال ليس بغصب اصلا والثانية
اقامة السائل بعد المنع الدليل على فساد المقدمة الممنوعة ثم اقامة المعلل الدليل على اثبات
المقدمة الممنوعة وهذا الاثبات من المعلل يخرج استدلال السائل عن كونه غصبا ويجعله صالحا
مسموعا عند المناظرين لان دليل السائل يكون معارضا لدليل المعلل لان المعارضة
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل تدبر وكلام المحقق ناظر الى الصورة الثانية
وهو ظ فلا تغفل والاظهر ان يقال معارضا بدل معارضة **قوله** وهذا هو الذى بعث الخ
ان الورود على قانون التوجيه والمناظرة بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة
بعث المجوز على تجويز استدلال السائل على فساد تلك المقدمة الممنوعة قبل استدلال
المعلل على ثبوت تلك المقدمة وتوضيح المقام ان المجوز يقول ان استدلال السائل على
فساد تلك المقدمة لما كان جائزا بعد استدلال المعلل كان جائزا قبل استدلاله

على

على تلك المقدمة لان الاستدلال المذكور فى الحالتين امر واحد لم يرد عليه شى ولم ينقص عنه شى
فهو جائز قبل استدلال المعلل كما هو جائز بعده اولان المعلل لو اقام الدليل على تلك
المقدمة لكان الاستدلال من السائل صحيحا فنزل المصحح الذى هو غير موجود منزلة الموجود
كما كان الدليل المحقق معارضا للدعوى البديهية المنزلة منزلة الدليل وللدليل المقدر
المطوى صرح بالاول السيد السند فى حاشية شرح حكمة العين وبالثانى ابو الفتح فى تحب السند
فى حاشية الاداب وانت خبير بان استدلال السائل انما يعتبر اذا اعتبر مقابلته لاستدلال
المعلل فلا يسمع نفس الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وبعد استدلال المعلل يصير استدلال
السائل مقابلا له وههنا لم يعتبر المقابلة واما التنزيل فلم يتحقق ههنا فيعتبر وهذا
معنى قوله لانه غير صحيح الى آخر قوله تامل **قوله** المجوزين للغصب على تجويزهم لان الغصب بابقه
لفظ المفرد ولم يشتهر من تبع العميدى رد ان العميدى يسمع الغصب ويقول منعه
لا يجدى نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب بعينه يقول السائل ان ما ذكرته فى صورة الدليل
ليس بدليل فى الحقيقة بل هو سند للمنع والعناية كثيرة فى الكلام ولعل هذا هو الباعث
على التجويز تدبر **قوله** فان منع ما ثبت بعده وهو ما يدل على فساد الدليل سواء احتاج
الى البيان اولا فلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج الى البيان
اصلا كما فى تشكيكات الامام فى الامور البديهية مثل الملازمة بين الشيئين فبطلان
الدليل القائم على نفى الملازمة بين الامرين مثل الدليل والمدلول بديهى لان بداهة
عدم صحة الدليل فى قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل تدبر **قوله** ويسمى اجماليا لانه
ان قد يسمى نقضا اجماليا بدليل قول المص واما منعه بالدليل فهو النقض وقد يقيد
بالاجمالى فعلم من هذا ان ما ذكر من التسمية ههنا مكرر من المص والتكرار لا يناسب الايجاز
والاعتذار عن طرف المص ان وجه التسمية لم يعلم مما سبق فالاعادة لبيان وجه التسمية
ويرد على هذا الاعتراض انه لو لم يتعرض فيما سبق للتسمية واخر الى ههنا لكان اسلم

عن شائبة التكرار ولم يحتج الى الاعتذار ولعل المص قصد رعاية الاجمال والتفصيل وتقرير
النقض الاجمالي ان دليلكم بهذا البيان يصح بجميع مقدماته مع تخلف الحكم الذي هو اللازم
واما استلزامه المحال قوله وتخلف اللازم لا يمكن لان اللازم اما مساو
للملزوم فاذا انتفى المساوي انتفى المساوي الآخر والا لم يكن المساوي مساويا
بل يكون اعم وهو خلاف المفروض واما اعم مطلقا فاذا انتفى الاعم انتفى الاخص والا
لم يكن الاخص اخص وهو خلاف المفروض هذا ظاهر فلا تغفل قوله وثانيهما استلزام
الدليل المحال فان قلت ان تخلف اللازم عن الملزوم ليس بممكن بل هو محال فيكون
الدليل مستلزما للمحال في صورة التخلف ايض فيكون القسم الاول من الشاهد
داخلا في القسم الثاني فيكون قسم الشيء قسيما له وهو ظاهر البطلان قلت ان اردت
بدخول القسم الاول دخوله تحت مفهوم الثاني فهو مسلم ولكن لا يضر وان اردت
الدخول بحسب الارادة فهو ممنوع لان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص
فان قيل لو جعل الشاهد امرا واحدا وهو استلزام الفساد لكان اخصر واسلم عن شائبة
الفساد وعن ابتغاء الاصلاح ايض قلت هب لكن المتبادر من استلزام الدليل
المحال استلزام الدليل الفساد الآخر الذي سوى التخلف مثل الدور والتسلسل
والجمع ومثل اجتماع النقيضين فيتوهم الاختصاص فلذا قسم دفعا للتوهم تدبر
قوله وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم المحال وههنا مغالطة وهي انا
قيام زيد ممكن في هذا الآن وعدم امكان القعود في هذا الآن خلاف الواقع ونفس
الامر وكل ما هو كذلك فهو فاسد ولو قام زيد في هذا الآن لزم عدم امكان القعود فيه
والا لزم اجتماع الضدين فالقيام الواقع في نفس الامر في هذا الآن مستلزم للفساد وهو عدم امكان
القعود الممكن في هذا الآن فقوله لان الامور الخ ممنوع وحل هذه المغالطة لا يخفى عليك فتامل
قوله باجراء الدليل الى مثل هذا النقض اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الابل لانه متناول النص

وهو قوله

وجه البطلان ان الامتناع بالغير يجتمع مع الامكان الذاتي وما لزم من فرض قيام زيد في هذا الآن الا امتناع القعود بالغير فيه وهو لا ينافي امكانه الذاتي في هذا الآن كما لا يخفى منه

وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا
الدليل بعينه جار في اللآلي مع ان المدعى متخلف وبيان جريانه انها متناول النص
وكل ما هو كذا فهو مراد قوله باجراء ملخص الدليل وزبدته مثال هذا النقض اذا قال
المعلل مثلا الدار حادث حدوثا زمانيا لانه مركب من الاجسام المختلفة وكل مركب
كذا فهو حادث واما الصغرى فلا يحتاج الى البيان واما الكبرى فلانه محتاج الى الاجزاء
وكل ما هو كذا فهو حادث وقال الحكيم الناقض ان خلاصة هذا الدليل وزبدته
الاحتياج وهو جار في الافلاك مع انها قديمة وهذا القدر كاف في التمثيل
على ان الغرض كاف فيه قوله بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا مثاله اذا
قال الشافعي في بيع الغائب لا يصح لانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو كذا
فلا يصح كما اذا قال بعتك عبدا من العباد من غير تعيين وقال الناقض هذا منقوض
لانه جار في مادة مع ان المدعى متخلف فيها وهي ان رجلا تزوج امراة لم يرها فانها
مجهولة عند العاقد حين العقد فقد حذف قيد كونه مبيعا ونقض الثاني وهو كونه مجهول
الصفة حال العقد وجعله كالعدم ولا يلزم من جعل هذا الوصف جزء العلة في الذكر
كونه جزء العلة الا اذا دل الدليل عليه فلا يكون النقض المذكور مكابرة وانما سمي هذا
النقض مكسورا لان النقض في اللغة الكسر فكان الناقض كسر بعض شعب الدليل فسمي
هذا النقض مكسورا بهذه الملابسة فتدبر قوله فهو مكابرة وهي المنازعة في المسئلة العلمية
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل فهي غير مسموعة لانها تفسد باب المناظرة
قال بعض الافاضل اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت الدليل في الواقع
والثاني منع صحة الدليل وانما يجاب الشاهد في منع الصحة دون منع الثبوت كما يقال
ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة او لاستلزام
هذا الدليل الفساد انتهى فعلم من هذا ان المراد بالمنع في قوله واما منعه بلا شاهد

وسماه الآمدي النقض المكسور وسماه
البيضاوي الكسر وهو عدم
تأثير احد الجزئين ونقض الآخر
وبين المعترض عدم تأثير احد
جزئيها ثم ينقض الجزء الآخر كما استدل
ان قيل على وجوب فعل الصلوة
في حال الخوف بقوله صلوة الخوف
صلوة يجب قضاؤها فيجب اداؤها
قياسا على صلوة الامن فيقال العلة
كونها صلوة يجب قضاؤها وهو
مركب من قيدين فقيد الخصوصية
القيد الاول وهو كونه صلوة
ملغى لا اثر له لان الحج كذلك لانه
يجب قضاؤه فيجب اداؤه
مع انه ليس بصلوة فبقي كونها
عبادة يجب قضاؤها وهو منقوض
بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها
مع انه لا يجب اداؤها كذا في شرح المنهاج
منه

فهو مكابرة منع صحة الدليل لا منع ثبوت الدليل ولا الاعم كما ان سند المعلل بنقض غير ثابت ومنع
ان ثبوته بلا سند ولا شاهد فهذا المنع موجه موافق لقانون المناظرة فرد
من افراد المناقضة كما مر مع انه غير داخل في تعريف المناقضة وهو منع مقدمة الدليل
على ما هو المستفاد من كلام المص فالحصر مختل السبيل على ما ينبغي تدبر **قوله** وذلك لان المنع
على شيء غير بين لا يكون لطلب الدليل الخ وفي هذا المقام دفع سؤال مقدر تقريره انكم جوزتم
المنع المجرد الخالي عن السند والشاهد ولا تجوزون منع صحة الدليل عاريا عن الشاهد
مع ان كلا منهما قسم من مطلق المنع والرد فالفرق تحكم والجواب ان الثاني هو الابطال وهو لا يمكن
الا بالشاهد واما الاول فهو المطالبة التي هي اظهار عدم معرفة الشيء وهو لا يحتاج الى الشاهد
ولو قال رجل مثلا انا لا اعلم هذه المقدمة واطلب منك الدليل عليها لا يطلب منه
الشاهد على عدم علمه تلك المقدمة في العرف ولو قال هذا الدليل ليس بصحيح لمقدمة فانه يصحي
للطلب منه الشاهد لان فساد الدليل ليس بمعلوم عند الخصم وطلب علم ما لم يعلم جائز عرفا
وان المص رحمه الله لدفع هذا السؤال قال وذلك لان المنع الخ ولذا تعرض بمنع مقدمة
الدليل مع ان الكلام في اثبات كون منع الدليل بلا شاهد مكابرة ويكفي قوله واما منع
نفس الدليل الخ فيه ولا يخفى ان السين في الموضعين للطلب فيكون معنى قوله استعلام الثابت
في نفس الامر طلب علم الثابت في نفس الامر ويجوز ان يكون الشيء ثابتا في نفس الامر وان يكون
نظريا ويجوز طلب علم النظري بلا شبهة فلا يلزم كون منع الدليل بلا شاهد مكابرة وهو المط
على ان المراد بمنع الدليل بلا شاهد منع صحة الدليل وابطاله لا مطالبة الدليل عليه كما هو الظاهر من
كلام المص فان قلت ان مقصود المص من قوله لان استعلام الثابت الى آخره ان النقض منع صحة الدليل و
ابطاله وجعل الشاهد جعله بصحة الدليل قلت فعلى هذا لا يكون المنع بلا شاهد والكلام فيه
استعلام بل الشاهد ويمكن الجواب عن هذا بان المراد رد كون الجاهل شاهدا لان الجاهل لا يلزم منه
الشيء فلا يصلح ان يكون شاهدا فاذا لم يكن الجاهل شاهدا يكون المنع بلا شاهد فيكون مكابرة ولذا قال

واما منعه

قوله واما منعه بلا شاهد من الشاهدين المذكورين تدبر وبالله التوفيق
فان منع الدليل المدلول او الدليل فهو المعارضة فالمعارضة منع المدلول باقامة الدليل
على خلافه فالمعارضة منع المدلول على وجه مخصوص فهي ليست بمقابلة الدليل
بالدليل الخ كما انه للاول في ثبوت مقتضاه كما صرح المص بقوله واعلم ان المعارضة
الخ بعيد هذا فبين ما قال في المتن هذا وبين ما قال في الشرح هذا تناف كان متعلق
المعارضة على ما قال في المتن هو المدلول او الدليل على ما قال في الشرح واعلم انه دفع
هذا يحتاج الى بسط كلام الفضلاء وهو انه جعل صاحب الاداب المعارضة عبارة
عن منع المدلول مع المستدل على طلبا في المدلول في الفصل الثاني كما جعل المص في المتن ثم قسم
صاحب الاداب في الفصل الاول المعارضة بان قال المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل ثم نوقش فيه بان المعارضة ليست باقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الدليل الخصم لانه جعلها من اقسام المنع وقيل يمكن الدفع بادنى عناية ولعل العناية
انها لا تتحقق الا باقامة الدليل فالاقامة سبب لمنع المدلول فاقيمت مقامه فيكون
المعارضة في الحقيقة عبارة عن منع المدلول بالدليل فظهر الاندفاع عن المص وبالله التوفيق
قيل المتبادر بحسب العرف ان يكون متعلق المعارضة هو الدليل ولذا يقال الدليلان متعارضان
ولا يقال المدلولان متعارضان انتهى والتعريف بالمقابلة المذكورة هو الاظهر في التعلق
بالمدلول والتعريف بالمقابلة المذكورة ظاهر في التعلق بالدليل اقول ويمكن دفع هذا
بان يقال المعارضة غير التعارض لانه لازم المعارضة ولا يلزم من قيام اللازم بالشيء
قيام الملزوم به فان قلت لم لم يعكس الامر قلت اذا تعارض الدليلان يقال تعارضا
تساقطا بخلاف جانب المدلول كما صرح به العقل فالتعارض دليل السقوط ولا يلزم
من سقوط الملزوم سقوط اللازم فسقط ما قيل على انه مخالف لما قال المحقق الدواني
في شرح عقود الجواهر في بحث الكلام لما ثلاثة اقيستين متعارضين النتيجة تدبر

واعلم ان المتبادر مما ذكر ان المعلل يذكر دليله والا ثم السائل يذكر دليل الخلاف ثانيا
فلا يكون دليل المعلل الا مذكورا بالفعل لا مطويا والا ادعاه ثانيا فينتقض
التعاريف كلها بما اذا ادرج المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها فكانه يدعي
بديهيتها وذلك بمنزلة البرهان فيجاز اقامة السائل الدليل على فسادها
كذا قال السيد في حاشية شرح حكمة العين لكن هذا ليس بمشهور بين المناظرين
وما نقلنا من ان السائل اذا استدل على فساد مقدمة معينة قبل اقامة المعلل
الدليل عليها فهو غصب فكلام مشهور بين المناظرين وبما ذكره سيد المناظرين خرج
عن كونه غصبا فصار واردا على قانون التوجيه فاحفظ هذه الفائدة فان
توجيه الكلام اولى من الحمل على الغصب الحرام سيما صدر عن العلماء العظام وبما ذكره
ابو الفتح في بحث السند في حاشية الرسالة الحنفية من ان الدليل المطوي الغير المذكور
قد يعارض فظاهر التعاريف لا يصدق على شيء منهما كما لا يخفى على الفطن المنصف
فلا بد من الصرف عن الظاهر او القول بان الخروج غير مضر فان كلا منهما خلاف المشهور فتأمل
قوله واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة اي نفي المدلول بلا دليل يدل على نفيه
مكابرة كنفي الدليل بلا شاهد يدل على فساده اتفاقا من ارباب النظر والمباحثة او
من ارباب الفكر ففيه مبالغة كما لا يخفى انما كانت غير مسموعة لانها قد بانت المناظرة
واما طلب الدليل على المدلول فهو جائز حتى عد البعض طلب الدليل على المدلول وظيفة
مستقلة للسائل وجعل وظيفة السائل اربعة هذا اذا كان المدلول بمعنى المدعى والمدلول
بالفعل بالقوة لا بالفعل واما اذا كان المراد المدلول بالفعل يكون المنع مطلقا
مكابرة لان اللائق للمناظر اما قبول الدليل واما رده بالمنوع الثلاثة فتأمل
واعلم انهم قالوا ان منع المدعى المدلل راجع الى منع دليله وهو شايع فلا يكون منع المدلول
مكابرة والدفع انه انما يكون مكابرة اذا كانت مكابرة بعد تمام الدليل ضروري القبول وقد لا يورد

وجه السؤال ان الوجه الثاني هو المشهور ومن المقام فيكون
من نفي المدلول
راجع

مجازا

مجازا على المدلول النقض الاجمالي والمعارضة لكنهما نادران جدا قوله مانع
للاول في ثبوت مقتضاه اي الاول بان يكون مقتضى المانع نقيض الاول او مساويه
او اخص منه قوله وهي تجري في الحكم اعلم ان المعارضة كما تجري في المدعى تجري في مقدمة
الدليل بان يمنع السائل تلك المقدمة سواء بعد تمام الدليل او لا ثم يقيم المعلل الدليل
على تلك المقدمة او يقيم المعلل الدليل على تلك المقدمة قبل منع السائل ثم يقيم
السائل على خلاف تلك المقدمة والحاصل ان المعارضة في المقدمة لا تتوقف الا على
تمام دليل تلك المقدمة ولا تتوقف على تمام دليل الحكم واما المعارضة لدليل الحكم
فانما تكون بعد تمام جميع مقدماته ولا يخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة في الحكم
والثانية بالمعارضة في المقدمة انما هي مجرد الاصطلاح تمييزا بين المعارضتين
والا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم لا يخفى قوله على نقيض الحكم المط المتبادر من النقيض
انما هو الاصطلاحي فيرد انه لا يلزم ان لا يكون الدليل القائم على اخص من نقيض
الحكم المط او مساويه معارضا لدليل المعلل مثال الاول الدليل القائم
على حدوث العالم تقريره العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وهو معارض لقول الحكيم العالم قديم لانه مستند الى الموجب بالذات وكل مستند
الى الموجب بالذات فهو قديم فالعالم قديم ونقيض هذا العالم ليس بقديم
وهو اعم من قولنا العالم حادث لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
الموجبة فانها تقتضي ذلك ولو قلنا ان الموضوع موجود في هذه السالبة كان قولنا
العالم حادث مساويا لها ويكون مثالا للمساوي ايضا واللازم باطل والا
لاختل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في الثلاثة كما لا يخفى عليك كله والجواب عنه
ان المراد من النقيض المعنى اللغوي وهو مخالف الحكم بان يكون نقيضا له او مستلزما للنقيض
ويمكن الجواب بوجه اخر لكن يحتاج الى تمهيد المقدمة من احد بها ان الدليل القائم

ثم يقيم السائل الدليل الآخر
على خلاف تلك المقدمة ح

اعتراض على عدم التعرض فتدبر
منه

وبعد تسليم ان لا يكون الدليل القائم على اخص من نقيض الحكم المط
او مساويه معارضا لدليل المعلل منه

او كثيرا ما يطلق النقيض على المنافي
اعم من الاصطلاحي كما في حاشية
الداودية منه

على الشيء بالذات قائم على ما يلزمه بالعرض فانه يمكن التحقيق ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم وليس كذلك بل هو لازم وليس بمتساويين فاحدهما يباين
يستلزم الاخر والاخص كذلك فالدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى المعلل
او مساويه دال على نقيضه جزما فهذا الدليل من حيث انه يدل على نقيض المدعى
معارض لدليله وبالله التوفيق وهو ملهم الصواب واليه المآب **قوله** بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة بالدليل وانما قيد ذلك لان اقامة السائل الدليل على نفي
مقدمة من مقدمات المعلل قبل اقامة الدليل على تلك المقدمة غصب كما عرفته
لكن على ما قال السيد قدس سره يمكن اخراجه عن ان يكون غصبا كما مر تفصيله فلا تغفل
وفي بعض النسخ بعد اثبات تلك المقدمات بصيغة الجمع والاظهر صيغة المفرد تدبر
قوله ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا قال مولانا سنان الدين الكبجي
بهذه العبارة وفي الاداب المسعودي ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة معينة
من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر انتهى ووجه الظهور
انها يعبر عنها بما يعبر عن المعارضة والا فليس بمعارضة بالقياس الى مجموع
الدليل جزما وانما يكون معارضة اذا كانت رد المدلوله اولا وبالذات
وتوقفت على تمامه وهو ليس كذلك والاول ظاهر واما الثاني فلانه قد يذكر
المعلل صغرى القياس ولا يذكر كبراه فيورد المانع المنع على الصغرى
فيثبت المعلل تلك الصغرى فيعارضها السائل واما المعارضة لمجموع الدليل
فانما يكون بعد التمام فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر
ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع
الدليل قلت فيه مجرد التعلق بالمقدمة المعينة لا في انها مطالبة تدبر **قوله**

واعلم

واعلم انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل فللمانع ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته
ليس بصحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة او لاستلزامه الفساد لكذا وكذا ويكون
بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال فظاهر كذا في الاداب
المسعودي ووجه الظهور انه يعبر عنه بما يعبر عن النقض الاجمالي كذا قيل فان قلت
ان النقض الاجمالي انما يتعلق بالدليل لانه رد الدليل بان هذا لا بالمقدمة
المعينة ولو سلم التعلق لا يلزم منه كونه نقضا تفصيليا قلت الحكم بفساد
دليل تلك المقدمة يستلزم التردد فيها وهو في قوة طلب الدليل عليها فيكون
بهذا الاعتبار نقضا تفصيليا تدبر وبالله التوفيق مثال المعارضة في المقدمة
كما يقول المعلل ان صانع العالم موجود لان العالم محدث وكل محدث فله محدث
فالعالم له محدث واما بيان الكبرى فلان العالم حادث وكل حادث فله محدث
فالعالم له محدث فيقول المعارض دليلكم هذا وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العالم قديم وكل قديم فهو مستغن عن المؤثر فالعالم مستغن عن المؤثر
فلا محدث له والغرض كاف في التمثيل كما لا يخفى **قوله** والمعارضة في الحكم وفي بعض
النسخ لفظ في الحكم ليس بثابت وهو الاصوب لان كتب المناظرة المشهورة
الينا ما تعرضت الى لفظ في الحكم وقسمت مطلق المعارضة والتقسيم الآتي لا يقتضي
التقييد والمصنف قسم مطلق المعارضة فيما سلف من تقسيم وظيفة السائل وقسم
مولانا سنان الكبجي المعارضة في الحكم واكثر كلام المصنف موافق لكلامه ولعل المصنف
تبع له او بنى الكلام على اصطلاح اهل الاصول فانهم قسموا المعارضة في الحكم بالكل
قوله اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب واعلم ان الزيادة
في المعارضة على دليل المعلل من حيث التقرير والتقسيم لا من حيث التبديل
والتغيير لا تخرجها عن كونها معارضة بالقلب كما نص عليه صاحب التوضيح ولو كان

فقيل الغلب والمجيب فيتوجه منع المعارضة وان تقرض
خلاف والعقول بالقبول من الانتقال مع انه لا يشبع الحاصي
لانه اولى بعدم الانتقال والدليل الى ترجيح كذا قال العاصي
المحضة لانه دليل المستدل من الترجيح
فقصد هدم وانه مانع للمستدل
ظاهر فيه
عضد الدين

هذا التقسيم على اصطلاح اهل الاصول لكون المقصود من المعينية اتحاد
اللفظ فقط اما المعنى فيختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمله الآخر
والا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي الماء البالغ للقلتين
ينجس بملاقاة النجس لقوله عم اذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث اي يضعف
عن حمله ويعارض الشافعي بان يقول هذا الماء لا ينجس بملاقاة النجس
لقوله عم اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث اي يرده ولا يقبله ولا ينقلب
الى جنسه لقوته فلا ينجس واعلم ان القلب تعليل ما بنى في الحكم بعلته وبعبارة
اخرى هو جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبعبارة اخرى هو جعل
اللفظ شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك وقد يكون بتصحيح المعترض مذهبه
فيلزم منه بطلان مذهب المستدل ضمنا او قد يكون بابطال مذهب المستدل
ابتداء اما صريحا او بالالتزام بان يستدل على نفي لازم من لوازم مذهبه فيلزم نفي
مذهبه مثال الاول كقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث مخصوص
فلا يكون بمجرده قربة من غير ضميمة شيء من العبادات وهي الصوم كالوقوف بعرفة
فانه انما صار قربة بما انضم عبادة اخرى وهو الاحرام فيقول الشافعي هو لبث
مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فعدم اشتراط الصوم الذي اثبته
مذهب المعترض ومثال الثاني ان يقول الحنفي في مسئلة ان مسح الرأس يقدر
بالربع لان المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح
كغسل الوجه فانه لا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه اسم الغسل فيقول الشافعي
انه ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع كالوجه فتقدير المسح بالربع مذهب
المستدل وقد نفاه صريحا ومذهب المعترض الاكتفاء بالاقل ولم يثبته
القلب لجواز ان يكون الحق الاستيعاب كما ذهب اليه مالك رحمه الله عليه ومثال الثالث

هذا استفهام على كلام مولانا ... الثاني

قلت يتصحح مذهبه الضرب الثاني ... رفع الخصم
الحاصل القلب ثلثة ابطال مذهب الخصم
الاول قلب الابطال ... قلب الابطال
صريحا والثالث قلب الالتزام والامثلة مذكورة
تخصص الترام ما
على وجه الترتيب

ان يقول

ان يقول الحنفي بيع غير المرئي بيع معاوضة فيصح مع الجهل كالنكاح فيقول
الشافعي انه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فثبوت خيار الرؤية
في بيع الغايب لكونه لازما للصحة عندكم منتف فينتفي وان لم يصرح الا
بنفي اللازم وهذان الحكمان اعني الصحة وعدم الخيار لا يجتمعان في الفرع للوفاق
على ذلك وان لم يتنافيا لذاتهما لاجتماعهما في الاصل اعني النكاح وبالجملة
من قال بالصحة قال بخيار الرؤية لانه لازم الصحة عنده فاذا انتفى اللازم وهو
الخيار انتفى الملزوم وهو الصحة كذا في مختصر ابن الحاجب وشرحه العضدي
وفي شرح العلامة عبد الرحيم الاسنوي لمنهاج البيضاوي وغير ذلك وما ذكرنا
بالعينية اتحاد اللفظ فهو اصطلاح الاصول واما ان حمل على اصطلاح
المنطق فالمراد بها الاتحاد صورة بان يكونا من الشكل الاول مثلا او
مادة بان يكون الحد الاوسط امرا واحدا فيهما في الاقيسة الاقترانية
وبان يكون الجزء المتكرر بعينه نفيا اذا استثنى نقيضه او اثباتا اذا استثنى عينه
في الاقيسة الاستثنائية والمثال في القياس الاقتراني كما يقال الذهن بسيط
لانه يلاحظ البسيط وكل شيء يلاحظ البسيط فهو بسيط فيقول المعارض
الذهن ليس ببسيط لانه يلاحظ المركب وكل شيء كذا فهو ليس ببسيط فالحد الاوسط
في الدليلين وهو الملاحظة امر واحد ومثال الاستثنائي فكما اذا قال المعلل الذهن
ليس بمركب لانه لو كان مركبا لم يعقل البسيط لكنه يعقله فليس بمركب بل هو بسيط
فيقول المعارض لو كان الذهن بسيطا لم يعقل المركب لكنه يعقله فلم يكن بسيطا
فهو مركب لا يخفى عليك ان في هذه الامثلة مجال المناقضة لكنها لا تخل بالمقصود
وهو توضيح القاعدة تدبر قوله ومعارضة فيها معنى المناقضة اختلف النسخ
في بعضها المناقضة وفي بعضها النقض والمعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي

وجه ان احد الاوسط ... واحدا
يظهر بالملاحظة

اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في التلويح فالعدول على هذا التعليل
النقض الى المناقضة لانه ليست بابطال بل هي المطالبة لانها طلب الدليل على
مقدمة الدليل كما مر اللهم الا ان يحمل على اصطلاح اهل الاصول فان المناقضة عندهم
بمعنى النقض الاجمالي وهم يسمون المناقضة بالممانعة فالعدول على هذا بمعنى المناقضة
كذا في التلويح قوله فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل مثالها اذا قال
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم
فيقول المتكلم المعارض العالم ليس بقديم لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل ما هو
شانه هذا فهو حادث فالعالم حادث فلم يكن قديما وتقرير المعارضة ان يقال ودليلكم
هذا وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينافيه لا يقال في هذا التقرير اشعار
بتسليم الدليل الذي هو الملزوم دون المدلول الذي هو اللازم فكيف يصح تسليم الملزوم
بدون تسليم اللازم لانا نقول التسليم تقديري حقيقة عند المعارض وقد دل عليه التعارض ولذا
لا يقال في التقرير وان صح او وان ثبت وبهذا اندفع ما يقال من ان في المعارضة
تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يكون في المعارضة بالقلب معنى المناقضة
فان قلت ان هذا التقرير يدل صريحا على ان في المعارضة مطلقا نفي المدلول الذي هو اللازم
وهو ملزوم لنفي الملزوم قطعا ففي كل معارضة معنى المناقضة لان المعارضة مطلقا تدل
على فساد دليل المعلل اذ لو صح لزم تحقق الملزوم بدون اللازم وهو ممنوع ولذا قيل
لا فرق بين المعارضة بالقلب وبين النقض الا باعتبار فانهما اخوان فان
قال السائل هذا الدليل لا يصلح لان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا وان قال هذا
وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل يكون معارضة انتهى على ان
تخصيص المناقضة بالمعارضة بالقلب لا يلائم ما قبل من ان المعارضة في الدليل
العقلي في قوة النقض الاجمالي قلت وجه التخصيص انه عند التغاير لا يلزم معنى المناقضة

ولا يظهر

ولا يظهر لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف صورة الاتحاد فان فساد دليل المعلل
ظاهر اذ لو صح لزم اجتماع النقيضين تأمل وبالله التوفيق قوله والا فمعارضة
بالغير الحاصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض
عين دليل المعلل مادة وصورة وهو القلب والثاني ما يكون غير مادة
وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غير مادة وصورة وهو
المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب
هكذا قيل وانت خبير بانه بقي ههنا قسم رابع وهو عكس الثاني وجعل السيد السند
قدس سره هذا داخلا تحت الثالث في حاشية شرح حكمة العين في باب اثبات الواجب
ويمكن ادراجه في كلام المص تحت الثالث لكن ما فسروا الا كما نقلت انفا تدبر
مثال المعارضة بالغير اذا قال المعلل العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار
وكل شيء شانه كذا فهو حادث فالعالم حادث ويقول المعارض العالم ليس بحادث
لانه لو كان حادثا لكان معدوما في الازل والتالي باطل لم يتصف بالعدم ابدا لانه
مع الواجب في الوجود والا يتقدم الواجب ذاتا فالمقدم مثله وهذا القدر كاف
في التمثيل وبالله التوفيق وليس له بد كان الله ولم يكن معه غيره قوله واما وظيفة
المعلل معطوف على قوله واما وظيفة السائل فثلثة كانه قال اما وظيفة السائل فثلثة
واما وظيفة المعلل فهذه الامور الآتي بيانها وهو ظاهر بهذا ذكر المص عدد
وظيفة السائل وعدد الاداب وقال فهي تسعة على ما يجي ولم يذكر عدد وظيفة
المعلل فالانسب ان لا يخرجها ذكره ولعله نبه على انها غير منحصرة ولو استقراء
فيما ذكر في هذه الرسالة ولكن بحيث قوله في اخر الرسالة ولكن لا فرق عليه اي
على ما ذكر في الرسالة في تقرير القواعد والاصول تدبر واعلم ان وظيفة المعلل
قسمان الاول الاستدلال الذي هو لسابق على وظيفة السائل في ضمن هذا القسم

المعارضة بالمثل لكن التعريف جامع الاقسام منه

[illegible]

كافية في قياس الا ان قولوا كان الله
حديث صحيح

الاستدلال في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة
الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما كذا
قال القاضي عضد الدين

مطلق الوظيفة سابق عليها والثاني ما يذكر في مقابلة كل من المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة وهو ثلثة اقسام الاول في مقابلة المناقضة والثاني في مقابلة النقض الاجمالي
والثالث في مقابلة المعارضة والاول ثلثة اقسام والثاني اربعة اقسام والثالث ثلثة اقسام
فالمجموع عشرة على ما دل عليه ظاهر كلام المص وعلى ما نقلنا عن المحققين من وظيفة
المعلل في مقابلة السائل اربعة عشر بل هو اكثر وسيجي تفصيلها ان شاء الله تعالى فان
قلت فما ذا ظهر عن المص الاستدلال المذكور من وظيفة المعلل بل الظاهر خلافه
حيث قال والكلام في الجانبين وظائف اما وظيفة السائل فكذا واما وظيفة
المعلل فكذا لان الظاهر ان وظيفة كل من الجانبين منحصر فيما ذكر في المتن والا
لم يكن التفصيل وافيا للاجمال فلم يدخل الاستدلال المذكور تحت وظيفة المعلل
قلت علم من قوله وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود في وجه تقديم وظيفة
السائل فان هذا ايدا على الدخول اذ لا يتصور التقدم الا بان دخوله لكونه ظاهرا
لم يتعرض له ولو نبه على ذلك لكان اولى وبابه التوضيح وهو المنبه على الامور كلها
فتنبه قوله اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة اي اما وظيفة المعلل عند المناقضة
فبيان المقدمة الممنوعة اما بالاستدلال عليها بالدليل ابتداء لان المقصود من ابطال
السائل واثبات المقدمة الممنوعة فيكون الدليل القائم على ابطال السند المساوي
قائما على اثبات المقدمة الممنوعة ولو بواسطة ابطال السند واما بالتنبيه عليها
وفي هذا المقام ابحاث الاول تعريف الكسبي والضروري والكسبي هو ما يتوقف
حصوله على نظر وفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول نظري كتصور العقل
وكالتصديق بحدوث العالم والضروري ما لا يتوقف على نظر وفكر وهو اعم
من البديهي الجلي مثل وجودك ومثل الواحد نصف الاثنين ومن البديهي
الخفي مثل تغير العالم ولا يخفى ان المنع لا يتوجه الا الى الكسبي فلا تغفل والثاني

ان جعل الاستدلال مقابل التنبيه لما اشتهر بين الجمهور من انه لا يمكن اقامة الدليل
الا على مجهول نظري واما اخذ الدليل للبديهي فهو خفاء السبب لما لا سبب له
وهو بديهي الف عند من لم يميل الى الفساد واما من جوز ذلك فليس بداخل
تحت العداد والثالث ان الكسبية ليست بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى زعم السائل
سواء كانت ثابتة عند السائل في نفس الامر ولا واما جانب المعلل فليس بمعتبر سواء
كانت عند السائل اولا والرابع انه اذا كانت المقدمة الممنوعة الكسبية معلومة للسائل
لا ينبغي له طلب الدليل لان الغرض اظهار الصواب وهو حاصل اللهم الا ان يكون للاختبار
او غير ذلك والخامس انه لا يخفى ان المناقضة طلب الدليل وهو لا يقام الا على المجهول
نظري كما مر انفا على مقدمة الدليل على ما قالوا فالمناقض لا يطلب الا الدليل لا التنبيه
فالجواب به لا يناسب بحاله لانه غير المطلوب لا يقال الدليل المذكور في تعاريف المنع يشمل
التنبيه لان المنع يجري في التنبيه ايض لانه يرده ما قيل من ان جريانها بطريق المجاز
لان الدليل ماخوذ في التعاريف واما التعميم بطريق المجاز فغير مناسب لمقام التعريف
انتهى فعلم هذا ان الدليل في تعريف المناقضة على معناه المتبادر فالمطلوب في المعلل
ما هو الا اثبات المقدمة الممنوعة لا التنبيه عليها والجواب عن هذا ان الغرض الاصلي من طلب
الدليل حصول العلم بالمقدمة الممنوعة وزوال الخفاء عنها لان المقصود اظهار الصواب
سواء حصل بالدليل او التنبيه والسادس المناقشة في العبارة وهي ان التنبيه ازالة
الخفاء عن اثبات المجهول النظري كما يفهم من كلامه فالاولى ترك الباء في قوله وبالتنبيه
ليكون معطوفا على الاثبات لا على الدليل وكانه ذكر الاثبات واراد البيان هكذا قيل
والسابع انه قد يتخلص في هذا القسم من المنع بتغيير الدليل الى ما لا يرد عليه ذلك
المنع وقد يجاب عن المنع بتحرير الدليل وقد يجاب بتحرير الدعوى الا ان الجواب بتحرير الدعوى
غير مقبول عند بعض المناظرين تدبر والثامن ان المنع قد لا يضر المعلل ولا ينفع السائل

بان يكون انتفاء المعدم المنوعه مثبتا اما بالذات او بوجه آخر كما سيجي في التفصيل من تلوف
التنبيهات ان شاء الله تعالى والتاسع انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة
من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والمتواترات والحدسيات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك كما مر والعكس
مثال اثبات المقدمة الممنوعة اذا قال المعلل صانع العالم موجود لان العالم حادث وكل
حادث فله محدث وهو الصانع فيقول الصانع السائل المناقض لا نسلم الصغرى و يقول
لانسلم الحدوث لم لا يجوز ان يكون قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث فهو حادث
ومثال التنبيه كما يقول السائل لا نسلم هذه الصغرى فيقول المعلل لاثبات هذه الحركات
والسكنات ومضي الايام والليالي وبالله التوفيق فوائد فينقطع البحث فيلزم الزام السائل
فوائد فحيئذ يأتي الاقسام المذكورة في وظيفة السائل واذا تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل
اقامة الدليل عليها فاذا اقام الدليل فهل ينقطع المعترض بمجرد اقامة الدليل حتى لا يتمكن
من الاعتراض على مقدمات هذا الاعتراض الدليل او لا ينقطع بل له ان يعترض فيه خلاف والمختار
انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليل صحته ولا بد في ثبوت المقدمة
الممنوعة من صحته فيطالب بيان صحته وذلك لصحة مقدمة مقدمة وهو مضمون المنع قالوا
هو اشتغال بما هو خارج عن المقصود فان من كان غرضه بيان صحة بيع فاشتغل ببيان صحة
النكاح وعبر وقته فيه وربما تم المجلس وهو لم يتم ذلك فاته مقصوده وقطعا الجواب
منع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يحصل الا به ولا ينقطع احدهما الا بالعجز
عما تصدى له والعبرة بطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فالمص شار الى الوجه
المختار بقوله فحيئذ يأتي الاقسام المذكورة اريحيي منع السائل الدليل القائم على المقدمة
الممنوعة يمكن ان يأتي الاقسام المذكورة من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة ولا يلزم
من منع الدليل وعدم قبوله مطلقا تحقق الاقسام المذكورة بالفعل الجواز ان يقدر

ويجوز ان يكون قيدا اذا اقدر عليها
منه

السائل

السائل
المناقضة دون غيرها مثلا او تقول ان تلك القضية اعني يأتي فيه الاقسام المذكورة
مهملة والمهملة في قوة الجزئية فتدبر فوائد وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول
السائل اي كذلك يأتي الاقسام ان اتى المعلل بدليل ثالث دال على ثبوت تلك
المقدمة الممنوعة او رابع فصاعدا واذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على
ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين افحام المعلل بان انقطع
كلامه بسبب المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة من طرف السائل وهذا عجز المعلل والزام
السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع بان
ينتهي دليل المعلل الى ضروري القبول بان يكون بديهيا جليا فيقبل السائل
بالضرورة او بان يكون مما يرضاه السائل فيكون فانعا بسبب من الاسباب
وان احتاج الى الدليل في الواقع ونفس الامر وهذا عجز السائل المسمى بالالزام في
اصطلاح اهل المناظرة كما يسمى عجز المعلل الافحام كما سيجي التفصيل من المص رحمه الله تعالى
ولو قال او عجز السائل بدل او قبول السائل لكان اولى فتدبر فوائد او ابطال المعلل سنده
اما بالدليل ان كان بطلان السند نظريا واما بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا ولذا
اطلقه فوائد ان كان السند مساويا احترازا عن الاخص فقط لان السند الاعم غير واقع
عند الجمهور والمص اخذ مذهبهم فالاحتراز عنه فرع تحققه وهو ليس بداخل تحت
السند لان المتبادر منه السند الصحيح اللهم الا ان يراد به مطلق السند الا ان المتبادر من السند
سواء كان الصحيح او غيره فعلى هذا يكون قيد المساوي احترازا عن الاعم والاخص فتدبر
فوائد اي الا زماد في الموضع اشيا يليق بيانها الاول ان هذا تفسير بالاخص
وهو لا يجوز لان المساوات يتحقق بمجرد عدم الانفكاك بين الامرين وقد يجتمع مع امكان
الانفكاك لكنه غير واقع ومع امتناع الانفكاك كما لا يخفى واما اللزوم فليس الا امتناع
الانفكاك فاللازم من هذا ان اللازم اخص من المساوي والجواب عنه منع الصغرى

فعلى الاول القضية جملة عامة
وعلى الثاني ان يكون مطلقة عامة
تدبر منه

مستندا بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم لان الدوام ممكن وهو اجتماع
المتساويين ههنا ممكن ايضا وكل ممكن فله علة تامة وهي لا يتخلف عنها المعلول
فبالنظر الى العلة التامة يستلزم احد المتساويين الآخر فيكون بالمساوي لا بالاخص
او مستندا بان اللزوم قد يراد به عدم الانفكاك كما صرح به بعض الفضلاء ناقلا
عن السيد قدس سره فان قلت ان المتبادر من اللزوم امتناع الانفكاك وفي
المساوات عدم الانفكاك على ما هو المشهور بين المنطقيين ولكن يجوز ان يذكر المصنف
العام ويريد الخاص ليجوز ان يكون المساوات بمعنى اللزوم عند المناظرين قلت فعلى
هذا يرد السؤال بان السند الذي لا لزوم بينه وبين المنع ولكن لا ينفك احدهما
عن الآخر ويلزم من ابطاله بطلان المنع بلا شبهة فان هذا السند داخل تحت
الاخص لا المساوي وعلى هذا التقدير فيلزم الواسطة والثالث ان السند من قبيل المفرد بالبداهة
وان المنع الذي هو طلب الدليل من قبيل التصورات وان النسبة انما تجب الحمل كما هو
الشايع بين التصورات وانما تجب الصدق والتحقق كما بين القضايا ولم يشتهر
بين القضية والمفرد النسبة بالمساوات وغيرها فلا يصح النسبة بين السند الذي
هو القضية وبين المنع الذي هو المفرد والجواب ان المراد بمساوات السند للمنع المساوات
بنقيض المقدمة الممنوعة وهو من القضايا كالسند لا غيره فيكون النسبة بينهما من قبيل
النسب بين القضايا هذا هو المشهور ويرد على هذا ان السند قد يكون على
نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس بداخل تحت الاخص والسند الاعم ليس بجائز عند الجمهور
فيخرج عن الدخول فيلزم الواسطة مثاله قول السائل لم لا يجوز ان لا يكون زوجا وان
يكون فردا عند قول المعلل هذا منقسم بالمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بالمتساويين
ولا يخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى تدبر والجواب عن هذا الايراد انه منع
يعلم بالطريق البرهاني لانه اذا لزم من ابطال المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة بطلان

حاصله ان المساوات امتناع الانفكاك بين السند والمنع على الوجه الاول وعدم الانفكاك على الوجه الثاني منه

هذا اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الصغرى بابطال السند منه

حاصله ان هذه نسبة بين القضية والمفرد وهي لا تجوز فتأمل منه

حاصله ان النسبة بين السند والمنع على الوجهين الاولين والى النسبة بين القضايا على الوجه الثالث ... منه

بثبوت المقدمة الممنوعة يلزم ثبوت المقدمة الممنوعة من ابطال نقيضها بالطريق الاولى
فلا يظهر له وجه والله اعلم وقد يجاب عن الاول بان المساوات بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة الذي هو المنع لاجله سواء وجد ذلك الفرد من النسبة مع نقيض
المقدمة الممنوعة او لا ويرد ايضا على هذا الجواب ان الخفاء مفرد ليس بقضية كما لا يخفى
فالمحذور باق والجواب عن هذا الرد بان الخفاء راجع الى القضية كانه يقول
ان هذه المقدمة خفية عندي بهذا السند وبان السند يجوز القضية لا نفس
القضية ولذا يقال لم لا يجوز ومثاله وقيل المراد بالمساوات ان لا يكون للمنع
سند سواه والثالث ان المساوات بين السند والمنع اما بحسب نفس الامر واما بحسب زعم
المانع فقط واما على الاول اما ان يعتقد المانع تلك المساوات او لا فعلى الاول ثبت
المقدمة الممنوعة بمجرد ابطال السند وعلى الثاني يحتاج المعلل الى اثبات المساوات واحتج ثبت المساوات
عند المانع فيثبت المقدمة الممنوعة عنده بابطال السند وعلى الثاني وهو كون السند مساويا عند المانع
فقط لا في نفس الامر فيليق بحال المناظر الذي غرضه اظهار الصواب ان يلتفت الى السند
الغير المساوي في نفس الامر بل يليق بحاله ان يثبت المقدمة الممنوعة ثم ابطال هذا السند
الغير المساوي في نفس الامر بل المساوي عند المانع مثبت للمقدمة الممنوعة بزعم المانع فعلم من هذا
البيان ان المساوات اعم من ان يكون بحسب نفس الامر وبزعم المانع وان كان المتبادر
المساوات بحسب نفس الامر الى الاذهان كذا قال بعض العلماء المناظرين وبعضهم
حمل على الظاهر المتبادر وهو اللايق لغرض المناظرة وبالله التوفيق قوله بان يلزم
من ثبوته الخ احتراز عن اللازم الاعم لان اللازم نوعان الاعم مثل الحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه يلزم من ثبوت الانسان ثبوت الحيوان بخلاف العكس والمساوي
مثل طلوع الشمس ووجود النهار فانه يلزم من ثبوت النهار ثبوت طلوع الشمس وكذا الانعكاس
ويشعر هذا ان السند المساوي هو المصحح للمنع لان المنع دائر على السند وجودا وعدما

حاصل هذا الجواب ان يمنع الصغرى منه

وحاصل الرد ان المنع ... منه

والاخص خرج بقوله وانتفائه كما لا يخفى

على ما قرره المص ليس الامر كذلك لان السند تبرع من السائل كيف والمنع المجرد صحيح
ويشعر ايضا الى النسبة بين المنع الذي هو الطلب وبين السند وليس كذلك
لما مر من الاقوال الدالة على ان النسبة ليست بين نفس الطلب وبين السند بل النسبة
اما بين نقيض المقدمة الممنوعة وبين السند واما بين خفاء المقدمة الممنوعة وبين السند
فتذكر على ان الانسب بقوله بان يلزم الى آخره تفسير المساوي بالملزوم وقد صرح السيد
السند قدس سره في حاشية شرح حكمة العين بكون السند ملزوما للمنع على ما اشتهر بين
الجمهور والا فلا يكون السند عنده قدس سره الاعم وهو ليس بملزوم كما لا يخفى قوله اذ منعه
مجردا غير مفيد المنع يرد على ذات السند وعلى صلاحيته بان يقول السائل لا نسلم سندك
او لا نسلم صلاحية سندك للسندية فيتعلق المنع في الاول بذات السند وفي الثانية
بالصلاحية وكلاهما غير مفيد في اثبات المقدمة الممنوعة والاول غير متوجه مطلقا عند اهل المناظرة
على ما يجيء بيانه والثاني موجه عند ارباب المناظرة وان لم يكن لاثبات المقدمة الممنوعة صرح
بذلك بعض المحققين فاحفظ هذه الفائدة فانها تنفع في كثير من المواضع وانما كان
رد السند ومنعه بلا دليل او بدليل مع ابطال غير مفيد في اثبات المقدمة الممنوعة لان السند مطلقا
ما يكون المنع بسببه مؤيدا الا انه يصح المنع لان المنع بدونه صحيح كالمنع المجرد عن السند واما ما قال
فذكر السند تبرع من المانع فطلب المعلل الدليل على السند من السائل لا يدفع خفاء المقدمة الممنوعة
فضلا عن المجهولية والمص اشار الى منشاء عدم الافادة بقوله وذلك فقال وذلك
لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم فيه رد على من قال يجوز السند
الاعم وفي هذا التعريف السند بما يذكر لتقوية المنع تنبيه لا يخفى ان اللام في قوله لتقوية
المنع لام الغرض ولا يلزم من كون الشيء غرضا للشيء تحققه كما سلف في تعريف المناظرة
فيجوز ان يذكر السند الاعم لغرض التقوية ولا يكون باتية وبعض الفضلاء زاد ولو بزعم
المانع ورد عليه بان لام الغرض في قوله لتقوية المنع يحكم بزيادة ما زدته انتهى والاصوب
ان زاد هو ابو الفتح ولا يخفى ان قوله ولو بزعم المانع الخ

جواز السند الاعم كما نقل من السيد فيكون ثلثة اقسام السند المساوي والسند الاخص والسند الاعم
والكلام على كل منها اما على سبيل الطلب واما على سبيل الابطال فالاحتمالات ستة
فالمطالبة مطلقا غير مفيدة على ما مر انفا واما الابطال فابطال الاخص لا يستلزم بطلان
ابطال الاعم مثلا لا يلزم من انتفاء الانسان انتفاء الحيوان الاعم كما لا يخفى واما
ابطال الاعم مثل الحيوان وان كان مستلزما لابطال الاخص مثل الانسان فانه مضر
للمعلل لانه يلزم بطلان عين المقدمة الممنوعة كما يلزم بطلان نقيضها تحقيقا للعموم
واما ابطال المساوي فالآخر بلا شبهة والمص اشار الى هذه الاحتمالات فلما نفى جواز
السند الاعم بقي الاحتمالات اربعة ولما نفى افادة المطالبة على الاخص والمساوي
بقوله ولا يفيد منعهما اي منع الاخص والمساوي بقي الاحتمالان ابطال الاخص والمساوي
ولما نفى افادة ابطال الاخص بقوله وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص بقي
الاحتمال الواحد وهو ابطال المساوي ويحصل مقصود المص رحمه الله استيفاء الفائدة
والا يكفي قوله لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة
بمنع السند الذي هو الشاهد في بيان المط وهو عدم افادة المطالبة على السند المساوي
لان ذلك في قوله وذلك لان السند اشارة الى عدم الافادة فيكون قوله لان السند علة
له كما هو الظ ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى ما فهم من قوله وبطل المعلل سنده ان كان
مساويا له من انحصار افادة الكلام الوارد على السند في ابطال السند المساوي فالاحتمالات
الثلثة الباقية على تقدير كون قوله ان كان مساويا احترازا عن الاخص او الاحتمالات
الخمسة الباقية على تقدير كون قوله ان كان مساويا احترازا عن الاعم والاخص معا غير مفيدة
وجه الفهم انه لما قال ابطال المعلل سنده فهم ان المطالبة غير مفيدة والا لما وجه للتخصيص
ولما قال ان كان مساويا خرج الاخص فقط فعلم ان ابطال الاخص غير مفيد فاذا
كان الابطال غير مفيد كانت المطالبة غير مفيدة او خرج الاعم والاخص بغير مفهم

قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح حكمة العين في بحث الحدود والتعريفات لا بد ان يكون السند ملزوما لما انتهى الغرض منه لا يخفى ان هذا ... بعض حجاب

حاصله ان السائل ... وعدم افادة المطالبة على السند ... وابطال الاخص ... وعدم افادة ... ابطال الاعم والاخص ... على الثلثة

قوله بغير مفهم ... الكلام على ... الاعم على السند ... الا على السند ... ينقطع الابطال على السند الاخص ... عن الكلام ... حكمة العين ... الفائدة ... فاحفظ

ثم هذا ان ابطالهما غير مفيد ولما فهم ان ابطالهما غير مفيد فهم ان المطالبة عليهما
غير مفيدة فالدعوى غير مفيدة مركبة من اجزاء فلا استدراك اصلا تدبر فعلى
هذا يكون قوله في المتن او منعه غير مفيد علة لجزء من الدعوى كانه قال انما قلنا ابطال
السند المساوي ولم ينقل منعه مطلقا بغير رد السند المساوي لكان بطريق المطالبة
او الابطال واما باقي الاجزاء فادعى فيه البداهة واما قوله وذلك لم فهو تنبيه
تأمل وبالله التوفيق **قوله** اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص الانسب والاوفق
للبيان ان يقال اذ لا يلزم من جواز الاعم جواز الاخص تأمل **قوله** فلا يتيسر الكلام
في السند الا بابطال السند اي فلا يتيسر الكلام المفيد في اثبات المقدمة الممنوعة
والا فالكلام بمنع صلاحية السند للسندية متيسر كما نقلناه عن بعض المناظرين
قال المولى بستان الكنجي فاللازم على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او اثبات كون
المستند لازما ثم تبطلها نعم يستحسن ان يتعرض اولا للسند بالابطال وبيان خلله
بعد اثبات المقدمة الممنوعة وقال في الحاشية اي بالمنع والنقض والمعارضة باعتبار
ان المنع كانه المدعى والسند كانه دليل عليه فيجري فيه طرق المناظرة انتهى حاصله
ان السند من حيث انه في نفسه لا يجري عليه المطالبة وطرق المناظرة ومن حيث انه معارض
للدليل المثبت للمقدمة الممنوعة يجري عليه طرق البحث صرح به ابو الفتح فاحفظ هذه
الضابطة فانه تنفع للمناظر في المواضع العديدة وبالله التوفيق مثال السند المساوي
قول المانع لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون فردا عند قول المعلل هذا العدد ينقسم
بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بالمتساويين ولا يخفى ان نقيض الفردي
انه ليس بزوج ومساو لهذا النقيض قولنا انه فرد واذا ابطل المعلل كونه فردا
تثبت المقدمة الممنوعة بان يقول انه ليس بفرد لانه متصف بما ينافي الفردية وكل شيء
كذا فليس بفرد ومثال السند الاخص قول المانع لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون

ولو قال ولا يلزم من انتفاء اللازم الحكم عطفا
على ما قبله واخر قوله فلا يتيسر الكلام
عن المجموع لكان احسن لان الفاء في النتيجة
بعض الاجزاء من العلة مقدم والبعض
مؤخر والاحسن تقديم الكل فتأمل منه

ولا يخفى ان المساوات معلومة للمانع اذا كان ح
فلا حاجة الى الاثبات كما قرر منه

وضمير يبطلها راجع الى المستند باعتبار
انه قضية منه

هذا صريح في كون السند قضية كما مر منه

لان الموضوع موجود وان كان بوجود ذهني منه

ثلثة

ثلثة ولا يلزم من انتفاء الثلثة ثبوت الزوجية كما لا يخفى فائدة ولو قال السائل
بعد ما اجاب المعلل عن السند كلامكم هذا على السند وكل كلام كذا فغير مفيد
فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا باثبات
مساوات السند للمنع **قوله** او اثبات مدعاه بدليل آخر الظاهر من كلام المص رحمه الله
ان اللازم على المعلل عند المناقضة باحد الامور الثلثة من غير ترتيب ولا تعيين
ولا ترجيح اذا كان له سند مساو واحد الامرين كذلك ان لم يكن له سند مساو مثلا
المعلل اذا اقتدر على دفع المنع عن المقدمة الممنوعة يجوز له اثبات مدعاه بدليل آخر
ولا يلزم عليه دفع المنع عن المقدمة الممنوعة مع قدرته عليه ويرد عليه ان الدفع
لازم مع القدرة عليه ليتم استدلاله لان المعلل ادعى صحة دليله ولا يصير الى اثبات
مدعاه بدليل آخر الا مع العجز عن دفع المنع عن المقدمة الممنوعة يدل على ما قلنا كلام
المحققين فلا بد من نقل بعض اقوالهم حتى يتضح المرام وبالله التوفيق فنقول قال
صاحب آداب البحث بعد تمام بيان وظيفة السائل واما من طرف المعلل فالسائل اذا
منع مقدمة من مقدمات دليله فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه انتهى وقال المحشي
الفاضل تاج الدين محمد بن ابي نصر هذا ان اللزوم في المنع بدون السند المساوي والا
فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند المساوي ايضا فاللزوم بطريق الحصر غير لازم
انتهى فظهر ان اللزوم لزوم دفع المنع بطريق الحصر حصر طريق الدفع الدالة عليه
كلمة اما وكلمة او في الامرين الاستدلال والتنبيه مسلم عنده اذا لم يكن السند مساويا
للمنع فتسليم الحصر يدل على ان اثبات المقدمة الممنوعة لازم على المعلل ليتم استدلاله
على ان الظاهر من هذا ان اثبات المقدمة الممنوعة لازم عليه اما بالدليل واما بالتنبيه
واما بابطال السند المساوي اذا كان له سند مساو كما لا يخفى وقال مولانا ميرك شارح
الرسالة الموسومة بآداب البحث بعد تمام بيان وظيفة السائل واما من طرف المعلل فاذا منع

صرح بهذه الفائدة شارح الآداب
وغيره منه

وانما قال الظاهر لانه يجوز ان يكون مراد المص
تحرير بيان وظيفة المعلل عند
المناقضة مع قطع النظر
عن الترتيب منه

فان قلت قوله والا يلزم الافحام
دليل واضح على ان قوله ان لم
يقدر على احدهما مراد فلا حاجة
الى التطويل قلت الكلام في
المتن وهو يدل على ان لا ترتيب
بين الامور وما ذكرته فهو
يدل على ان القيد المذكور مراد
وهو المط منه

ويمكن دفع هذا بان ابطال الدفع المذكور
[illegible] من قبله فيلزم عليه دفعه
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
لان المقصود من ابطال السند
اثبات المقدمة الممنوعة
كما لا يخفى فتأمل منه

اي دفع
السائل مقدمة من مقدمات الدليل اي دليل المعلل فيلزم عليه اي على المعلل دفعه
منع السائل ليتم استدلاله ودفع منع السائل لا يتاتى الا باحد الامرين اما بالتنبيه
ان نبه المعلل السائل انه لم يصح ذلك الى دليل واما بدليل ان احتاج انتهى فظهر
ان بيان المقدمة الممنوعة لازم على المعلل ليتم استدلاله وقال مولانا سنان الكنجي
لا يتوجه المنع على السند وانما منصب المعلل حينئذ اي عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة
فان اثبتها فذاك والا يلزم افحام المعلل وقد يتخلص منه بتغيير الدليل الى ما لا يرد
عليه ذلك والكلام على السند المساوي بالمنع غير مفيد وبالابطال بالدليل او التنبيه
مفيد اذا كان لازما للمنع فاللازم على اما اثبات المقدمة الممنوعة او اثبات كون
السند لازما مساويا للمنع ثم ابطاله انتهى فتلخص مما ذكر ان اللازم احد الامرين
بطريق الحصر وكذا قال غيرهم من الفضلاء رحمهم الله وقال المصنف في بيان وظيفة
المعلل عند النقض الاجمالي او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن ما ذكر من
المنع انتهى اي ان لم يمكن ما ذكر من منع شاهد النقض الاجمالي فعلم من هذا ان المعلل
ان قدر على منع اثبات شاهد المنع الدليل الذي ادعى المعلل صحته عن الفساد
وان لم يقدر يثبت مدعاه بدليل آخر فالفرق تحكم والجواب عن هذا الرد ان قوله
او اثبات مدعاه بدليل آخر مقيد بقيد ان لم يمكن ما ذكر يؤيد ما ذكر في الوظيفة
عند النقض الاجمالي وحاصل الكلام في هذا المقام ان المعلل ان قدر على اثبات المقدمة الممنوعة
عند المناقضة يلزم عليه الاثبات ليتم استدلاله وذلك الاثبات نوعان نوع له طريقان
ونوع ليس له الا طريق واحد لانه ان كان للمنع سند مساو فالاثبات اما بطريق اقامة
الدليل على المقدمة الممنوعة واما بطريق ابطال السند المساوي وان لم يكن للمنع سند مساو
بان لا يكون له سند اصلا او يكون له سند اخص فالاثبات لا يكون الا باقامة الدليل او التنبيه
وان لم يقدر على دفع المنع عن المقدمة الممنوعة يلزم عليه اثبات مدعاه بدليل آخر فال

الشارح

ان رجح الفاضل في موضع آخر يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل
في مقدمات دليله فاللزوم والوجوب يعني وجوب اثبات المقدمة هو الوجوب العرفي
بمعنى الاستحسان لا العقلي فتدبر وبالله التوفيق مثال اثبات المدعى بدليل آخر كما قال
المعلل العالم حادث لانه مسبوق بالقصد وكل شيء كذا فهو حادث فيقول
السائل لا نسلم الصغرى كيف والافلاك من العالم مع انها قديمة فيثبت المعلل مدعاه
بدليل آخر ويقول لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث **قوله** انه قدر على اثباته
اي ان قدر المعلل على اثبات مدعاه بدليل آخر ولو لم يقدر المعلل على اثبات مدعاه بدليل آخر
يلزم افحام المعلل او سكات السائل المعلل فيه بحث لانه لا يلزم من عجز المعلل عن اثبات
مدعاه بدليل آخر السكات لجواز اثبات مدعاه بتصحيح الدليل الاول بان يدفع عن
هذا الدليل المنع المذكور اما باثبات المقدمة الممنوعة واما بابطال السند المساوي
والجواب عن هذا ان المعلل انما يطلب اثبات مدعاه بدليل آخر اذا عجز عن تصحيح
الدليل الاول الذي ادعى صحته كما سبق تفصيلا وهذا يدل على ان القيد المذكور
مراد هنا اي ما ذكر من الجواب لو كان قوله ان قدر عليه قيد اللاخير كما هو الظاهر
المتبادر اما لو كان قيدا للكل من اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند واثبات
مدعاه بدليل آخر لا يرد المنع ولا يحتاج الى الجواب ايضا لان معنى قوله والا يلزم
الافحام حينئذ لو لم يقدر المعلل على شيء من الامور المذكورة يلزم الافحام لكن هذا
بعيد جدا ويابى عنه ايضا ما ذكره المصنف في النقض الاجمالي لان قوله ان لم يمكن ما ذكر
هناك صريح في كونه قيدا للاخير وبالله التوفيق **قوله** واما وظيفة المعلل
عند النقض الاجمالي فمنع شاهده الاظهر ان يقال فمنع شاهده لان النفي اظهر
في الابطال والمقصود ههنا المطالبة على ما يظهر من تقرير المصنف في الشرح
لا الابطال كما هو الظاهر من لفظ النفي فان قلت الظاهر من تقرير المصنف انه

لان اللازم ... تصحيح الادلة ... انه ... عند العجز ... تدبر ...

ستعلم وجه الدليل الاول الذي

اي بعد ... انتهى ... بهم

واما وظيفة المعلل عند النقض

لا يجري الا بطال في اثبات مدعاه فيما يكون كذلك في نفس الامر قلت ليس الامر كذلك بل قد يعارض مقدمات
النقض الاجمالي صرح به صاحب المحاكمات فيه وقد يجاب عن النقض الاجمالي بالنقض الاجمالي صرح به
مولانا داود في حاشيته لحاشية الصغرى فلا وجه للتخصيص فتدبر قوله لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل لزم احتياجه الى شاهد يدل على فساد الدليل من الشاهدين
المذكورين انتفاء تخلف المناقض فانه ليس بمستدل ولذا لا احتياج الى شاهد يدل على فساد
المقدمة الممنوعة بل الاصح ذكره انه مطالب لازالة الخفاء عن تلك المقدمة كانه يقول انا لا اعرف
هذه المقدمة ولا يطلب عنه فانه قال انا لا اعرف الشيء الفلاني الشاهد ولو ذكر السند الذي
يتقوى المطالبة يكون تبرعا منه وبانه التوضيح قوله اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف
بان يقول المستدل لا نم جريان الدليل في تلك الصورة لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة
والدليل وهذا المنع من طرف المستدل وارد بالاتفاق وانما الخلاف في انه هل للناقض
ان يستدل على ثبوت القيد والعلة وجريان الدليل عند منع المستدل او قبله قيل نعم اذ به يتم
ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا اي عنده ولا قبله فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال
وقيل ان كان المدعي حكما شرعيا فلا لان الاشتغال باثبات حكم شرعي وهو انتقال بالحقيقة
والا فنعم لظهوره وتتميم دليله وقيل لا ما دام له طريق اخرى القدح اولى من النقض واذا لم يكن
طريقا اولى به فيجوز وذلك ان غصب المنصب والانتقال انما ينفيان استحسانا فاذا وجد
الاحسن لم يرتكبهما والا فالضرورة يجوزهما وللمستدل ايضا ان يجيب عن هذا المنع عدم الحكم
في صورة النقض هو وارد بالاتفاق كالمنع الاول والحصر على ما ينبغي تدبر وانما الخلاف
هل للمعترض اقامة الدليل على عموم الحكم قيل نعم اذ به يحصل مطلوبه وقيل لا لانه انتقال وقيل نعم اذا لم يكن له
طريق اولى بالقدح كما تقدم كذا قال القاضي عضد الملة والدين وله ايضا ان يجيب عن عموم الحكم في صورة
التخلف وله ايضا ان يجيب باظهار المانع في ثبوت الحكم في تلك الصورة كما صرح بهذا تاج الدين
محمد بن ابي سعيد في حاشيته على شرح الاداب المسعودي ناقلا عن الاصوليين وزاد عبد الرحيم العلامة الاسنوي

في شرح

في شرح المنهاج طريقان احدهما هو ثابت لكونه واردا على الدليل الا سندنا وقد يعارض بعد ما النقض
وينقض كما مر آنفا والحاصل اذا كان اثبات مدعى تخلف الحكم له ان يجيب باحد الامور السبعة
فاحفظها فانها امور مهمة للمناظر وبانه التوضيح مثال النقض الاجمالي الذي
شاهده تخلف الحكم عن الدليل اذا قال المعلل الزكوة واجبة في الدراهم والدنانير لانها
متناول النص الذي هو قوله تعالى آتوا الزكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو واجب
فيقول السائل الناقض هذا الدليل بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر
عملا بالدليل فيقول المعلل في الجواب لا نسلم جريان الدليل فان المال مقيد بالنماء وهذا
لم يوجد في مادة النقض ولو سلم فلا نم التخلف والغرض كاف في التمثيل كما مر غير مرة
قوله او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزام المح ورجعه الى منع لزومها
او منع استحالتها ولا يخفى ان كله او في مثل هذا الموضع منع تخلف فمنعات مثله منحصر في الثلثة
منع جريان الدليل ومنع استلزام الدليل المحال ومنع كون اللازم محالا على ما هو الظاهر من تقرير المص
وقد عرفت ان هذا الحصر ممنوع كيف وللمعلل منع تخلف الحكم عن الدليل ايضا كما مر غير مرة ولكن
بقي الكلام في انه هل للمعترض ان يثبت المقدمة الممنوعة اذا كان اثبات استلزام المح وما ذكروا
فيه شيئا ولكن الظاهر ان الخلاف المذكور في الاول جار في الثاني ايضا والا فالفرق بين
الشاهدين مشكل جدا لاحتياج الى شاهد صدق كما لا يخفى على الذكي المنصف والله اعلم بالصواب
مثال صورة الاستلزام اذا قال المعلل العالم محدث لانه ممكن وكل ممكن فهو محدث
فيقول السائل الناقض هذا الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته لانه يستلزم المح بيان الملازمة
انه يلزم كون الممكن المعدوم محدثا في الازل واللازم ان يكون في الازل غير ممكن فيلزم قلب
الحقائق وهو مح جزما ويقول المعلل لا نم الملازمة كيف والكلام في الممكن الموجود
ولو سلمنا الملازمة فلا نم ان اللازم مح وهو كون الممكن المعدوم محدثا محالا كيف
وانما يكون هذا محالا اذا كان المراد بالمحدث بكسر الدال الموجد وهو ليس كذلك لان المراد به

مطلق السبب والممكن المعدوم يحتاج الى سبب وهو عدم العلة والغرض كاف في التمثيل كما مر

قوله او اثبات مدعاه ان لم يمكن ما ذكر من المنع وان امكن شيء من المنوع المذكورة الواردة

على الشاهد فاللازم على ايراده لتتم الاستدلال بذلك الدليل الذي ادعى المعلل صحته وان

عجز عن المنع فاللازم عليه اثبات مدعاه بدليل آخر وان عجز عن هذا الاثبات يلزم الافحام

كما لا يخفى ولو قيد المص بقوله ان لم يمكن ما ذكر من الاثبات في الوظيفة عند المناقضة ايضا

او جعل الامر على العكس لكان اولى وبالله التوفيق مثال هذا الاستدلال اذا قال المعلل

العالم حادث لانه محل الحوادث من الحركة والسكون مثلا وكل شيء كذا فهو حادث فيقول

الناقض هذا الدليل فاسد لانه جار في الافلاك مع انها قديمة فيثبت المعلل مدعاه بدليل آخر

ويقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويجوز الجواب عن النقض

الاجمالي بالحل كما صرح به بعض الفضلاء الآن الحل داخل تحت المناقضة على رأي المص حيث انه

كما تفصيلا فظاهر كلام المص يدل على ان الوظيفة عند النقض الاجمالي اربعة وهو ليس كذلك

كما مر غير مرة بل الوظيفة اذا كان الشاهد تخلف الحكم عن الدليل ثمانية فتدبر وخاذا كان

الشاهد استلزام المحال قوله اما وظيفة المعلل عند المعارضة وقد اختلف في قبول السؤال

المعارضة والمختار قبوله السلا تختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل

ما لم يعلم عدم المعارض قال الوافية قلب النظر لانه استدلال من معترض فصار الاستدلال

الى المعترض والاعتراض الى المستدل وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل

في دليله الى امر آخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا تعلق له بذلك ولا عليه

ثم نظره ام لا والجواب انه انما يكون قلب النظر لو قصد به اثبات ما يقتضيه دليله وليس

كذلك بل قصده الى هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن افادة مدلوله فكانه يقول

دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام المعارض ولا دليلي فعليك بابطال دليلي ليسلم لك

دليلك فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل فان المعارضة

الاول المعارضة ... منع الاستلزام ... والخامس الاجمالي ... استحالة اللازم ... والرابع منع الدليل الآخر ... الاثبات بالدليل الآخر

الاول المعارضة ... النقض ... والثاني النقض الاجمالي والثالث منع ... والرابع منع تخلف الحكم ... الدليل في صورة التخلف ... والسابع ... الحكم ... التخلف والسابع اظهار مانع ... والثامن اثبات المدعى بدليل آخر

فانه منع ما زعمه ... المعارضة ... المدلول الذي هو المقصود الاصلي ... والنقض الاجمالي ... المناقضة ... فان الناقض عن المنع ... في ... عليه لانه ... ما المعارضة ليست ... في الحقيقة ... الدليل ... فتدبر

اما وظيفة المعلل عند المعارضة

من الطرفين وكل يبطل حكم الآخر هذا كلام القاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب

بعبارته اللطيفة فظهر بهذا حقيقة المعارضة وان المعارضة في الحقيقة متعلقة

بالدليل وبالله التوفيق قوله ان يعرض المعلل بما مر من وظايف فيصير المعارض

مستدلا الآن بناء على ان دليل المعلل قد تم ظاهرا فقام السائل عن موقف الانكار

الى موقف الاثبات والمستدل معترضا بالمناقضة والنقض والمعارضة ان امكن فينقلب

الوظيفة مثال ما ذكر من الوظائف اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير

وكل متغير حادث فالعالم حادث يقول السائل المعارض العالم قديم لانه مستند الى الموجب

بالذات وكل مستند كذا فهو قديم فالعالم قديم ويقول المعلل اول السائل انه لا نسلم

الصغرى او لا نسلم الكبرى او يقول هذا الدليل ليس بجميع مقدماته صحيحا لانه جار في

الحوادث اليومية او يقول العالم حادث لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل شيء

كذا فهو حادث فالعالم حادث قوله اذ يصير المعلل حينئذ عند المعارضة كالسائل الحاصل ان

المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول معللا ثانيا كما مر والاشارة اليه فالاولى

حذف كاف التشبيه كما حذفه بعض المحققين ولكن لما كان ههنا مظنة تردد هو ان

يقال هل البحث الثاني مثل البحث الاول في جميع المباحث ولا بناء على ان الثاني ليس مثله

الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلانه ... الاول حين الاطلاق واما عقلا فلا نضياق

دائرته الى ما هو ممنوع بالذات غير المدعى ودليله لا نقيض المدعى ودليله مقصود

بالعرض للشبه بلا شبهة سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض الاجمالي على دليل

المعلل الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعى عنه لثبوت عينه عنده

او طريقا آخر من المناقضة والمعارضة لان دليل المعلل الثاني دليل المعلل الاول

فايراد السائل الثاني المعلل اولا على دليل المعلل الثاني ايراد على دليل نفسه

قال يصير المعلل ههنا كالسائل وبالعكس وان لم يقل يصير المعلل سائلا وبالعكس

دفع لذلك ورفع للشك ههنا لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام
ولا تخصيص للبعض فيكون الثاني مثل الاول في ذلك النقض الاجمالي وفي سائر طرق
البحث ولذا قال المص في الشرح في صحة اجراء وظائفه بصيغة الجمع تدبر وبالله التوفيق
قوله ثم انه من يكون بصدد التعليل التعليل في اللغة مصدر علل اي سقاه سقيا بعد سقي
او مصدر علل الصبي بشيء من الطعام وفي اصطلاح اهل المناظرة تبيين علة
الشيء كما في اداب البحث والظاهر ان المراد من العلة ههنا ما يكون علة وواسطة
في حصول التصديق سواء كان بما هو المطلوب منه لا علة لتحقق الشيء ولا يتوقف هو عليه في الخارج كما يقال
في فهم فلان يعقل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك
الواسطة مع كونها واسطة في حصول التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا
كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة الحمى في الخارج
وفي الذهن وقد لا تكون كذلك بل تكون علة لحصول العلم والتصديق فقط كما في البرهان
الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل
محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والحمى اثر التعفن ومعلوله
المادي فالبرهان اللمي هو الذي يستدل فيه بالعلة على المعلول والبرهان الاني هو الذي
يستدل فيه بالمعلول على العلة كذا قال الشارح الفاضل رحمه الله وههنا اعتراض مشهور
وهو انه ان اريد بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة فهو باطل لعدم دلالة العام
على الخاص وان اريد بها العلة الناقصة فهو ايضا باطل اما اولا فلما ذكرنا انفا واما ثانيا
فلان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول وان اريد بها الاعم فهو ايضا باطل
لان العلة بالمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء
لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون الشيء الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام

لا سلام

لا يستلزم العلم بالخاص واجابوا عنه باجوبة وقال بعض الافاضل في الجواب عنه يمكن ان يحمل العلة
بقرينة التبيين على العلة التامة باعتبار ان الملحوظ للمبين له العلم بالمطلوب والعلم لا غير بها
انتهى وقال مولانا ميرك الجنكي شارح اداب البحث في الجواب عنه ايضا جوابه انا
نختار الاول قوله العام لا يدل على الخاص قلنا نعم الا اذا قام قرينة وههنا كذلك لان
العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول فقط او نقول المطلق ينصرف الى الكامل لان
القوم صرحوا ان العلة حيث يطلق يراد بها الفاعلية الا انا نقول العلم بها لا يستلزم
العلم بالمعلول لجواز ارادتها انتهى وقيل في الجواب ان الموجه من العرف الخاص انتهى
واحسن الاجوبة جواب بعض الافاضل واما الاجوبة الثلاثة الاخيرة ففي كل منها مناقشة
تدبر وبالله التوفيق وقال برهان الدين الاستدلال ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر
كانتقال من الدخان الى النار والتعليل على العكس انتهى يعني التعليل انتقال الذهن عن المؤثر الى الاثر
كانتقال من النار الى الدخان **قوله** وقد لا يكون مدعيا بل هو من نصب لبيان الحكم اما بالدليل ان كان
نظريا واما بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا **قوله** بل يكون ناقلا عن الغير كما يقول
النية شرط عند الشافعي رحمه الله في الوضوء وليست بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله فلا يتوجه عليه المنع اي فلا يتوجه على الناقل منع النقل او فلا يتوجه على المنقول منعه
ويجوز ارجاع ضمير عليه الى الناقل في كلا الوجهين او فلا يتوجه على الناقل المنع
مطلقا سواء كان منع النقل او منع المنقول فهذه الوجوه مجرد احتمالات
العبارة والمراد بعضها كما يظهر من التقرير والمص رحمه الله اختار الوجه الرابع
لانه يلائم لقوله بل يطلب منه تصحيح النقل فقط ولما قبله من قوله بل يكون ناقلا عن
الغير تامل اي فلا يتوجه على الناقل منع المنقول والمطالبة عليه بان يقول السائل لم قلت
ان النية شرط في الوضوء او لا نم انها شرط فيه ولم قال الشافعي رحمه الله انها شرط لانه
محكي عن الغير غير مدعى صحته في الواقع وكل شيء كذا لا يطلب فيه الدليل لان مدار

الطلب دعوى الصحة كما قال المصنف لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب منه دليل
كما في الشطب الكيلاني تدبر واعلم ان المنقول من حيث انه منقول لا يتوجه عليه المنع باتفاق
اهل النظر وانما قلنا من حيث هو منقول لانه اذا استنهض باقامة الدليل عليه يتوجه عليه المنع
التي هي وظيفة السائل واما النقل من حيث هو نقل فكذلك لا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب
الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة الدليل حتى يتوجه عليه المنع وانما قلنا من حيث هو
نقل لانه من حيث انه مقدمة الدليل يتوجه عليه المنع مثلا اذا قال المعلل البينة للمدعي واليمين
على من انكر قول صادق لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل قول كذا فهو صادق يتوجه المنع على الصغرى
على ما صرح به ابو الفتح في حاشيته على الرسالة الحنفية ويتوجه المنع على النقل مطلقا سواء
وقع في مقدمة الدليل او لا على ما قال الشارح الفاضل ثم قال واما ما يقال من ان المنع طلب الدليل
على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل ففيه نظر وقال المحشي الفاضل في بيان وجه النظر وذلك لانه
يمكن ان يقال الخ ان منع مطلق المنع ذلك وانما هو منع خاص كثير وروده فيما بينهم ولو سلم
فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة
كذا مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات والاقوال
لا غير انتهى وقد صرح السيد في حاشيته على شرح القاضي لمختصر ابن الحاجب بكون النقل
هو البرهان حيث قال فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل فظهر من هذا النقل
ان النقل يتوجه عليه المنع فقول المصنف ههنا في قوله بل يطلب منه تصحيح النقل فقط بالنسبة الى المنقول
ويمكن ان يكون بالنسبة الى النقل ايضا فان النقل من حيث هو نقل لا يتوجه عليه المنع على ما ذهب اليه
ابو الفتح تدبر والله الموفق **قوله** بل يطلب من الناقل تصحيح النقل بان يقول الخصم اطلب منك
تصحيح هذا النقل او صحح نقلك ويقول الناقل ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا بل نحتاج المطالبة
عند عدم ثبوت صحة النقل عند السائل الا ان الناقل قد يضع غير المنازع مثلا المتكلم مقام المنازع
مثلا الحكيم فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة ومقدمة مسلمة عند ذلك الغير مثلا المتكلم لكن ها

غير مسلمة

غير مسلمة عند المنازع مثلا الحكيم ويلزم الخبط في البحث مثلا يقول العالم حادث جلالا للمتكلمين
فيجعل المتكلم منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه من مذهب المنازع
وتثبت حدوث العالم بناء على انه قائل بالاختيار فيلزم المتكلم مثلا يقول العالم حادث
لانه مسبوق بالقصد والاختيار وكل شيء كذا فهو حادث فالعالم حادث فحصل
الالزام واما ان كانت صحة النقل بالنسبة عند السائل قطعا او ظنا فعلى الاول لا يليق الطلب مطلقا
سواء كان المطلب قطعيا او ظنيا وعلى الثاني لا يليق الطلب اذا كان المطلب ظنيا ويجب
الطلب اذا كان قطعيا حتى يتم المطلوب وانما قلنا لا يليق الطلب ولم نقل
لا يصح الطلب لانه يصح طلب صحة النقل مع كونها معلومة علما مناسبا للمطلوب للامتحان
او غير ذلك واعلم ان طلب صحة النقل قد يكون برجوعك الى ما نقل عنه وقد يكون
برجوعك الى ما نقل عنه وقد يكون بطلب بيان صحة النقل من الناقل اذا عرفت المناظرة
بالتعريف المشهور السابق واما اذا عرفت بمدافعة الكلام من كل لتبيين اظهار الصواب
يكون بطلب بيان صحة النقل من الناقل فقوله بل يطلب تصحيح النقل فقط مهملة او مطلقة
عامة او بناء على الغالب تأمل وبالله التوفيق **قوله** لانه لم يدع الاصد وبهذا المنقول
عن قائله لا صحة المنقول علة لعدم توجه المنع على المنقول وبهذه العلة تنتفي توجه
المنع على المنقول وهو ظاهر ولا تنتفي توجه المنع على النقل نفسه لان مدار المنع على ما قال
المصنف هو الدعوى والناقل ادعى صدق المنقول عن المنقول عنه والحاصل ان المنقول من حيث
انه كذا او صحته غير مدعى وكل ما هو كذا فلا يتوجه عليه المنع وذلك ان عدم توجه المنع
على هذا الامر ثابت لان مدار المنع الخ فظاهر من هذا ان قوله لان مدار المنع بيان للكبرى
المطوية لظهورها وقوله لانه لم يدع اشارة الى الصغرى ويمكن التقرير بوجه آخر
وهو ان الدعوى اي دعوى صحة المنقول منتفية وكلما انتفى الدعوى انتفى المنع لان
مدار المنع الخ ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى الاستلزام عدم دعوى صحة المنقول لعدم توجه المنع تدبر

قوله لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الدائر هو المنع والمدار هو دعوى ثبوت الحكم سواء كان الحكم ايجابيا او سلبيا والدوران بينهما نسبة وهو فى اللغة الحركة بالسلك وفى اصطلاح اهل النظر ترتب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية بمعنى كون الشئ بحيث يحصل عند حصول شئ آخر يصح تعليل الشئ الاول بذلك الشئ الثانى بسبب صحبوته عنده دائميا او اكثريا وذلك الحصول اما ان يكون وجود الاعدما اى يكون المدار مدارا وجودا لاعدما بمعنى اذا وجد المدار وجد الدائر واما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر كشرب السقمونيا للاسهال اذ لو وجد وجد الاسهال واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل بدواء آخر وكالهبة لثبوت الملك فانه اذا وجد الهبة يحصل الملك وان عدمت لا يلزم عدم الملك لجواز ان يحصل الملك بسبب آخر كالشراء او يكون ذلك عدما لا وجودا اى يكون المدار مدارا عدما لا وجودا بمعنى اذا عدم المدار عدم الدائر كالحيوة مع العلم فانها اذا لم توجد لم يوجد العلم واذا وجدت لا يلزم العلم وكالطهارة لجواز الصلوة فاذا عدمت الطهارة عدم الجواز واما اذا وجدت فلا يلزم جواز الصلوة لجواز ان ينتفى شرط آخر كاستقبال القبلة مثلا او يكون ذلك الترتب وجودا وعدما بمعنى انه اذا وجد المدار وجد الدائر واذا لم يوجد المدار لم يوجد الدائر كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا الصادر من المحصن لوجوب الرجم فانه لو وجد يجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب عليه فلنرجع الى ما نحن بصدد بيانه وهو ان مدارية دعوى ثبوت الحكم للمنع انما هو من جهة العدم لا من جهة الوجود اى اذا عدم دعوى ثبوت الحكم عدم المنع واما اذا وجد فلا يلزم وجود المنع لجواز ان يكون الحكم بديهيا جليا لان المراد بالدعوى التزام صحة الحكم سواء كان الحكم بديهيا جليا او لا يدل عليه بمقابلة النقل وان قلنا لا بد من خفاء الحكم يكون المدار من جهة الوجود ايضا ولو قال لان مدار المنع الحكم لكان اخصر وانسب بقوله الا ترى الى قال السيد قدس سره ليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع انتهى فالمدار هو الحكم بتدبر

قوله الا ترى ان المنع لا يتوجه على الحد و دنى جمع الحد المرادف للمعرف عند الاصوليين وهو ما يميز

الشئ عن غيره وينقسم الى حقيقى ورسمى ولفظى وانما انحصر فى الاقسام الثلثة لانه اما ان يحصل فى الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة فى الذهن عما عداها والثانى حد لفظى وفائدته معرفة كون اللفظ موضوعا بازاء معنى معين والاول اما ان يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقى لافادته حقائق المحدودات ان كان جميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك فهو الحد الرسمى فعلم تعريف كل واحد من الاقسام فى ضمن وجه الحصر كذا قال السيد فى حاشية شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب وللتعريف تقسيم آخر على ما هو المشهور عند ارباب العلوم العقلية وهو ان التعريف الحقيقى الذى يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات ينقسم قسمين تعريف بحسب الاسم وتعريف بحسب الحقيقة والاول ما يقصد به تصور مفهوم غير معلوم الوجود فى الخارج فاذا علم مفهوم الجنس اصطلاحا بوجه ما واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر فى تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسميا والثانى ما يقصد به تصور حقيقة موجودة فى الخارج وهو اما حد واما رسم ويسمى تعريفا بالحقيقة قال شارح مطالع الانوار وللموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشئ المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن كذلك انتهى فالاقسام اربعة ولكن بقى لمطلق التعريف نوعان آخران الاول التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزيد او لا كقولك العلم كالنور وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التى بين ذلك المعرف وبين المثال فان كانت تلك المشابهة مفيدة للتمييز فهى خاصة لذلك فيكون التعريف بها رسما ناقصا داخلا فى الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف وان لم يكن تلك المشابهة مفيدة للتمييز لم يصلح للتعريف فليس التعريف بالمثال قسما على حدة والثانى التعريف اللفظى وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق

سواء كان بعد العلم بوجوده او قبله فيحتمل ان يكون بعد العلم بوجوده او قبله فيطلب التعريف حقيقيا ايضا صح
اى بعد العلم بوجوده وتلك حقيقية صح

وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي وافه الاربعة التي ذكرت وحققه ان يكون
بالفاظ مفردة وادفعة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى فمجموع التعريفات
ستة بحسب الظاهر اربعة بحسب التحقيق ولا يتوجه على شيء من الاربعة المذكورة المنع
الذي هو طلب الدليل على القول المشتمل على الحكم ولا حكم في شيء منها حتى يتوجه المنع واما
التعريف اللفظي فيتوجه عليه المنع لان ماله الى التصديق بمعنى كما مر وليس بتعريف في الحقيقة
ويدفع هذا المنع بمجرد النقل الذي هو البرهان او وجه الاستعمال فاستبان من
هذا التفصيل ان مراد المص بضبط الحدود ما عدا الحد اللفظي والقرينة على ذلك
قوله لعدم الحكم فيه واما افراد الضمير فباعتبار كل واحد وانما اطنبنا الكلام في
تفصيل الحدود وان كان الذكر ههنا استطرادا بالتبعية لتحل المنع عن غيره و
بالله التوفيق **قوله** اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع فقد تقرر
ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها صرح به السيد الشريف
فقوله واما اذا حكم بالحد على المحدود ليس على ما ينبغي لانه يدل على امكان الحكم بان الحد
والمحدود وهو ليس كذلك لان الحد ما دام حدا لا يمكن الحكم بينهما وكذا عنه ان
هذا ناظر الى الحد اللفظي لان الحد والمحدود فيه قضية كما مر ويمكن الجواب بوجه آخر وهو
ان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين كقوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان المراد انه اذا اعتبر الحكم بين الحد والمحدود وجعل قضية بطبيعته
توجه المنع الا انه لا يبقى الحد حدا ولا المحدود محدودا **قوله** لا يصح ان يقال
لانا ان الانسان حيوان ناطق لان التحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصور المحدود
والمعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالى وانما ذكر المحدود بالحد ليتوجه الذهن
الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا الحكم بالحد عليه اذ
ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد

صرح السيد السند قدس سره بكون النقل برهانا في بعض كتبه منه

قال الفاضل عضد الدين في شرح المختصر [illegible] حيوان ناطق [illegible] مفهومه شرعا وصار حدا [illegible] ولغة خرج عن كونه حدا [illegible] عليه الدليل وبدليله النقل عن اهل اللغة او اهل الشرع انتهى فهذا صريح في المقصود ومن عدم التفات [illegible] منه

ينقش

ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه
اذا اخذ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في صورة المحدود واما
الحكم بان هذا حد وذاك محدود وان هذه الصورة لهذا المذكور فمن لوازمه فيتوجه عليه
المنع ولذا قال المص نعم يصح ان يقال الا ان هذا حد الخ وتنقيح ذلك كما شرحنا ان الحد
مع المحدود ليس بقضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت قد اشتهر
في السنة العلماء انا لا نسلم انه حد لماخذه ونحوه به فهذا منع عليه اجيب بان الحد له مفهوم
وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي المثال لا يمنع كونه حيوانا ناطقا
بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه عليه منع كما قال المص فان هذه
الدعاوى صادرة عنه ضمنا قابلة للمنع فاذا اريد دفعه صعب جدا في الحقائق
الموجودة فان الفرق بين الجنس وبين العرض العام والفرق بين الفصل
وبين الخاصة مثلا متعسر بل هو متعذر وان سهل في المفهومات الاعتبارية
الاصطلاحية فان ما اعتبره الواضع فهو حقيقة لذلك الشيء مثلا فتلك
الحقيقة مشتملة على اجزاء مثلا فالجزء الاعم بمنزلة الجنس والجزء الاخص بمنزلة
الفصل لان الجنس الحقيقي والفصل الحقيقي انما يتصوران في الماهيات الموجودة
ولكن اندفاع المنع على ما ذكر لا يستلزم اندفاع الاعتراض عن الحد مطلقا بل
ربما يعارض الحد بحد آخر يعترف به الحاد وينقض مثلا العلم ما يصح في الموصوف به
احكام الفعل فيقول الناقض هذا منقوض بالعلم بالواجبات والمستحيلات
فان سلم الحاد وجود العلم المتعلق بهما فقد اعترف ببطلان حده وفساد نقشه
والا فلا ويقول المعارض هذا معارض بان الاعتقاد المقتضي لسكون النفس
فان سلم الحاد الثاني بطل حده ونقشه والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين
الحدين لجواز ان يكون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حدين تامين
لشيء واحد

قوله فانه [illegible] بمنزلة الجنس [illegible] الجنس الحقيقي [illegible] منه

كذا قال السيد السند قدس سره العزيز وغيره من المحققين وقيل فيه بحث لان المنع المتوجه
على التعريف يغاير المنع المصطلح في الدليل اذ هو الوارد على المقدمة المعينة
من الدليل لا على الدعوى وذلك على نفس الدعوى وكذا النقض في الحد بيان
تخلف عدم طرد او عكس او غيرهما لا منع صحة الدليل لتخلف الحكم او استلزام
المحال وكذا معنى المعارض فيهما ان حده وحقيقته كذا الاثبات خلاف ما اثبته
المعلل وبالجملة ان كلها اي المنوع الثلثة في التعريف معان مغايرة للمعاني المشهورة
المعمولة في الدليل وان كانت هي مشابهة لها فالحكم على المنع بعدم الاتجاه على
وعليها بالاتجاه عليه تكلف فانه ان اريد بها ما هو المصطلح في الدليل لا يتوجه
على الحد شيء من الاعتراضات المقتضية لسبق الاستدلال عليها وان اريد بها
معان اخر كما سمعته الحجة الجبيع وكذا الكلام في المنع على التعريف اللفظي
اذ هو طلب على مقدمة الدليل انتهى فبحث لانا نختار الشق الاخير ونقول
المنع الوارد على المقدمة المعينة معنى خاص للفظ المنع كثير وروده وله
معنى عام هو طلب الدليل على الحكم الذي ادعى صحته سواء كان في ضمن المقدمة
المعينة او في ضمن المدعى والمنع بهذا المعنى يتوجه على النقل نفسه مع ان النقل ليس
بمقدمة قال السيد السند قدس سره في حاشية شرح القاضي ان المنع يتوجه على الحكم
ولا حكم في التحديد انتهى ولا يخفى ان الحكم عام شامل للاحكام تدبر وصرح به شارح الفاضل
لاداب البحث حيث قال قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وان
لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما يقال المنع طلب الدليل على
المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر انتهى وقال المحشي الفاضل في بيان وجه النظر
وذلك لانه يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك وانما هو معنى خاص للمنع كثير
وروده فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت

لا ادعاه

من قوله قال ابو ح كذا انتهى ولا يخفى ان المنع الذي هو طلب الدليل على المدعى
اعم من المنع الذي هو طلب الدليل على المقدمة المعينة لان المدعى الذي هو
غير المنقول يشمل المقدمة ايضا فنقول كما قال المحشي الفاضل لا نسلم ان معنى مطلق
المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وانما هو معنى خاص للمنع يؤيد ذلك قول
المص المنع في اول البحث لان مدار المنع دعوى ثبوت الحكم انتهى ولا يخفى ان هذا
الحكم اعم من الحكم الذي هو في المقدمة المعينة ومن الحكم الذي هو في المدعى فقوله وان
اريد بها معان اخر كما سمعته الحجة الجبيع ممنوع لان المنع الذي هو طلب الدليل
ولو بالمعنى الاعم لا يتوجه على نفس الحد لعدم الحكم فيه كما مر تفصيلا وانما توجه
المنع على الحكم الضمني مثلا بان يقال لا نسلم ان هذا حد لذلك فان اخر لم ينفه
السيد السند قدس سره بل صرح به كما نقلناه وانما اطنبنا الكلام لتكون احوال الحدود
من جهة جواب المناظرة منضبطة عندك تدبر وبالله التوفيق **فوائد** هذا
الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة تمهيد لقوله وما
مآلها الخ والافكون الاداب المذكورة طريقا للمناظرة او مكشوف لا يحتاج الى التنبيه
ابدا لكن بقي امور شتى نافعة للمناظر يليق التنبيه عليها الامر الاول ان من
الواجب على المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب عنه توجيه المنع وتحقيقه
اذ ربما لا يتمكن المانع من توجيهه فينقطع ولا يحتاج الى الجواب ويظهر فساده
بان لا يكون مفسرا او يتذكر الجواب والامر الثاني ان من الواجب على السائل ان لا يستعجل
في قبول الجواب والرد عليه ايضا بل يطلب من المعلل توجيه الجواب لانه ربما
لا يقدر على توجيه الجواب ويظهر فساده فيندفع او يكون مفسرا في مواضع اخر
فلكل واحد من المعلل والسائل فوائد ثلث فالتؤدة مستلزمة للرحمة
لانها من الرحمن مثال المنع لغير المفسر اذا قال المعلل مثلا الاجسام حادثة

لانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان لان الحركة كونان في مكانين في آنين والسكون
كونان في آنين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فالاجسام
حادثة فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز خلوها في ان الحدوث وجواب مثل هذا
المنع يتحقق بان يرد المعلل في ثبوت تلك المقدمة ولا ثبوتها بان يقول لا يخ
اما ان يتحقق تلك المقدمة او لا تتحقق فان تحققت يتم ما ذكرنا سالما عن المنع
وان لم يتحقق يلزم المدعى لان عدمها ملزوم للمدعى لان فيه تسليم المدعى كما لا يخفى والامر
الثالث ان الواجب على المناظرين ان يتكلما في كل علم بما هو حده فلا ينبغي
ان يتكلما في العلم اليقيني مثل علم الكلام بوظائف الظني وبالعكس مثل مسئلة
النحو فان التكلم فيها بالامور الظنية ولا ينبغي طلب الامور اليقينية فان مسائلها
مستندة الى اشعار العرب او الاستقراء الناقص مثلا وكلاهما امران ظنيان
فالمستند على الامر الظني ظني والامر الرابع انه يجب على المناظر الاحتياط في
اجزاء البحث والمناظرة ليسلم بحثه عن الخلل والقصور ثم هذه الاجزاء الثلثة
امور المبادي والاوساط والمقاطع اما المبادي فهو تحرير المباحث وتنوير المذاهب
وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى
واما الاوساط فهي الدلائل والحجج واما المقاطع فهي المقدمات التي تنتهي
الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل و
اجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين وحمل النقيض على النقيض و
سلب الشيء عن نفسه ومساوات الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح او وجود الاخص
بدون الاعم او وجود الملزوم بدون اللازم او ما يجري هذا المجرى اما المبادي
فيجب فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات
وعن وقوع شيء فيها بان يكون منافيا لدعواه او اللازم من لوازم دعواه او مذهبه

وينبغي

وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة ويكون ظاهر الدلالة
لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله ولا اذ ربما يفسر الشيء
بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط
في تفصيل الادلة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين ما يرد
من المنع انه على اي مقدمة من مقدماتها ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه
فيذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي ايضا للسائل ان يحتاط في طلب
بيان مقدمات الادلة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح في شيء
وان كان يظن انه سهل اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير سيما في غير الدليل
المستقيم المسمى بالخلفي وهو ما يثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه فانه يجب
الاحتياط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية النقيض لغير الواقع ونفي اللازم
اما اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة او الكيفية
او الكمية واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل مجموع الغير ملزوما للشيء ويستنتج
من انتفاء ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك حيث يكون ذلك الغير
معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع ح بانتفاء النقيض واما لو لم يكن معلوم
الثبوت فلا كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض غيره
اما من جهة الجهة والكيفية او الكمية كما مر وربما يستعمل فيه ما ينفي الملازمة فلا بد
من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة
علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز في الجدليات
دون العقليات بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر فالاحتياط واجب
واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا لانه قد يظن وقوع دور بين الامرين
وهو ليس بواقع في الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الآخر لا على نفس الآخر

كما يظهر في شرح الرسالة السعودية ... الدلالة ... الالفاظ ... البحث ... (marginal note, largely illegible)

حتى يلزم الدور المحال كما يبطل توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع يتوقف على جنس توقف
الكل على اجزائه لكن اذا علم ان الجنس يتوقف على الفصل المنوع له او يتوقف بعض
جزء النوع على الآخر لا على النوع وقد يقع الدور الغير المحال ويبطل محالا مع انه
ليس كذلك مثل المتضايفين مثل الابوة والبنوة فان احدهما لا يتصور
بدون الآخر ويسمى الدور المعي وهو الذي لا يوجب تقدم الشي على نفسه بل يوجب
ان يكون هو والآخر معا وكذلك يبطل وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال
حصول الشي في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى المحل لانه عرض فللحصول حصول
فتسلسل لان حصول الحصول نفس الحصول الا واحد بل هو امر اعتباري فمتى لم يعتبره
العقل ينقطع التسلسل وكذلك كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها
مما تكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث
الحدوث وامكان الامكان وامثالها وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين
وللنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية فيبطل وقوع
التسلسل ولكن لا يكون محالا كما يقع في طرف المعلول على ما يشهد به جمهور الفحول
وقد يبطل اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة او المتحدة في الجهة
او الكمية والكيفية وقد يبطل حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض
الموجود معدوم لان معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة
ويبطل سلب الشي عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون
محالا مثال الاول بعض الشي ليس موجودا او معدوم فان معناه مثل ما مر ومثال الثاني
لا شي من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية وحقيقية اذ الخلاء ليس بموجود ولا ممكن
ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط
فيه ايضا فانهم قد يغالطون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك

والاضمار

والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه
لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز لان الاصل عدم المجاز
فلك ان تقول ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه اذا لم يوجد
لكن هنا وجد ذلك مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب الامتناع
المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض و
اما تعريفه بانه دلالة الاستمرار ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم
جمعا لان الاصل صادق على العدم بالنسبة الى الوجود لان الوجود طار ولا يصدق عليه
دلالة الاستمرار فلا يكون جامعا اللهم الا ان يقال هذا رسم والرسم يجوز ان يكون اخص او اعم و
ان كان المساوي اجود على مذهب المتقدمين كذا قال بعض المحققين هذا الامر الرابع
لا بد وان يكون نصب عيني طالب التحقيق في جميع المطالب خصوصا في المطالب
العالية من الامور الاعتقادية الخلافية بين الفرق الاسلامية او بين المتكلمين
والحكماء وعليك باعمال القواعد والاصول حتى يظهر عندك الحق وبطلان اقوال
المخالفين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ومنك التوفيق لاظهار الحق و
الهام الصواب والامر الخامس ان الاعتراضات ان كانت من جنس واحد كالاستفسار
او المنع والمعارضة او النقض فهذا يجوز تعدده اتفاقا وان كانت من اجناس متعددة
كالاستفسار والمنع والمعارضة والنقض فهذا اختلف في جواز تعدده فمنعه اهل سمرقند
ليكون ابعد من الخبط واقرب الى الضبط صرح بهذا ابن الحاجب في المختصر وشارحه
عضد الملة والدين واما اثبات المطالب بطرق متعددة فهو المطلوب بلا ارتياب
عند اصحاب البصائر صرح به الرازي في المحاكمات قوله فهو انه لا بحث اما ان يجز
المعلل الخ في نسخ المتن هكذا في النسخ التي رأيناها وقوله البحث عن امرين من
الشرح وفائدته بيان مرجع ضمير لا بحث وهو البحث الذي هو يراد في المناظرة

واللفظ ان يقال لا بحث المناظرة
لانها عبارة عن بحث صريحا

هذا واعلم ان ضمير الشان الذي يستعمله الكوفي ضمير المجهول مخالف للقياس من خمسة اوجه
احدها عوده الى ما بعده لزوما الى آخر ما قالوا واذا تقرر هذا اعلم انه لا ينبغي
الحمل عليه اذا امكن غيره ومن ثمه ضعف قول العلامة الزمخشري في قوله انه يراكم ان
اسم ان ضمير الشان وقال جمال الدين يوسف بن هشام الانصاري الاولى كونه ضمير
الشيطان انتهى وههنا يمكن رجوع ضميره الى البحث فالاولى ان يحمل عليه واما
ان كان قوله البحث من المتن وكان قوله الخ مسندا الى الظاهر فلا يرد على المص
شيء قوله وذلك اي السكوت الاول ان يقال اي العجز لان المراد بالافحام ليس
الا عجز المعلل عن اثبات المدعي بحسب الاصطلاح مع جوابه ولا يخفى ان العجز ليس
عين السكوت وان كان بينهما اللزوم وفسر القطب الكيلاني افحام المعلل باسكاته
وهذا انسب باللغة تدبر قوله اي المقدمة ضرورية القبول ولم يكتف بهذا
كما اكتفى الشارح الفاضل وقال او مسلمة مع ان الاولى شاملة للثانية لان المتبادر
منها المقدمة البديهية قوله بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل بان يكون
اوليهما لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه الكل ويقبله بالقوة او تامل
التنبيه او بعده قوله اي المقدمة مسلمة بحسب الاسباب الباعثة على التسليم مثل ان يكون
المنع قادحا في بعض اصوله او ان يكون منافيا لما سلمه في اثناء المباحثة والمناظرة
وان كانت محتاجة الى الاستدلال عليها سواء كانت حقة او باطلة قوله
وذلك العجز هو الالزام بان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة
ونزاع فيه قوله نحو اي على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين تنتهي
المناظرة وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة والنقض الاجمالي
يلزم افحام المعلل وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يخ من ان ينتهي دليله الى امر ضروري
القبول ولا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الاستحفار

كما ذهب اليه البغوي وابن [illegible] وغيرهما من المفسرين منه

مالا نهاية

مالا نهاية له في زمان واحد وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد ادلة غير متناهية
فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين فلا يتحقق
الاحتمال الثالث قطعا فلا يصار اليه اصلا كما قال المص رحمه الله اذ الاحتمال
الثالث مردود لما ان ذلك انه تقول هذا المحال يستلزم الافحام ايضا لان اتمام كلام
المعلل واثبات مرامه يتوقف على امر خارج محال فهو ايضا محال فيلزم العجز والافحام
فتنتهي المناظرة والمباحثة وبالله التوفيق قوله لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك
الاستدلال بانتفاء الكل على انتفاء الجزئي فلا يتوهم فيه المصادرة على المط قوله واما اداب
المناظرة فهي تسعة اداب والقطب الكيلاني عبر عن هذه الامور بالشرائط فلا يتحقق
المناظرة بدونها اذ المشروط بدون الشرط لا يوجد وقال المص فيما سلف
التسمية بها بعض من السلف مشعر بان المناظرة تتحقق بدونها ولكن برعاية هذه الامور
تكون مستحسنة والتوفيق بينهما ان هذه الامور شرائط حسن المناظرة كما مر هذا وقيل
امهات اداب المناظرة عشرة احدها ان لا يكون كلامه مختصرا مخلا والثاني ان لا يكون مطولا
والثالث ان يحترز عن العبارات الوحشية والرابع ان يجتنب في السؤال والجواب
عن الالفاظ المجملة والخامس ان يعيد الكلام اذا اراد ان يعترض على الخصم ويحذف منه الحشو ان كان فيه منه
وهذا غير مذكور في كلام المص والسادس ان لا يتلفظ بما هو خارج عن الموضوع والنزاع
كيلا يخرج الكلام عن الضبط والسابع ان لا يشتغل بالجواب حتى يفهم كلام الخصم بتمامه
ولو احتاج في الابتداء الى الاستفهام لم يستنكف عنه فان الاستفادة اهون من
الخوض في غير المعلوم والثامن ان يحلم عند المناظرة ويحترز عن الضحك وافراط الغلبة وسائر
وجوه الايذاء فان ذلك من ديدن الجهلة والتاسع ان يحترز عن مناظرة الخصم المهيب المحترم
فان المهابة تعوق عن دقة النظر والعاشر ان لا يحتقر خصمه تماما ولا ينظر اليه بنظر الجهالة
اذ ربما يستحقره فيتكلم بسخيف فيغلب عليه الخصم الضعيف انتهى كلام القائل بعبارته
اللطيفة

وبهذا النقل وان كان بتكرار لكنه لا يخلو عن الفائدة الزائدة للمناظر هذا من يراعي
هذه الشروط والآداب كل من يريد اظهار الفضل لا اظهار التغلب اذا كنت معترضا
يجيب عن طرف الف جواب واذا كنت مجيبا يجد بلا فكر الف خلل في الجواب
وبالله التوفيق والهام الصواب اللهم افتح علينا خير الابواب قوله عن استعمال
الالفاظ الغريبة في البحث اي عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية التي لا
يفهمها السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة وذلك كما يتكلف
بالتفسير للسامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند اربابها غريبة
عند غيرهم كذا قال السيد قدس سره في شرح المواقف لكن الظاهر ان قوله التي لا
يفهمها السامع معناها صفة كاشفة للالفاظ الغريبة يؤدي الى عدم الفهم
والى طول الكلام فيفعله الى عسر الفهم ... ما ينبغي تدبر مثالها في الكلب المعلم
ياكل من صيد ايتلم يرض فلا يحل فريسته كالسيد فيقال ما الايتل وما معنى لم يرض
وما الفريسة وما السيد فيقول المستدل الايتل الكلب ومعنى لم يرض لم يعلم و
الفريسة هو المجروح المقتول وهو الصيد والسيد بكسر السين وبالياء الساكنة
الغير الموحدة هو الذئب وبالله التوفيق قوله ولا بأس بالاستفسار بل هو لازم
اذا لم يفهم المراد ولا يجوز الاستنكاف عنه خوفا من الحمل على الجهل لان الجهل ببعض
الامور ليس بعيب ولو كان عيبا لكان عيبا على المجتهد وهو ليس كذلك كيف
وقد قال ابن الحاجب في المختصر وقد سئل الامام مالك رضي الله عنه عن اربعين مسئلة
فقال في ست وثلثين منها لا ادري وهو مجتهد بل هو امام الائمة عند العلماء
المالكية رحمهم الله فالاستنكاف عن الاستفسار لا يليق بالعاقل قوله لكنه يكون
سؤالا بالمعنى اللغوي ... لا بالمعنى الاصطلاحي بل هو سؤال بالمعنى الاصطلاحي
يدل عليه كلام ابن الحاجب والقاضي عضد الملة والدين حيث قالا الاعتراضات كلها

رابعة

راجعة الى منع ومعارضة ومنها الاستفسار والا فالكلام لم يسمع وذلك لان
غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه
عن اثباته به والاثبات به يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته
عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة
الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وبهدم نفاذ شهادته
بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلتين فلا تعلق له
بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه ولا يشتغل بالجواب عنه لان جواب الفاسد
بالفاسد ولا تغتر بان الفاسد ينبغي ان يجاب بالفاسد بل ان ما يجاب به الفاسد
فهو فاسد لانه وان كان صحيحا في نفسه فانه من حيث هو جواب لمن ينبغي ان يجاب
ومن حيث انه ليس متوجها نحو اثبات مطلوبه واشتغاله بما لا حاجة به اليه يكون
فاسدا ولا يخفى ان هذا المنع اعم من المناقضة والنقض الاجمالي صرح بعمومه القاضي
عضد الدين ثم قال وانت تعلم ان الاستفسار الذي هو النوع الاول من تلك
الاعتراضات يرد على تقرير المدعي وعلى جميع الادلة فالسؤال اعم منه وقال مولانا
سنان الكفي في رسالته في اداب البحث وهو الاستفسار مع كثرته كما قيل راجع
الى المنع والمعارضة والا لم يسمع وذلك لان غرض المستدل الى آخر ما قال
وبسط الكلام على نقلنا عن القاضي انفا او جه الرجوع فلان الاستدلال
بالمعلوم على المجهول موقوف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل فالمستدل
يدعي ظهور المجمل في المراد ومعلوميته مثلا والسائل المستفسر يمنع الظهور ويرده
ويقول هذا اللفظ مجمل والاجمال ينافي الظهور ويجيب المستدل باثبات الظهور بالنقل
الذي هو البرهان على نقلنا سالفا عن السيد قدس سره وبالله التوفيق قوله
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال ليستبين معناه اه واعلم ان الاستفسار

طلب الفهم وهو بيان معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة والا
فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل
ولذلك قال القاضي ابو زيد الدبوسي ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
وبيان كونه مجملا على المعترض اذ الاصل عدمه فان وضع الالفاظ للتباين والاجمال
فيه قليل جدا او اقامة البينة على مدعي خلاف الاصل ويكفي المستدل انه خلاف الاصل
وبيانه بان يبين صحة اطلاق اللفظ على معنيين او اكثر ولا يكلف بيان
التساوي وان كان الاجمال لا يحصل الا به وهو قد ادعى الاجمال فكان يلزمه الوفاء
لكنه اغتفر ذلك لعسره ولو كلف ذلك لسقط الاستفسار وبقي الكلام غير مفهوم
ولم يحصل المقصود للمناظرة وايضا فانه يخبر عن نفسه فيكفيه ما يدفع به ظن التعنت
في حقه ويصدق بعد السلامة عن المعارض مثاله اذا قال بانه البطلان فيكون
باطلا فيقول السائل ما معنى بان فانه يقول بمعنى ظهر وعن انفصل واما مثال الغريب فقد مر
واعلم ان المعترض مع انه لا يكلف ببيان التساوي فلو التزم تبرعا وقال هما متساويان
لان التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدم المرجح لكان جيدا او فاء بما التزمه والجواب
عن الاستفسار ببيان الظهور في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل
اللغة واما بالعرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح بشرعا كان او غيره للتخصيص بعرف الشرع على ما يتوهم صح
لغة والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب فطريق البيان
محصورة لان الشي كما هو المستفاد من قول المصنف اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف
العام او الخاص لان المص حصر في هذه الامور الثلثة مثال ذلك في الاجمال ان يستدل بقوله تع
حتى تنكح زوجا غيره فقيل له ما النكاح فانه يقال للوطي لغة وللعقد شرعا فيقول الوطي
في الوطي لانه الحقيقة الشرعية او في العقد لانه الحقيقة اللغوية او قرينة الاسناد الى
المرأة تعيين احدهما فانه كذلك لاسناده اليها او على هذه التقادير فقد منع الاجمال فلو لم يقدر

عليه

لا بد له

عليه كما في مسئلة الكلب المعلم بقول اريد بالكلب وبقول المرض المعلم وبالفريسة الصيد
وبالتقييد الذئب كما مر ويبقى ههنا وجهان في دفع الاجمال طريقا اجماليا وهو ان
يقول يلزم ظهوره في احدهما والا كان مجملا والاجمال خلاف الاصل او يقول يلزم ظهوره
في احدهما والا كان مجملا والاجمال خلاف الاصل او يقول يلزم ظهوره فيما قصدت
لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا فيما قصدت لزم الاجمال وهو خلاف
الاصل فاذا قال كذلك فقد صوبه بعضهم لظهور وروده ورده بعضهم لانه
رجوع الى ان الاصل عدم الاجمال بعد ما دل المعترض على انه محتمل بما امكنه فلا يبقى للسؤال
الاستفسار فائدة كذا حققه القاضي وقال مولانا سنان الكبير الاستفسار طلب
بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة ولذا [illegible]
قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وقال في الكاشي وانما قال في الاغلب لانه
لا يختص بطلب بيان معنى اللفظ كقولهم فان قيل لم قدم الرحمن على الرحيم ولم طولت الباء
والسين في بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك مما لا يخفى كثرته انتهى ما في الكاشي واعلم
ان الاستفسار طلب بيان معنى اللفظ المجمل او الغريب وهذا هو المعنى الاصطلاحي يدل عليه كونه
نوعا من الاعتراضات الراجعة الى المنع والمعارضة ويدل عليه قولهم انما يسمع اذا كان في
اللفظ اجمال وغرابة لان الحصر المدلول عليه بكلمة انما انما يصح اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي
لانه لو كان المراد مطلق الاستفسار بمعنى الاستفهام اي طلب فهم الشي مطلقا
سواء كان فهم اللفظ المجمل او الغريب او فهم نكتة التقديم كما في الرحمن بالنسبة الى الرحيم
او نكتة تطويل الباء والسين مثلا في بسم الله الرحمن الرحيم لا يحتاج الى اشتراط الاجمال
او الغرابة لانه يجوز استفهام المتعلم عن سبب تقديم الرحمن على الرحيم مثلا ولكن لا يلزم ان
يتحقق بين المتعلم والمعلم مناظرة على ان المص حمله ايضا بالغ في الحصر حيث لم يكتف بالحصر
المستفاد من كلمة انما في قوله وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بل نفى

معنى الاستفسار بحسب الاصطلاح

الجواز بقوله ولا يجوز فيما عداه اى لا يجوز الاستفسار فيما عدا اللفظ المجمل والغريب
ولا يخفى ان نفى الجواز انما يصح اذا كان المراد المعنى الاصطلاحى لانه يصح استفسار
نكتة التقديم مثلا ويدل عليه ايضا ما قال هذا القائل من انه انما يسمع اذا كان فى اللفظ
اجمال وغرابة تدبر ويدل ايضا قوله بعد الاستفسار راجع الى المنع والمعارضة
والا لم يسمع لحصول ان الاستفسار له معنى اصطلاحى هو بهذا المعنى قسم من مطلق
الاعتراض الراجع الى المنع والمعارضة ووظيفة كل سائل ولا يتصور هذا القسم الا
للمناظر وله معنى لغوى وهو الاستفهام اعم من المعنى الاصطلاحى ولا يختص بالمناظر بل
هو يجوز للمتعلم لانه يجوز له ان يستفهم عن معنى اللفظ الغير المجمل والغريب والنكتة فقوله
فى الاغلب مستدرك بل هو غير صحيح تدبر فاحسن التدبر وبالله التوفيق قوله ان يحترز
عن الدخل فى كلام الخصم وهو يعم المعلل والسائل فاللائق بالمعلل ان يفهم تمام مراد السائل
ثم ان يجيب عن اعتراض السائل ان قدر عليه فاذا احتاج المعلل فى فهم مراد السائل الى الاعادة
سؤاله ولو كانت اكثر من واحد فينبغى ان لا يستنكف عن مطالبة الاعادة خوفا من حمل
على الغباوة وكذا الحال فى جانب السائل كما لا يخفى قوله ولا باس بالاعادة وان افتقر الفهم
الى الاعادة قد تبين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة ولا يخفى ان الدخل قبل الفهم بتمامه
فى كلام الخصم اقبح من مطالبة الاعادة وهى قبيحة لان اللائق بالمناظر ان يفهم الكلام فى
ابتداء الامر لئلا يطول الكلام ففى كلام المصنف حذف المفضل فى الموضعين الاول قوله
ولا باس بالاعادة تقديره ولا باس بمطالبة الاعادة والثانى قوله اذ الكلام قبل الفهم
اقبح من الاعادة تقديره اذ الكلام قبل الفهم اقبح من مطالبة الاعادة واما الاعادة بنفسها
وقت الاحتياج فامر لازم والا يبقى الكلام غير مفهوم فلا قبح فيها اصلا يدل على ما ذكرنا
صريحا قول القطب الكيلانى حيث قال وينبغى ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل الفهم
بتمامه وان افتقر الى الاعادة ثانيا فلا باس بالمطالبة عنه اذ الدخل فى كلامه قبل الفهم

رد على المولى سنان الكبير رحمه الله منه

بتمامه

بتمامه اقبح من مطالبة الاعادة انتهى ويدل ايضا ما مر فى كلام صاحب القيل حيث قال فان الاستفادة
اهون من الخوض فى غير المعلوم فالاظهر ان يقول ولا باس بمطالبة الاعادة وان
يقول اذ الكلام قبل الفهم اقبح من مطالبة الاعادة تدبر قوله لئلا ينتشر الكلام
ويحصل البعد عن المرام وهو ظهور الصواب فى مجلس واحد لئلا ينتشر الكلام فيخرج
عن الضبط ويلزم البعد عن المقصود وهو ظهور الصواب وان لا يحصل فى مجلس واحد ولا يخفى
ان هذه الامور الاربعة امور متغايرة محذورة وان كان بعضها مستلزما للآخر ولا يخفى
ايضا ان حصول ظهور الصواب فى مجلس واحد ليس معتبرا فى ماهية المناظرة ولا هو شرط فى
صحتها لان حصول ظهور الصواب ولو فى المجالس العديدة ليس بشرط فى صحتها فضلا عن
ان يكون فى مجلس واحد الا ان الحصول فى المجلس الواحد مطلوب غالبا ففى كلام المصنف نوع مسامحة
تدبر ووجدت بعد كتب هذه الحاشية نقل القاضى عضد الدين وهو قوله ولا عبرة بطول
الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة ومن الله التوفيق وله الحمد فى جميع
الازمان قوله لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم لان هذه الصفات
من اوصاف الجهال بل من خصائصهم ووظايفهم على ما صرح به بعض شراح الاداب يسترون
بها جهلهم عند الجهلة والعوام لانهم يظنون ظنا فاسدا ان بعض الظن اثم ان هذه
الامور الخارجة عن الادب الكاشفة السفاهة والخفة عند الخواص منشؤها الشوق
الحاصل من كمال العلم ومن كمال استحضار العلوم العديدة فيكون مثلا ملزما بالحجة فى نفس الامر
لكن يدفع الالزام عن نفسه بالضحك فى ظن العوام وان كان ملزما فى نفس الامر وعند الخواص
يدل المنقول عن بعض الفقهاء على هذا واما عند الخواص العلماء المهرة فمنشؤها الجهل
فينكشف الجهل لان العالم الماهر يستدل بخاصة الشى على الشى ويجوز ان يكون الستر
عند الكل لان هذه الصفات المستقبحة عند اصحاب العقول السليمة تمنع الذهن السليم
عن فهم ما فى كلامه من القصور وبالله التوفيق قوله مال اذا الزمته حجة قابلنى
بالضحك الخ

بعد اذ ادعى الاعادة فيطلب المسئول عنه اولا الاجمال
ونظرا ان لم يكن فاحتاج الى الحذف والاختصار الثانى
خلاف فرض النظر بهذا وجد بالتدبر

كلمة ما للاستفهام الانكاري او للاستفهام بدون الانكار ومبتدأ خبره اي مع المجرور اي
اي شيء من طرق الالزام حاصل او حصل لي قوله اذ الزمته استيناف تعليلي تدبر
وبعض اذا الزمته بحجة اذا الزمت الخصم بالحجة في نفس الامر بان لا يكون له قدرة على اقامة
الوظايف فابلني بالضحك والقهقهة يعني لم يقبل الالزام بل ينكره بوضعه المنكر
وبوظيفة الجاهل نعوذ بالله من ان اكون من الجاهلين وبالله التوفيق قوله ان كان
ضحك المرء من فقه فالدب في الصحراء ما افقهه ولا يخفى ان الملازمة ليست بعقلية ولا بوضعية
اي فكما لا يخفى عليك بل هي ادعائية بادعاء ان الدب يضحك كثيرا في الصحراء فان
الضحك من اسهل الامور فان قلت تكون الملازمة عقلية بعد ادعاء كون الدب
ضاحكا قلت المبني على الادعاء ادعائي وهو ظاهر كما لا يخفى على الفطن المنصف
فيستدل هنا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فالقياس استثنائي تقريره لو كان
ضحك المرء ناشيا من علمه كان الدب الذي هو ابعد من العلم اشد البعد اعلم لانه اكثر
ضحكا ولو ادعاء لكن اللازم باطل والملزوم مثله وكلمة ما في قوله ما افقهه للتعجب
بمعنى شيء كما قال في التسهيل لابن شيء او بمعنى شيء كما قال ابن هشام فعلى الوجهين
مبتدأ وخبر جملة افقهه اي شيء عظيم او اي شيء فقه ذلك الدب الضاحك ادعاء ويجوز
ان تكون معرفة موصولة والجملة بعدها صلة لا محل لها من الاعراب وان تكون نكرة موصوفة
والجملة بعدها في موضع رفع نعت له وعلى الوجهين الاخيرين خبر المبتدأ محذوف وجوبا
تقديره شيء عظيم او نحوه فهذان الوجهان ضعيفان لان فيهما حذف الخبر بدون شيء
سده هذا اكثر ما قالوا وبالله التوفيق قوله ان لا يكون المناظر الخصم حقيرا سواء
كان معللا او سائلا قوله وهذا اشنع وجوه الالزام الالزام هنا ليس على معناه الاصطلاحي
لان الاصطلاحي مختص بالسائل كما هو المشهور بل المراد به المغلوبية سواء كانت
في جانب المعلل او في السائل واما بمعنى الاصطلاحي الاخص الاعم فهو موقوف على سند قوية

قوله

قوله اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول وقد عرفت ما فيه من انها
تزيد عليها على ما نص عليها السيد السند قدس سره والقاضي عضد الدين وصاحب
المحاكمات وغير ذلك من المحققين ووظيفة المعلل على ما قال المص عشرة
وعلى ما نقلناه تسعة عشر وقد قررنا تفصيلا فلله الحمد على مزيد نعمه وتمام كرمه
ثم قال مؤلف هذه الحاشية الجامعة لقواعد الفن المسماة بهدية النبي المستطاب
في علم النظر والآداب على الرسالة المتداولة بين المحصلين المنسوبة الى
مولانا طاشكبرى زاده نور الله مضجعه خليل بن حسن الشيروي غفر الله
ذنوبهما وقد وقع الفراغ من تبييضه في ثمان وثمانين والف في المدينة المنورة
على منورها افضل الصلوة وازكى التحية وعلى اله واصحابه اجمعين في الروضة
المطهرة في ليلة القدر اللهم اجعلها نافعة للناظر فيها بنظر الانصاف
واحفظها عن الناظر فيها بنظر الاعتساف اللهم افتح علينا ابواب الخير
والفضل والانصاف واغلق علينا ابواب الشر والاعتساف بحرمة
سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت على يد
الفقير محمد بن علي غفر الله ذنوبهما
واحسن عاليهما الاشتيبي
في قسطنطينية في ٢٥
ذي الحجة سنة
١١٠٤

ايها القارئ والناظر ادعوا لكاتب هذه الرسالة واستغفروا له ولوالديهما
بحرمة النبي ... واله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقفي عبده